

Distr.: General
15 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

قائمة أولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة
الجمعية العامة العادية التاسعة والخمسين*

المحتويات

الصفحة

١٨	أولا - مقدمة
١٩	ثانيا - القائمة المشروحة
١٩	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة ^(١)
١٩	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٩	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين
١٩	(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض
١٩	(ب) تقرير لجنة واثق التفويض ^(٢)
٢٠	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة ^(٣)

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (A/59/50)، وصدر تصويب في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (A/59/50/Corr.1).

(١) للاطلاع على نص المادة ٣١، بصيغتها المعدلة، انظر القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
(٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (المقرر ٥٦٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).
(٣) للاطلاع على نص المادة ٣٠، بصيغتها المعدلة، انظر القرار ٥٠٩/٥٦.



- ٢١ - ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٣)
- ٢٤ - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٣)
- ٢٥ - ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- ٢٦ - ٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
- ٢٩ - ٩ - المناقشة العامة
- ٢٩ - ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢)
- ٣٠ - ١١ - تقرير مجلس الأمن^(٢)
- ٣٠ - ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)
- ٣٣ - ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية
- ٣٣ - ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٣٤ - ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
- ٣٤ - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن
- ٣٥ - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣٧ - ١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق
- ٣٨ - ١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢)
- ٣٨ - (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ٣٩ - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
- ٤٠ - (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
- ٤١ - (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- ٤٢ - (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ٤٣ - (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
- ٤٤ - (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة^(٤)
- ٤٥ (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية
- ١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
٤٦ للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٤٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- ٤٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٤٩ - دور الماس في تأجيج الصراع
- ٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام
- ٢٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
٥١ واستخدامه في الأغراض السلمية
- ٥٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة
- ٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- ٥٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- ٥٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين^(٢)
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية^(٤)
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية
٥٧ على كوبا
- ٥٨ - مسألة قبرص^(٥)
- ٥٩ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥)
- ٥٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

(٤) سيصدر شرح هذا البند الفرعي في إضافة لهذه الوثيقة.

(٥) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الثامنة والخمسين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها الثامنة والخمسين.

- ٣٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي
الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة
النووية، والسلام والأمن الدوليين ٦٠
- ٣٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ٦١
- ٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري
الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة
الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ٦١
- ٣٦ - ثقافة السلام^(٢) ٦٢
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط^(٢) ٦٣
- ٣٨ - قضية فلسطين^(٢) ٦٥
- ٣٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ٦٨
- ٦٨ (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ٦٨
- ٦٩ (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ٦٩
- ٤٠ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات
الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة ٧٠
- ٧١ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ٧١
- ٧٣ (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق ٧٣
- ٧٩ (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ٧٩
- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في
أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها ٨٠
- ٤١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل ٨٢
- ٤٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد ٨٢
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ٨٣

- ٤٤ - الأمانة العالمية للسلامة على الطرق^(٦)
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٧) ٨٤
- ٤٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^(٨) ٨٥
- ٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما^(٩) ٨٦
- ٤٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ٨٧
- ٤٩ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية ٨٨
- ٥٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي ٨٩
- ٥١ - المحيطات وقانون البحار ٩٠
- (أ) المحيطات وقانون البحار ٩١
- (ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق منها الاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة ٩٣
- ٥٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٩٤
- ٥٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ ٩٥

(٦) طبقاً للقرار ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والقرار ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، سيدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين.

(٧) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (المقرر ٥٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين.

- ٩٦ ٥٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٧)
- ٩٧ ٥٥ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٧)
- ٩٨ ٥٦ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٧)
- ١٠٠ ٥٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(٧)
- ١٠٢ ٥٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى
- ١٠٢ (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- ١٠٣ (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
- ١٠٤ (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا
- ١٠٥ (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود
- ١٠٥ (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- ١٠٦ (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- ١٠٧ (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- ١٠٧ (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- ١٠٨ (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية
- ١٠٩ (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي
- ١٠٩ (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- ١١٠ (ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- ١١١ (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- ١١٢ (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- ١١٣ (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- ١١٤ (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
- ١١٤ (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١١٥
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ١١٦
- ٥٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١١٧
- ٦٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا . ١١٨
- ٦١ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ١١٩
- ٦٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي . ١٢٠
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ١٢١
- ٦٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٢٢
- ٦٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٢٣
- ٦٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٢٤
- ٦٧ - نزع السلاح العام الكامل ١٢٥
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ١٢٧
- (ب) تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ١٢٧
- (ج) التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ١٢٨
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ١٢٨
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ١٢٨
- (و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ١٢٩
- (ز) القذائف ١٢٩
- (ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ١٢٩
- (ط) نزع السلاح الإقليمي ١٢٩
- (ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ١٣٠

- ١٣٠ (ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى
- (ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات
١٣٠ ذات الاستخدام المزدوج
- (م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ١٣١
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ١٣١
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ١٣٢
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
١٣٢ أو استخدامها
- (ف) تخفيض الخطر النووي ١٣٢
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ١٣٣
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة ١٣٣
- (ر) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة ١٣٣
- (ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير
١٣٤ تلك الأسلحة
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير
١٣٤ تلك الألغام
- (ث) الشفافية في مجال التسلح ١٣٤
- (خ) نزع السلاح النووي ١٣٥
- (ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
١٣٥ وجمعها
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ١٣٥
- (أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع
١٣٦ السلاح النووي
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ١٣٦

- ١٣٧ (ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح
- ١٣٧ (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح
- ١٣٩ - ٦٨ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- ١٣٩ (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
- ١٤٠ (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ١٤٠ (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- ١٤١ (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
- ١٤١ (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
- ١٤٢ (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
- ١٤٢ - ٦٩ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة
- ١٤٤ (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
- ١٤٤ (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- ١٤٥ (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- ١٤٥ (د) تقرير هيئة نزع السلاح
- ١٤٥ - ٧٠ خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- - ٧١ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١٤٦ - ٧٢ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- ١٤٧

- ١٤٨ - ٧٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ١٤٩ - ٧٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة
- ١٥٠ - ٧٥ - آثار الإشعاع الذري
- ١٥٢ - ٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- ١٥٤ - ٧٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢)
- ١٥٧ - ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
- ١٥٩ - ٧٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٧)
- ١٦١ - ٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام
- ١٦٣ - ٨١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ١٦٤ - ٨٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ١٦٥ - ٨٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ١٦٦ - ٨٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ١٦٧ - ٨٥ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا
- ١٦٨ - ٨٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
- ١٦٨ - (أ) التجارة الدولية والتنمية
- ١٧٠ - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- ١٧١ - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية
- ١٧٢ - (د) السلع الأساسية

١٧٣	٨٧ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
١٧٥	٨٨ - التنمية المستدامة ^(٨)
١٧٧	(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ و نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
١٧٩	(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ^(٩)
١٨١	(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ^(١٠)
١٨٣	(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
١٨٤	(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا
١٨٥	(و) اتفاقية التنوع البيولوجي
١٨٥	(ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
١٨٦	٨٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة ^(١٠)

(٨) يرد عنوان هذا البند في القائمة الأولية بالصيغة التي يرد فيها برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ التي وافقت عليه الجمعية العامة في مقرها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد استخدمت سابقاً العنوان "البيئة والتنمية المستدامة" في قراراتها ٢١٤/٥٨ و ٢١٣/٥٨ و ٢١٥/٥٨ و ٢١٩/٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٩) يرد عنوان هذا البند الفرعي في القائمة الأولية بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية التي وافقت عليه الجمعية العامة في مقرها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت من قبل، في القرار ٢١٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، بنداً فرعياً عنوانه "مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية: متابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس".

(١٠) يرد عنوان هذا البند في القائمة الأولية بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مقرها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت من قبل، في القرار ٢٢٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً عنوانه "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

- ١٨٨ ٩٠ - العولة والاعتماد المتبادل
- ١٨٨ (أ) العولة والاعتماد المتبادل
- ١٨٨ (ب) الهجرة الدولية والتنمية
- ١٨٩ (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية^(١١)
- ١٩٠ (د) الثقافة والتنمية
- ١٩١ (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي
- ١٩٢ - ٩١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة
- ١٩٢ (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً
- ١٩٣ (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر
- ١٩٤ - ٩٢ - القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى
- ١٩٤ (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩١-٢٠٠٦)^(١٦)
- ١٩٥ (ب) دور المرأة في التنمية
- ١٩٦ (ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٩٧ - ٩٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ١٩٧ (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة

(١١) يرد عنوان هذا البند الفرعي في القائمة الأولية بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مقرها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت من قبل، في القرار ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً فرعياً عنوانه "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية".

- (ب) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
 ١٩٨ التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- ٩٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية،
 ١٩٩ وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ٩٥ - (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
 ٢٠٠
 (ب) جامعة الأمم المتحدة
 ٢٠٢
 ٩٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية
 ٢٠٣ الرابعة والعشرين
- ٩٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب
 ٢٠٤ والمسنين والمعوقين والأسرة
- ٩٨ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
 ٢٠٦
 ٩٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
 ٢٠٧
 ١٠٠ - المراقبة الدولية للمخدرات
 ٢١٤
 ١٠١ - النهوض بالمرأة
 ٢١٦
 ١٠٢ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
 للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
 القرن الحادي والعشرين"
 ٢٢٠
 ١٠٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين
 والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية
 ٢٢١
 ١٠٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
 ٢٢٤
 ١٠٥ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤
 ٢٢٥
 ١٠٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
 ٢٢٧
 (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
 ٢٢٧
 (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
 ٢٣١

- ٢٣١ ١٠٧ - حق الشعوب في تقرير المصير
- ٢٣٢ ١٠٨ - مسائل حقوق الإنسان
- ٢٣٢ (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢)
- ٢٤١ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- ٢٥٤ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- ٢٥٧ (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- ٢٥٨ ١٠٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٢)
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم

ستصدر شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

- رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١١٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢)
- ١١١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢)
- ١١٢ - تخطيط البرامج^(٢)
- ١١٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥)
- ١١٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١١٥ - خطة المؤتمرات^(٢)
- ١١٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة^(٢)
- ١١٧ - إدارة الموارد البشرية^(٥)
- ١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة^(٥)
- ١١٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٢٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٢١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٥)
- ١٢٢ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤
- ١٢٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٥)
- ١٢٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢)
- ١٢٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢)

ستصدر شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

- ١٢٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢) . . .
- ١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(٥) . . .
- ١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٥)
- ١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٧)
- ١٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٥)
- ١٣١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧)
- ١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٥)
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(٧)
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٥)
- ١٣٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٥)
- ١٣٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٧)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- (ب) أنشطة أخرى
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٥)
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٧)
- ١٣٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(٥)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٥)
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٥)
- ٢٥٩ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول
- ٢٦٠ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

ستصدر شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

- ١٤٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة ٢٦١
- ١٤٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ٢٦١
- ١٤٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ٢٦٢
- ١٤٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين . ٢٦٣
- ١٤٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين ٢٦٥
- ١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٢٦٦
- ١٥٠ - المحكمة الجنائية الدولية ٢٦٧
- ١٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ٢٦٨
- ١٥٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢٧٠
- ١٥٣ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ٢٧١
- ١٥٤ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر ٢٧٢

المرفقات

- الأول - رؤساء الجمعية العامة ٢٧٤
- الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٢٧٧
- الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٣١٠
- الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٣١٨
- الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢٤
- السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٣٣٢

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والتصويب الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (A/59/50 و Corr.1) وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/59/150).
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/59/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - وستعقد الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ثانياً - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة^(١)

وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل. وسوف تفتتح دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسون في يوم الثلاثاء الموافق ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي. وتنص المادة ٣١ المعدلة على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة ٣٠ المعدلة، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها. وحين تطبق المادة ٣١، فإنه ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.

وسيفتتح دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤)

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض^(٢)

وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى

المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا وأنتيغوا وبربودا والرأس الأخضر والصين وفيجي وكوستاريكا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٥٨). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (القرار ١٢٥/٥٨).

الوثائق: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض: A/58/625

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/58/PV.1 و 75

القرار ١٢٥/٥٨

المقرر ٤٠١/٥٨

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٣)

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتخبت الجمعية العامة رئيسها للدورة التاسعة والخمسين (المقرر ٤١٨/٥٨).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن انتخاب الرئيس صار منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) الدول الآسيوية؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.89

المقرر ٤١٨/٥٨

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٣)

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية وفقاً للفقرة ١ من القرار التي تنص على ما يلي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)“.

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن ينتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضا قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتخبت اللجان الرئيسية الست رؤساء لها للدورة التاسعة والخمسين. وتجرى انتخابات مكاتب أعضاء اللجان الرئيسية في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدتها اللجان الست الرئيسية بعد انتخاب رئيس الجمعية العامة في جلسة عامة.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في الجلسة العامة ٩٠، أعلن رئيس الجمعية العامة أسماء الأشخاص الذين انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية للجمعية العامة للدورة التاسعة والخمسين (المقرر ٤١٩/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٤٨/٢٦٤، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛

(ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:
- ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين فصاعداً.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة
A/C.4/58/SR.25 و A/C.1/58/PV.24
و A/C.2/58/SR.44 و A/C.3/58/SR.63
و A/C.5/58/SR.52 و A/C.6/58/SR.24
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/58/PV.90
المقرر
٤١٩/٥٨

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٣)

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وقامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة واحداً وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيس الجمعية العامة للدورة التاسعة والخمسين (المقرر ٤٢٠/٥٨).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتركية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣٠ المعدلة على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب الـ ٢١ نائباً للرئيس وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/58/PV.90

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٠/٥٨

المقرر

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن

الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كلف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/58/354) دون مناقشة (المقرر ٥٠٧/٥٨).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/58/354	مذكرة من الأمين العام
A/58/PV.28	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠٧/٥٨	المقرر

٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوماً على الأقل (انظر شرح البند ١). وقد عمدت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وصدر تصويب في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (A/59/50/Corr.1). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين (A/59/150) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوماً.

وستصدر القائمة التكميلية (A/59/200) في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

البنود الإضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعدداً من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/59/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصى المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

القائمة الأولية	Rev.1/Corr.1 و Rev.1 و A/58/50
القائمة الأولية المشروحة	A/58/100
جدول الأعمال المؤقت	A/58/150
القائمة التكميلية	A/58/200
مذكرة من الأمين العام	Add.1 و Corr.1 و A/BUR/58/1
تقارير المكتب	2 و Add.1-3 و A/58/250
جدول الأعمال	2 و Add.1-4 و A/58/251

- توزيع بنود جدول الأعمال Add.1-5 و Corr.1 و A/58/252
- مشروع جدول الأعمال المشروح A/58/100/Add.1
- رسالة من رئيس لجنة المؤتمرات Add.1 و A/58/356 (تتعلق أيضا بالبند ١٢٥)
- مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (A/58/141)
- مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (A/58/233)
- مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار" في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (A/58/235)
- مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (A/58/236)
- مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي إضافي، في إطار البند ١٧، بعنوان "تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية" في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (A/58/238)
- مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في بوروندي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (A/58/239)
- رسائل من تونس: A/58/142 ؛ وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان: A/58/143 ؛ وبليز وبوركينا فاسو وتشاد، ودومينيكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغامبيا وغرينادا وملاوي ونيكاراغوا وبالاو وسان تومي وبرينسيبي وجزر سليمان، وسوازيلند وتوفالو: A/58/197 ؛ والسنغال: A/58/197/Add.1 ؛ جورجيا: A/58/231 ؛ كينيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة: A/58/232 ؛ وهولندا: A/58/234 ؛ والبرازيل وفرنسا وليسوتو وموناكو والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: A/58/237.
- المحاضر الموجزة لجلسات المكتب A/BUR/58/SR.1-5
- مشروع قرار A/58/L.8/Rev.1 (يتصل أيضا بالبندين ٥٠ و ٦٠)
- المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.1 و 2 و 28 و 37 و 59 و 75 و 76 و 79 و 80 و 82 و 83 و 86 و 88 و 90
- القرار ٢٩١/٥٨
- المقررات ٥٠١/٥٨ و ٥٠٢/٥٨ و ٥٠٣/٥٨ ألف وباء و ٥٦٥/٥٨

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ولكنه وفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. وعليه، تفتتح المناقشة العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين يوم الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتنتهي يوم الجمعة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، كرسست للمناقشة العامة ١٦ جلسة عامة (A/58/PV.7-22) تحدث خلالها ١٨٩ متكلما^(١).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢)

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة. ويدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٦/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/59/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/58/1)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.7 و 23 و 27

٥٠٦/٥٨

المقرر

(١٢) خلال الدورة السابعة والخمسين، كرسست ١٦ جلسة عامة للمناقشة العامة تحدث خلالها ١٨٨ متكلما.

١١ - تقرير مجلس الأمن^(٢)

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ أ)) تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويُدْرَج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أنها قررت عند نظرها في تقرير المجلس، في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القرارات ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)). ووجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9243) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)). وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يطلع الجمعية العامة بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذ من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، (المقرر ٥٠٨/٥٨).
الوثائق: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢ (A/59/2).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢	(A/58/2 و Corr.1)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.28-30 و 36
المقرر	٥٠٨/٥٨

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بناء على اقتراح رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/56/517)، وبناء على توصية من المكتب (A/56/250/Add.2)، أن

تنظر مباشرة في جلسة عامة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ككل، على أن تظل اللجان الثانية والثالثة والخامسة تنظر في الفصول التي سبق أن أحيلت إليها لتنظر فيها حسب المعتاد (المقرر ٤٠٢/٥٦ ألف).

الوثائق:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/59/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام أحال بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة السكان (القرار ٢٠١/٣٦)، A/59/160.

الإدارة العامة والتنمية

في الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، استعرضت الجمعية العامة ما جرى من تطورات في ميدان الإدارة العامة وحددت الخطوط العامة لطرائق مقترحة من أجل أعمال الأمم المتحدة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء (القرارات ٢١٣/٥٦ و ٢٧٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، وذلك خلال دورة الجمعية العامة الحادية والستين في عام ٢٠٠٦؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام تعزيز تبادل المعلومات والبحوث ونشر الممارسات الناجحة والخدمات الاستشارية في مجال الإدارة العامة التي تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة دعم مبادرات الحكومة الإلكترونية في مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي بوصفها أداة للتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣١/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣١/٥٨)

تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوارد في مرفق القرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن تضطلع الجمعية العامة كل خمس سنوات باستعراض منهجي شامل لتنفيذ الميثاق. وبالفعل، نظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الثلاثين والرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والرابعة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات ٣٤٨٦ (د-٣٠) و ٢٠٤/٣٧ و ١٦٣/٣٩ و ١٨٢/٤٠ و ١٧٠/٤٤ و ٤٤٥/٣٤ و ٤١/٤٩).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، والذي يتجسد فيه استعراض الميثاق (القرار ٥٤/٢٠٦).
الوثائق: تقرير الأمين العام (المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية)،
A/5999-E/2004/83.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)
تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/58/152)
مذكرات من الأمين العام:
التنقيحات المقترحة على البرنامج ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/58/84)
إحالة تقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي يقيم فيه النتائج التي تحققت في تجسيد أهداف وأغراض السنة الدولية للسياحة البيئية (A/58/96)
إحالة تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/58/151)
مذكرة من رئيس الجمعية العامة تتضمن موجز لمناقشات الفريق المفتوح التابع للجمعية العامة المعني بالسلع الأساسية (A/58/615)
مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (A/C.2/58/2)
مذكرة من الأمانة العامة بشأن الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (A/C.2/58/6)
المحاضر الموجزة
A/C.2/58/SR.2-6 و 26 و 30 و 37 و 38 و 40
و 41؛ و A/C.3/58/SR.62؛ و A/C.4/58/SR.2-5
و 7 و A/C.5/58/SR.21 و 22 و 26
A/58/495 و Corr.1
A/58/509

تقرير اللجنة الثانية

تقرير اللجنة الثالثة

تقرير اللجنة الرابعة	A/58/478 (البندان ٨٩ و ١٢)
تقارير اللجنة الخامسة	A/58/558 و Add.1 و Add.1/Corr.1 (يتصل أيضا بالبند ١٢٠) و A/58/588
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.34 و 37 و 12 و 75 و 77-79
القرارات	٢/٥٨ و ١٠٤/٥٨ (البندان ٨٩ و ١٢) و ٢٣١/٥٨
المقررات	٥٤٢/٥٨ و ٥٤٣/٥٨ و ٥٥٢/٥٨ إلى ٥٥٦/٥٨

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٨، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، التي تقوم بدراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (المقرر ٥١٠/٥٨).

الوثائق: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/59/4).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/58/4 و Corr.1)	
تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/58/295)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.50
المقرر	٥١٠/٥٨

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢)، المرفق). ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير الوكالة لعام ٢٠٠٢ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية وثائق الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٣. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة A/58/312
الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٢

مشروع القرار Add.1 و A/58/L.10

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.52 و 53 و 55

القرار ٨/٥٨

١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(١٣)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقاً للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا وآسيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٣/٥٨). وعليه يتألف مجلس الأمن حالياً من الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية:

(١٣) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) صار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠.

الاتحاد الروسي، إسبانيا*، ألمانيا*، أنغولا*، باكستان*، البرازيل*، بنن**، الجزائر**، رومانيا**، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاج مدة عضوية الدول التالية: إسبانيا وألمانيا وأنغولا وباكستان وشيلي. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.42
المقرر ٤٠٣/٥٨

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(١٤)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛
(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛
(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

(١٤) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٠٦/٥٨). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي*، أذربيجان**، أرمينيا***، أستراليا*، إكوادور**، ألمانيا**، الإمارات العربية المتحدة***، إندونيسيا***، أوكرانيا*، أيرلندا**، إيطاليا***، بلجيكا**، بليز**، بنغلاديش***، بنما***، بنن**، بوتان*، بوروندي*، بولندا***، تركيا**، تونس***، جامايكا**، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية تزانيا المتحدة***، جمهورية كوريا**، زمبابوي*، السلفادور*، السنغال**، السويد*، شيلي*، الصين*، غانا*، غواتيمالا*، فرنسا**، فنلندا*، قطر*، كندا***، كوبا**، الكونغو**، كولومبيا***، كينيا**، ماليزيا**، المملكة العربية السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موريشيوس***، موزامبيق**، ناميبيا***، نيجيريا***، نيكاراغوا**، الهند*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان**، اليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي وأستراليا وأوكرانيا وبوتان وبوروندي والجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي والسلفادور والسويد وشيلي والصين وغانا وغواتيمالا وفنلندا وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهنغاريا. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

وترد في المرفق الخامس أسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/58/357)
 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/58/PV.60 و 61
 المقرر ٤٠٦/٥٨

١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، المرفق) (انظر أيضا البنود ١١٠ - ١١٢)، تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر ٤٥٠/٤٢) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة ٧ أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٠٨/٥٨). وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الـ ٣٤ التالية:

الاتحاد الروسي***، إثيوبيا*، الأرجنتين**، أرمينيا**، ألمانيا**، إندونيسيا**، أوروغواي*، أوكرانيا**، إيران (الجمهورية - الإسلامية)*، باكستان**، البرازيل**، بنن**، تونس*، جزر البهاما**، جمهورية أفريقيا الوسطى**، جمهورية كوريا*، جمهورية مولدوفا**، جنوب أفريقيا**، زمبابوي**، سويسرا**، الصين*، غابون**، فرنسا**، كندا**، كوبا**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موناكو**، نيجيريا*، نيكاراغوا**، الهند**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية:

إثيوبيا وأوروغواي وتونس وجمهورية كوريا والصين ونيجيريا واليابان^(١٥).
الوثائق: مذكرة من الأمين العام، A/59/131.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٦ ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/58/552)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.62

المقرر ٤٠٨/٥٨

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، عينت الجمعية العامة عضوا في اللجنة الاستشارية لملء شاغر (المقرر ٤٠٥/٥٨ ألف) وعينت خمسة أعضاء (المقرر ٤٠٥/٥٨ بء). وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التاليين:

السيد أندريج ت. أبرازوسكي (بولندا)**، السيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار)**، السيد ميشيل و. ه. كروم (هولندا)*، السيد هوميرو لويس هرنانديز (الجمهورية الدومينيكية)**، السيدة نازاريت أ. إنسرا (كوستاريكا)*، السيد تولين ف. كيلايل (بوتسوانا)**، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)**، السيد بيزلي مايكوك (بربادوس)**، السيد توماس مازيت (ألمانيا)*، السيدة سوزان م. مكليغ (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، السيد راجات ساها (الهند)*، السيد

(١٥) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصيح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

موراري راج شارما (نيبال)***، السيد صن منكين (الصين)*، السيد يون يامازاكي (اليابان)*، السيد منير زهران (مصر)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملاء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد كروم والسيدة إنسرا والسيد مون والسيد ساها والسيد سون والسيد يامازاكي.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/59/101.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/58/101	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/58/SR.17	الحضر الموجز
Add.1 و A/58/561	تقرير اللجنة الخامسة
75 و A/58/PV.60	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٤٠٥/٥٨ ألف وباء	المقران

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٢٦). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات (المقرر ٤١٢/٥٨) وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التاليين:

السيد كنشيرو أكي موتو (اليابان)***، السيد ديفيد داتون (استراليا)*، السيد بترو دوميترو (رومانيا)***، السيد هيلاسيلاس غيتاتشيوي (إثيوبيا)***، السيد برناردو غريفير (أوروغواي)*، السيد الفارو غورغيل دي أليнкаر نيتو (البرازيل)**، السيد حسن محمد حسن (نيجيريا)*، السيد إيهور ف. هميني (أوكرانيا)***، السيد إدواردو إغلسيس (الأرجنتين)*، السيد عمر قادري (المغرب)*، السيد دافيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد سيرجي أ. مارييف (الاتحاد الروسي)**، السيد مشغل أ. م. أ.

المنصور (الكويت)***، السيد برنارد ج. ميرمان (هولندا)**، السيد هو - ين بارك (جمهورية كوريا)**، السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا راموس (البرتغال)*، السيد أوغو سيسي (إيطاليا)**، والسيد وو غانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السادة داتون وغريفر وإغلسيس وقادر وراموس.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/59/102.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	Add.1 و A/58/102 و Add.1 و A/C.5/57/6
المحضر الموجز	A/C.5/58/SR.17
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/562
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.75
المقرر	٤١٢/٥٨

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات (المقرر ٤١٤/٥٨). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التاليين:

السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)***، السيدة فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد فرناندو ج. تشيكو باردو (المكسيك)***، السيد تاكيشي أوتا (اليابان)**، السيد إيف أولترامار (سويسرا)*، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)*، السيد

ج. ي. بيلاي (سنغافورة)***، السيد يورغن رايميتز (ألمانيا)*، السيد بيتر ستورمونث - دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة التاسعة والخمسين سيطلب إلى الجمعية العامة أن تصدق على تعيين الأمين العام ثلاثة أعضاء للمء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد أولترامار والسيد أومابو والسيد رايمنتز.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/59/103.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

A/C.5/58/8 ، A/58/104	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/58/SR.17	المحضر الموجز
A/58/564	تقرير اللجنة الخامسة
A/58/PV.75	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٤/٥٨	المقرر

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي أنشأها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٩/٥٥، قررت الجمعية العامة أن تمدد لفترة سنة واحدة مدة العضوية الحالية لأعضاء المحكمة العاملين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. أما بعد ذلك فيجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، شريطة أن لا تكون مدة عضويتهم في المحكمة قد زادت على سبع سنوات.

وعينت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، عضوين من أعضاء المحكمة (المقرر ٤١٥/٥٨). وتتألف المحكمة حالياً من الأعضاء السبعة التاليين:

السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)***، السيد عمر يوسف بريدو (السودان)*، السيد سبيريون فلوغايتيس (اليونان)*، السيد كيفن هاف (أيرلندا)**، السيدة جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)*، السيد دانيدراسينا ويجواردان (سري لانكا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهااء مدة عضوية السيد بريدو والسيد فلوغايتيس والسيدة ستيرن.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/59/104.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ هـ) من جدول الأعمال

مذكرتان من الأمين العام A/58/105 و A/C.5/58/9

المحضر الموجز A/C.5/58/SR.17

تقرير اللجنة الخامسة A/58/565

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.75

المقرر ٤١٥/٥٨

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعالج لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣))، مسائل إدارة المعاشات التقاعدية من حيث علاقتها بالأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشاركون.

وفي الدورة السابعة والخمسين، عينت الجمعية العامة عضوين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المقران ٤١١/٥٧ ألف وباء). وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين الذين انتخبهم الجمعية:

السيد كينشيرو اكيوتو (اليابان)، السيدة فاليري ماري غونزاليس بوسه (الأرجنتين)، السيد غيرهارد كنتزل (ألمانيا)، السيد أندريه فيتاليفتش كوفالانكو

(الاتحاد الروسي)، السيد غيرهارد كونترول (ألمانيا)، السيد لغمور مازيمو (زمبابوي)،
السيد فيليب ريتشارد أو كاندا أوادي (كينيا)، السيد م. موستافيزور رحمان
(بنغلاديش)، السيد توماس ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية).

وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بانتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام، A/59/105.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ (ي) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/57/111 و Add.1 و 2 و A/C.5/57/10
المحضر الموجز	A/C.5/57/SR.19
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/57/610
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.67 و 83
المقران	٤١١/٥٧ ألف وباء

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعيينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وفي الدورة السابعة والخمسين، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية. وقررت تعيين السيد محسن بلحاج عمور رئيساً والسيد أوجينيز ويزنير نائباً لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٤١٠/٥٧). وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين:

السيد محسن بلحاج عمور (تونس)***، رئيساً، السيد أوجينيز ويزنير (بولندا)***،
نائب الرئيس؛ السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)**، السيد داسيره أوتي بوتنغ (غانا)***،
السيد مونورو مينورو (اليابان)**، السيد ألكسي ل. فيدوتوف (الاتحاد الروسي)*،
السيد أسداجاياناما (تايلند)*، السيد جيلبيرتو باراهوس فلوسو (البرازيل)**، السيدة
لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)*،

السيد خوزيه رامون سانثيز مونيوز (الأرجنتين)***، السيد س. م. شافي سامي (بنغلاديش)*، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان)**، السيدة أنيتاجلاك (كندا)***، والسيد الحسن زاهد (المغرب)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملاء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاؤ مدة عضوية السيد فيدوتوف والسيد جاياناما والسيد روسيتا والسيد سامي والسيد زاهد.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/59/106.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال)

A/C.5/58/389 و A/58/110	مذكرات من الأمين العام
A/C.5/58/SR.51	المحضر الموجز
A/58/819	تقرير اللجنة الخامسة
A/58/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٢١/٥٨	المقرر

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)). وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويبين القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (المقرر ٤٠٩/٥٨). وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول الإحدى وعشرين التالية:

الاتحاد الروسي***، إثيوبيا*، الأرجنتين***، الأردن*، ألمانيا***، بوليفيا***، تونس*، جامايكا*، رومانيا***، الجمهورية العربية السورية***، زامبيا**، السنغال***، فرنسا**،

الكونغو**، المكسيك***، النمسا*، نيبال*، نيجيريا***، الهند**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إثيوبيا والأردن وتونس وجامايكا والنمسا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بآء إعادة تعيين أعضاء اللجنة فوراً.

الوئاق: مذكرة من الأمين العام A/59/107.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/58/107/Rev.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.68

المقرر ٤٠٩/٥٨

(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

في الدورة الثامنة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تنشئ مكتباً لخدمات الرقابة الداخلية تحت سلطة الأمين العام، يكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام (القرار ٢١٨/٤٨ بآء).

وفي ضوء أحكام القرار ٢١٨/٤٨ بآء، قامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، ببناء على اقتراح من الأمين العام، بتعيين السيد ديليب نير (سنغافورة) في منصب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات، اعتباراً من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (المقرر ٣٢٠/٥٤).

الوئاق: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ (ط) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/54/109

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/54/PV.90

المقرر ٣٢٠/٥٤

١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وكان للمحكمة الدولية، وفقا للمادة ١١ من نظامها الأساسي الذي اعتمد أصلا، دائرتا محاكمة ودائرة استئناف. وأضاف مجلس الأمن دائرة محاكمة ثالثة في قراره ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

القضاة الدائمون

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا دائما للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المقرر ٣٢٠/٥٥ ألف). ووفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ستنتهي مدة عمل القضاة الدائمين الأربعة عشر المنتخبين على هذا النحو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الوباتق:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها (السير الشخصية للمرشحين الذين تقدمت بهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبين دائمين بمقر الأمم المتحدة).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/55/771)

A/55/769 مذكرة من الأمين العام

Add.1 و A/55/773 مذكرة من الأمين العام

A/55/PV.95 المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣٢٠/٥٥ ألف المقرر

القضاة المخصصون

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، إنشاء فريق من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة ٢٧ قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المقرر ٣٢٠/٥٥ بء). ووفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، تنتهي فترة خدمة القضاة المخصصين السبعة والعشرين الذين انتخبتهم الجمعية العامة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (يجيل بها السير الشخصية للمرشحين الذين تقدمت بهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبين دائمين بمقر الأمم المتحدة)

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/55/917)

مذكرة من الأمين العام Add.1 و A/55/918

مذكرة من الأمين العام Add.1 و A/55/919 و 2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/55/PV.102

المقرر ٣٢٠/٥٥ بء

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقتضى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لم تعمم أي وثائق في إطار هذا البند. وترد في المرفق السادس قائمة بالدول الأعضاء التي يصل عددها الآن إلى ١٩١، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

٢٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)). وفي الدورة السابعة عشرة، وسعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضواً (المقرر ٤٢٥/٣٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، جمهورية ترازانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فترويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند (المقرر ٤١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة في ما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بوضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضاً نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠٩/٥٨) ومسألة كاليديونيا الجديدة (القرار ١٠٦/٥٨) ومسألة تووكيلاو (القرار ١٠٧/٥٨) ومسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ١٠٨/٥٨ ألف وباء) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥٢٦/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٩/٥٨)، A/59/134

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٢٣ (A/58/23) (الجزء الثاني)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر؛ و (A/58/23) (الجزء الثالث)، الفصل الثاني عشر، الفرع زاي
- تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/58/171)
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة (A/58/601)
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة (A/58/692)
- مشروع القرار
A/58/L.21
- المخضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/58/PV.72 و 80
- القرارات
١٠٦/٥٨ إلى ١١١/٥٨
- المقررات
٤١١/٥٨ ألف وباء و ٥٢٦/٥٨

٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع

بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231) أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ كبنء تكميلي؛ ونظر فيه في تلك الدورة القرار ٥٦/٥٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة باتخاذ مقرر بشأن نظام الاستعراض من جانب النظراء من أجل التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات في الاجتماع العام لعملية كيمبرلي المعقود في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ورحبت باختيار كندا لمنصب رئيس العملية والاتحاد الروسي لمنصب نائب الرئيس لعام ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ العملية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٩٠/٥٨).

الوثائق: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ٢٩٠/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها التقرير المتعلق بعملية كيمبرلي لإصدار الشهادات (A/58/623)

مشروع القرار Add.1 و A/58/L.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.85

القرار ٢٩٠/٥٨

٢٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، الذي كان يسمى حتى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة "تقديم المساعدة في إزالة الألغام"، أدرج للمرة الأولى في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٧/٤٨) وفي كل دورة لاحقة (القرارات ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢، و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥ و ٢١٩/٥٦ و ١٥٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية عن المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، وفي القرار ١٢٧/٥٨، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والبرامج الوطنية، وعن تشغيل صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والبرامج الأخرى المتصلة بهذه الأعمال، فضلاً عن تقديم تقرير عن أول حالة لتنفيذ خطة الاستجابة في حالات الطوارئ وعن الدروس المستفادة من تلك التجربة وعن تنفيذ الاستراتيجية المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (القرار ١٢٧/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٢٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/58/260	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.50	مشروع القرار
A/58/PV.56 و 58 و 76	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٢٧/٥٨	القرار

٢٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء

الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ١٩٩٩، بناء على موافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥٦/٥٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، حثت الجمعية العامة الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات التي تقوم بأنشطة فضائية، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ إعلان فيينا تنفيذا فعالا؛ وقررت استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، في دورتها التاسعة والخمسين، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ٦٨/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على أن تضطلع الجمعية العامة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث في جلسات عامة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، في إطار بند مستقل في جدول الأعمال بعنوان "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (القرار ١١٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد جلسة (جلسات) الاستعراض العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ودعت الدول الأعضاء للمشاركة في الجلسة (الجلسات) العامة على مستوى الوزراء أو على أعلى مستوى ممكن؛ وطلبت إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في جلستها (جلساتها) العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٩٠/٥٨).

الوثائق: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (القرار ٩٠/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي: الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/58/174)

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.11-13

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/58/471

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ٩٠/٥٨

٢٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب الصراعات المسلحة في إطار البند ١٠، المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (القرارات ٢٨١/٥٨ و ٥١٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أهمية وضع استراتيجية شاملة ومتماسكة تتألف من تدابير تنفيذية قصيرة الأجل وتدابير هيكلية طويلة الأجل لمنع نشوب الصراعات المسلحة، وسلّمت بالمبادئ العشرة الواردة في تقرير الأمين العام A/55/985-2001/574 و Corr.1؛ واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة، استناداً إلى نظرها في تقرير الأمين العام، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛ وأكدت أيضاً على أن من شأن منع نشوب الصراعات المسلحة أن يتعزز عن طريق استمرار التعاون بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولاحظت أن للقطاع الخاص والمجتمع المدني أدواراً داعمة يؤديها؛ ودعت إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة لكي تنهض بمسؤولياتها على نحو أكثر فعالية في منع نشوب الصراعات المسلحة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة ببناء السلام والتنمية،

وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم استعراضا تفصيليا عن قدرة منظومة الأمم المتحدة وذلك في سياق التقرير المتعلق بتنفيذ القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار للنظر فيه في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣٣٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

A/57/L.79

مشروع القرار

A/57/PV.93

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣٣٧/٥٧

القرار

٢٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي كل من الدورات السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٧٠/٤٢ و ٤٠٢/٤٣ و ٤٢١/٤٣ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٥٢/٥٦ و ٥٢١/٥٧ و ٥١٣/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٢٤ من جدول الأعمال)

A/58/PV.68

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٣/٥٨

المقرر

٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٠/٤٧٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضاً في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧).

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٤؛ وأنشأت الجمعية العامة في تلك الدورة بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال لالتزامات الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا (القرار ٢٦٧/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٦٧/٤٨ و ٢٣٦/٤٩ و ٩٥٥/٤٩ و ٢٣٦/٤٩ و ٢٣٦/٤٩ و ٢٢٠/٥٠ و ١٩٨/٥١ و ١٧٥/٥٢ و ٩٣/٥٣ و ٩٩/٥٤ و ١٧٧/٥٥ و ٢٢٣/٥٦ و ١٦١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا مواصلة التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام؛ وأهابت بالمسؤولين الحكوميين المنتخبين حديثاً اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الالتزامات التي أخذها ممثلو الأحزاب السياسية الرئيسية على عاتقهم في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بدعم اتفاقات السلام باعتبارها اتفاقات رسمية يتعين إدماجها في خطط الحكومة لتنفيذ عملية السلام؛ ولاحظت أن اتفاقات السلام ينبغي أن تظل الخريطة الرئيسية لطريق غواتيمالا نحو التنمية؛ ولاحظت مع القلق مناخ الترويع ضد موظفي القضاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين اجتماعياً والصحفيين؛ وأحاطت علماً بالاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة وأمين مظالم حقوق الإنسان لإنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة الجماعات غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية؛ ورحبت بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وأهابت بالحكومة مواصلة تخفيض الإنفاق العسكري وتخصيص ميزانيات كافية للمؤسسات والبرامج التي منحت لها الأولوية بموجب اتفاقات السلام؛ وحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام وتقديم الدعم المالي لتعزيز القدرات الوطنية لضمان توطيد عملية السلام؛ وأذنت بتجديد ولاية البعثة للمرة الأخيرة

للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في بداية دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ثم تقريراً نهائياً عن أعمال البعثة قبل نهاية تلك الدورة، مشفوعين بما يراه مناسباً من توصيات (القرار ٢٣٨/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٨/٥٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس عشر المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: تجديد الولاية (A/58/262)

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/58/267)

الحالة في أمريكا الوسطى (A/58/270)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع عشر لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/58/566)

تقرير اللجنة الاستشارية A/58/7/Add.24

مشروع القرار Add.1 و A/58/L.30/Rev.1

المحضران الموجزان A/C.5/58/SR.28 و 30

تقرير اللجنة الخامسة A/58/653 (البندان ٢٦ و ١٢١)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/58/PV.55 و 79

القرار ٢٣٨/٥٨

٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين^(٢)

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

وفي الدورات من الخمسين إلى السابعة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (انظر البند ٤٠ (د) أدناه).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة بشدة الإدارة الانتقالية فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لاتفاق بون وأقرت أولوياتها، بصيغتها الواردة في إطار التنمية الوطنية والميزانية الوطنية؛ وأكدت أهمية تعزيز سلطة الإدارة الانتقالية ورحبت بالتوسيع الذي جرى مؤخراً لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية؛ ورحبت بالدور الذي تؤديه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وشجعت الإدارة الانتقالية والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم؛ وأكدت الأهمية الأساسية للويا جيرغا الدستورية وإجراء انتخابات في عام ٢٠٠٤ على النحو المنصوص عليه في اتفاق بون؛ وأيدت بشدة الدور الهام الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وموظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في دعم جهود الإدارة الانتقالية لتنفيذ اتفاق بون بالكامل؛ وأهابت بجميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الإنسانية وأن تدعم الإدارة الانتقالية عن طريق تدابير تتخذ وفقاً لميزانية التنمية الوطنية وأن تدعم جهودها في تنسيق المساعدة، وصوغ استراتيجية من أجل تنمية البلد في المدى الطويل وتخصيص أموال كافية للصندوق الاستئماني لتعمير أفغانستان؛ وأهابت بالموقعين على إعلان كابول بشأن علاقات حسن الجوار احترام التزاماتهم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين تقريراً كل أربعة أشهر عن التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها ممثله الخاص بغية تعزيز السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٧/٥٨ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٥٨ ألف) (يصدر أيضا في إطار البند ٤٠ د) بالاقتران مع القرار ٢٧/٥٨ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٢٨ و ٤٠ و) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام	A/58/616 و A/58/742-S/2004/230
مشروع القرار	Add.1 و A/58/L.32
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.69 و 70
القرار	٢٧/٥٨ ألف

٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات من الخمسين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، ٤٣٦/٥١، ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٠٣/٥٧ ألف ٥٠٣/٥٨ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.59
المقرر	٥٠٣/٥٨ ألف

٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السابعة والخمسين (المقرر ٤٠٧/٤٦ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرارها، عملاً بالتزاماتها بمقتضى الميثاق والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٧/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

A/58/287	تقرير الأمين العام
A/58/L.4	مشروع القرار
A/58/PV.54	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٧/٥٨	القرار

٣٠ - مسألة قبرص^(٥)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، منذ عام ١٩٦٣، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر في العادة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/2004/427).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين وفي الدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د - ٢٩) و ٣٣٩٥ (د - ٣٠))

و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي كل من الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٦٥/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٣١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥)

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٠٣/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٣٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

A/58/PV.56

الحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١١/٥٨

المقرر

٣٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و Add.2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي كل من الدورات الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

المقرر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.75

٥٢٧/٥٨

المقرر

٣٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧٧/٤٧ و ٥٠٦/٤٨ و ٥٠٣/٤٩ و ٤٤٥/٥٠ و ٤٣٤/٥١ و ٤٣٢/٥٢ و ٤٢٧/٥٣ و ٤٢٦/٥٤ و ٤٣٢/٥٥ و ٤٥١/٥٦ و ٥٢٠/٥٧ و ٥١٤/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

المقرر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.69

٥١٤/٥٨

المقرر

٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم

العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241).

وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن

تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يقي المسألة قيد النظر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

وفي كل من الدورات الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧ و ٤٣٥/٤٨ و ٤٤٤/٤٩ و ٤٢٢/٥٠ و ٤٣٢/٥١ و ٤٣٠/٥٢ و ٤٢٥/٥٣ و ٤٢٤/٥٤ و ٤٣٠/٥٥ و ٤٤٩/٥٦ و ٥١٨/٥٧ و ٥١٢/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

A/58/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٢/٥٨

المقرر

٣٦ - ثقافة السلام^(٢)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التفاهم الديني والثقافي والوئام والسلام
 بحثت الجمعية العامة المشروع المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرارات ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية في عام ١٩٩٧ بناء على طلب بنغلاديش وبنما والسلفادور والسنغال وغينيا - بيساو والفلبين وفتزويلا وكوت ديفوار وكوستاريكا وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس (A/52/191).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣). وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء إلى الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للسلام، بحيث يجري فيه وقف إطلاق النار ونبذ العنف على الصعيد العالمي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٥؛ ودعت كذلك الدول الأعضاء والمجتمع المدني، إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعدالة وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضا، اعترفت الجمعية العامة بأن احترام تنوع الأديان والثقافات والتسامح والحوار والتعاون في مناخ من الثقة المتبادلة والتفاهم من شأنه أن يسهم في مكافحة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على التمييز والتعصب والكراهية ويساعد على تعزيز السلام العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب؛ ورحبت بجهود الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في تنمية ثقافة السلام وشجعتها على أن تواصل تلك الجهود؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٨/٥٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ١١/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (A/58/182)

مشاريع القرارات A/58/L.14 و Add.1 و A/58/L.52 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/58/PV.59 و 76

القرارات ١١/٥٨ و ١٢٨/٥٨

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط^(١)

ظلت الأمم المتحدة، وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة من الحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧)). وفي دوراتها من الثلاثين إلى السابعة والخمسين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٢ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ من ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ من ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ من ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ من ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ من ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ من ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ من ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ من ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ من ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وشجبت نقل بعض الدول بعناقتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وأهابت مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢/٥٨).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطلبت إسرائيل بإلغائه؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط (A/58/278)

تقرير الأمين العام عن التسوية السلمية لقضية فلسطين (A/58/416-S/2003/947) (البندان ٣٧ و ٣٨)

مشاريع القرارات A/58/L.27 و Add.1 و A/58/L.28 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/58/PV.66 و 68

القراران ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨

٣٨ - قضية فلسطين^(٢)

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداواتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداوات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين والدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ٤٤/٣٦ و ٤٥/٣٧ و ٤٦/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٤٨/٤٠ و ٤٩/٤١ و ٥٠/٤٢ و ٥١/٤٣ و ٥٢/٤٤ و ٥٣/٤٥ و ٥٤/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ٥٧/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ٥٩/٥١ و ٦٠/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٦٢/٥٤ و ٦٣/٥٥ و ٦٤/٥٦ و ٦٥/٥٧ و ٦٦/٥٨ و ٦٧/٥٩ و ٦٨/٦٠ و ٦٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ٧١/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٧٣/٦٥ و ٧٤/٦٦ و ٧٥/٦٧ و ٧٦/٦٨ و ٧٧/٦٩ و ٧٨/٧٠ و ٧٩/٧١ و ٨٠/٧٢ و ٨١/٧٣ و ٨٢/٧٤ و ٨٣/٧٥ و ٨٤/٧٦ و ٨٥/٧٧ و ٨٦/٧٨ و ٨٧/٧٩ و ٨٨/٨٠ و ٨٩/٨١ و ٩٠/٨٢ و ٩١/٨٣ و ٩٢/٨٤ و ٩٣/٨٥ و ٩٤/٨٦ و ٩٥/٨٧ و ٩٦/٨٨ و ٩٧/٨٩ و ٩٨/٩٠ و ٩٩/٩١ و ١٠٠/٩٢ و ١٠١/٩٣ و ١٠٢/٩٤ و ١٠٣/٩٥ و ١٠٤/٩٦ و ١٠٥/٩٧ و ١٠٦/٩٨ و ١٠٧/٩٩ و ١٠٨/١٠٠ و ١٠٩/١٠١ و ١١٠/١٠٢).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ بء). وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق أن تحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مع توسيع ولايتها أعمالها.

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ٤٣/١٧٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رأت الجمعية العامة أن البرنامج الإعلامي الخاص بقضية فلسطين التابع لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة برنامج مفيد جدا في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الإدارة مواصلة برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٥٨/٢٠).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛ وأكدت من جديد أيضا تأييدها الكامل لعملية السلام وأكدت ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ورحبت في هذا الصدد بجهود اللجنة

الرباعية؛ ورحبت أيضا بتأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين؛ وأكدت ضرورة الالتزام بتصوير الحل المتمثل في دولتين وبمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)؛ وأكدت أيضا ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك المهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛ وأهابت بالأطراف المعنية واللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة أن تبذل كل ما يلزم من جهود وأن تتخذ مبادرات لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وضمان التعجيل باستئناف عملية السلام بنجاح والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛ وأكدت ضرورة القيام بما يلي: (أ) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ و (ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٢١/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/59/35)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢١/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/58/35)

تقرير الأمين العام عن التسوية السلمية لقضية فلسطين (A/58/416-S/2003/947) (البندان ٣٧ و ٣٨)

مشاريع القرارات A/58/L.23 و Add.1 و A/58/L.24/Rev1 و Add.1 و A/58/L.25 و Add.1 و A/58/L.26/Rev.1 و Add.1 و A/58/L.61/Rev.1 و

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.65 و 66 و 68 و 86 و 87 القرارات ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و ٢٩٢/٥٨

٣٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وطلبت، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً وافياً عن تنفيذ القرار على أساس مساهمات الحكومات ومؤسسة منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار ٢٣٣/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤١ (أ) من جدول الأعمال)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها الجزء الثاني من تقرير اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/57/468/Add.1)

تقارير الأمين العام:

تقييم مستقل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
(A/57/156 و Corr.1)

تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (A/57/175)

مشاريع القرارات
A/57/L.2/Rev.1 و Add.1 و A/57/468/Add.1
الفقرة ٣

المحاضر الحرفية للجلسات العامة
A/57/PV.10 و 11 و 43
القرار
٧/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٩ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للبرنامج ٨ من الخطة المتوسطة الأجل
للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (A/58/83)
(البندان ١٢١ و ١٢٢)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: (A/58/16)، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٨؛ والفصل
الرابع، الفرع باء)

تقرير الأمين العام
A/58/254

مشروع القرار
Add.1 و A/58/L.17/Rev.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة
A/58/PV.32-35 و 78
القرار
٢٣٣/٥٨

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا

أدرج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في
عام ١٩٩٨ كبنء إضافي، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين
(القرارات ٩٢/٥٣ و ٢٣٤/٥٤ و ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٩٦/٥٧).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل
مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين
العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية
المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج بندا فرعيا بعنوان "أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، إذ أشارت إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/56/45)، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار، آخذا في الاعتبار أحدث التطورات المتصلة بتعاون أفريقيا مع المجتمع الدولي في هذه المسائل (القرار ٢٣٥/٥٨). ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٨، عقدت الجمعية جلسة عامة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للاحتفال باليوم الدولي للتفكير في أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ (القرار ٢٣٤/٥٨).

الوثيقة: التقرير المرحلي للأمين العام (القرار ٢٣٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٣٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/58/352)

مشروعا القرارين Add.1 و A/58/L.55 و Add.1 و A/58/L.56

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.32-35 و 78 و 82

القرارات ٢٣٥/٥٨ و ٢٣٤/٥٨

٤٠ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية

في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا ومستكملا عن حالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى

نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلا عن سرد للتدابير المتخذة من قبل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها (القرار ١٢٢/٥٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/58/344)

مشروع القرار Add.1 و A/58/L.47

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.37-39 و 75

القرار ١٢٢/٥٨

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وتنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ ذلك الحين (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وفي بنده الفرعي أيضا في الجلسة العامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الحكومات بانتظام على استخدام الصندوق الدائر المركزي للطوارئ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن استخدام الصندوق (القرار ١٥٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة

في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (القرار ١١٤/٥٨)، (A/59/93-E/2004/74).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨)

تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية
في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها
التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً ومستكملاً يضم توصيات بشأن التقدم المحرز في زيادة
الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية،
آخذاً في الاعتبار مدى استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي
للبحث والإنقاذ (القرار ١٥٠/٥٧).

**التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة
الإغاثة إلى مرحلة التنمية**

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس طرق زيادة
تحسين تقييم الاحتياجات وجهود التصدي وتعزيز توافر البيانات المتعلقة بالتمويل للتصدي
للكوارث الطبيعية، وأن ينظر في تقديم توصيات محددة من أجل تحسين التصدي للكوارث
الطبيعية على الصعيد الدولي، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٥/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
(A/57/77-E/2002/63)

الاستجابة العاجلة في حالات الكوارث (A/57/320)

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من
مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/57/578)

مذكرة من الأمين العام عن تعزيز أداء الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة منه
(A/57/613)

مشروعا القرارين Add.1 و A/57/L.60 و Add.1 و A/57/L.64

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/57/PV.58 و 59 و 75

القرارات ١٥٠/٥٧ و ١٥٣/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
(A/58/89-E/2003/85)

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من
مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/58/434)

مشروعا القرارين Add.1 و A/58/L.34 و Add.1 و A/58/L.39

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.37-39 و 75

القراران ٢٥/٥٨ و ١١٤/٥٨

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الثامنة والأربعين
وفي الدورات الخمسين (القرارات ١٦٨/٤٤ و ٢٣٣/٤٥ و ١٤٢/٤٦ و ١٦٤/٤٧ و ٢٠٢/٤٨ و ٥٨/٥٠ دال).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة أنغولا مواصلة الإسهام في
إيصال المساعدة الإنسانية وتيسيره؛ وطلبت إلى جميع البلدان والمؤسسات المالية الدولية
والإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم دعمها إلى الحكومة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم
إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٢/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/57/L.41

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/57/PV.58 و 59

القرار ١٠٢/٥٧

تقديم مساعدة دولية طارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والإصلاح في
طاجيكستان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين
(القرارات ٣٠/٥١ ياء و ١٦٩/٥٢ طاء و ١/٥٣ كاف و ٩٦/٥٤ ألف و ٤٥/٥٥ و ١٠/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إعادة تقييم جميع أنشطة المساعدة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة في طاجيكستان مع التركيز بوجه خاص على دعم الاعتماد على الذات والتنمية المستدامة؛ وطلبت إليه أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٠٣/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/136	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.42	مشروع القرار
59 و A/57/PV.58	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٠٣/٥٧	القرار

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين والخامسة والأربعين، المعقودتين في عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠ ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٩٧/٤١ و ٢٢٧/٤٥ و ٤٢/٤٧ و ٢١/٤٩ و ٣٠/٥١ و ١/٥٣ و ١٦٧/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، إذ كان يساورها القلق بسبب الفيضانات التي اجتاحت موزامبيق في سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بشكل لم يسبق له مثيل، وبسبب الجفاف الحاد الذي تعرضت له موزامبيق وبلدان أخرى في الجنوب الأفريقي، وما نجم عنه من مجاعات وفقر، وإزاء تفاقم آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أن يقوم، دعماً لجهود حكومة موزامبيق، باتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات لمواصلة تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها والمساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنية في موزامبيق؛ وأن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وفي إطار البند المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٠٤/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/97-E/2002/76	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.46	مشروع القرار
59 و A/57/PV.58	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٠٤/٥٧	القرار

تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٩٦/٥٤ و ١٦٩/٥٥ و ١٠١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية والإنمائية الدولية وتقديمها، في الوقت المناسب، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٨/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/174	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.54	مشروع القرار
75 و A/57/PV.58	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٤٨/٥٧	القرار

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٣٢/٤٥ و ١٤٧/٤٦ و ١٥٤/٤٧ و ١٩٧/٤٨ و ٢١/٤٩ هاء و ٥٨/٥٠ هاء و ٣٠/٥١ باء و ١٦٩/٥٢ هاء و ١/٥٣ طاء و ١٧٦/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة حكومة ليبيريا على تهيئة بيئة ملائمة لتشجيع التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وثقافة سلام دائم في البلد، بما في ذلك التزامها بتعزيز سيادة القانون والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان؛ وحثت حكومة ليبيريا ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الدول على تعزيز التزامها بالاستجابة للاحتياجات الإنسانية للشعب الليبيري؛ وشددت على ضرورة أن تقوم حكومة ليبيريا بمساعدة وحماية السكان المدنيين، بمن

فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، بغض النظر عن بلدهم الأصلي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١٥١/٥٧).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/301	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.62	مشروع القرار
75 و A/57/PV.58	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٥١/٥٧	القرار

تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة، لأول مرة، في دورتها السابعة والخمسين، حيث أهابت بالمجتمع الدولي أن يستجيب على وجه الاستعجال وبشكل فعال للأزمة الإنسانية الناشئة؛ ودعت جميع شركاء التنمية إلى أن يشددوا على الحاجة إلى إدراج جهود الإغاثة في الإنعاش وحماية الأصول والتنمية الطويلة الأجل والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة للمجاعة المتكررة في إثيوبيا (القرار ١٤٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة، إذ كان يساورها شديد القلق إزاء جساممة الجفاف المتكرر، بالبرنامج الذي أعده تحالف الأمن الغذائي في إثيوبيا، وشجعت المجتمع الدولي على دعم التحالف فيما يتعلق بتنفيذ هدفه الأساسي المتمثل في كسر دائرة الاعتماد على المعونة الغذائية خلال فترة الثلاث إلى الخمس سنوات المقبلة؛ ورحبت كذلك بمبادرة الأمين العام بتعيين مبعوث خاص للأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي، من أجل حشد الموارد لدعم الإغاثة والتنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/58/224	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.22	مشروع القرار
69 و A/58/PV.37-39	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٤/٥٨	القرار

تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى ملاوي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثامنة والخمسين. وفي تلك الدورة، رحبت الجمعية العامة بالدور الإيجابي الذي تقوم به حكومة ملاوي في عمليات الإغاثة ولا سيما بالتنسيق الوثيق بين منظومة الأمم المتحدة والحكومة؛ ورحبت بالنداء الإنساني الذي وجهه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ملاوي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وأكدت أهمية تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ملاوي في جهودها الرامية إلى بناء القدرات وللتنبؤ بالكوارث الطبيعية والتأهب لها والتصدي لها؛ وحث المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لجهود ملاوي الرامية إلى مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والفقر وسوء التغذية من أجل زيادة قدراتها على التصدي للكوارث الطبيعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/58/L.35

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.37-39 و 69

القرار ٢٦/٥٨

تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٨، حيث اتخذت قراراً بعنوان "تقديم مساعدة طارئة إلى الصومال" في إطار البند المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة العوئية في حالات الكوارث" (القرار ٢٠٦/٤٣). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة كل عام (القرارات ١٧٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٥ و ١٧٦/٤٦ و ١٦٠/٤٧ و ٢٠١/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ٣٠/٥١ و ١٦٩/٥٢ و ١/٥٣ و ٩٦/٥٤ و ١٦٨/٥٥ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وإذ لاحظت الجمعية العامة مع القلق الشديد أن الجفاف الحالي الذي تعاني منه الصومال منذ أربع سنوات يهدد حياة البدو الرحل الصوماليين ومواشيهم، وأعدت تأكيد تأييدها الراسخ لعملية المصالحة الوطنية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبوجه خاص لمؤتمر السلام المنعقد في كينيا وللجهود التي تبذلها لجنة

التيسير؛ وأهابت بجميع الأطراف الصومالية أن تحترم أمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسلامتهم؛ وطلبت إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١١٥/٥٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/58/133	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.40	مشروع القرار
75 و A/58/PV.37-39	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١١٥/٥٨	القرار

تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة لإنعاش جزر القمر وتنميتها
نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الحادية والخمسين والثالثة والخمسين (القراران ٣٠/٥١ و ١/٥٣ و او).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتوصيات الواردة في البيان الذي وقعه أصدقاء جزر القمر يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في باريس وبإعلان لجنة المحيط الهندي الصادر في موروني يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وحثت حكومة جزر القمر على مواصلة الجهود المبذولة حاليا من أجل التعجيل بتنظيم الانتخابات التشريعية وإقامة ما تبقى من المؤسسات الوطنية كما نص عليها الدستور؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية، فضلا عن المنظمات الدولية العاملة فعلا في جزر القمر، بجمع المعلومات ذات الصلة وتقييم احتياجات البلد والمساعدة المحتملة من جانب المجتمع الدولي؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٠/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/58/L.45	مشروع القرار
75 و A/58/PV.37-39	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٢٠/٥٨	القرار

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٢ ألف و ١/٥٣ لام و ٩٦/٥٤ باء و ١٦٦/٥٥ و ١٠٠/٥٦ و ١٤٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بإبرام الاتفاق الجامع الشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبما تبعه من إنشاء حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، وشجعت على إنشاء جميع المؤسسات الانتقالية بشكل فعال؛ ورحبت أيضا بإعلان المبادئ بشأن علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وبوروندي ورواندا؛ وأدانت بشدة ما كان يرتكب بانتظام من أعمال عنف ضد المدنيين، بما في ذلك المحازر، وغيرها من الأعمال المروعة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار (القرار ١٢٣/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/58/273	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.31/Rev.1	مشروع القرار
75 و A/58/PV.37-39	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٢٣/٥٨	القرار

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. وحث تلك الوكالات والمؤسسات أيضا على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١١١/٥٦ و ١٧٣/٥٥ و ١١٦/٥٤ و ٨٩/٥٣ و ١٧٠/٥٢ و ١٥٠/٥١ و ١٤٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وإذ رحبت الجمعية العامة بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين. وإذ أكدت الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها، وإذ أكدت أيضا الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، أكدت أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛ واقترحت أن تعقد في عام ٢٠٠٤ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا، وللاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتبتيها على نحو فعال (القرار ١١٣/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٥٨)، A/59/121-E/2004/88.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (هـ) من جدول الأعمال)

Corr.1 و A/58/88-E/2003/84

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/58/L.33/Rev.1

مشروع القرار

75 و A/58/PV.37-39

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

١١٣/٥٨

القرار

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان

المنكوبة بالحرب وتعميرها

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٨٨/٥٠ ألف و ١٩٥/٥١ ألف و ٢١١/٥٢ ألف و ٢٠٣/٥٣ بء و ١٨٩/٥٤)

باء و ١٧٤/٥٥ بء و ٢٢٠/٥٦ بء و ١١٣/٥٧ بء) بالاقتران مع البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين" (انظر البند ٢٧ أعلاه).

وفي الدورة السابعة والخمسين، عقدت الجمعية العامة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حلقة نقاش مفتوحة بشأن أفغانستان كان موضوعها "الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام" (القرار ٥٧/٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة الدور التنسيقي للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان لكفالة الانتقال السلس من عملية الإغاثة الإنسانية إلى الإصلاح والتعمير في أفغانستان؛ وحث المجتمع الدولي على المشاركة والمساهمة المالية في جهود الإصلاح والتعمير هذه، وشجعت على تقديم هذه المساعدة عن طريق ميزانية التنمية الوطنية للإدارة الانتقالية الأفغانية وتركيز الاهتمام على بناء قدرات الأفغان؛ وحثت الإدارة الانتقالية والسلطات المحلية على كفالة سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم؛ وذكرت كافة الجماعات الأفغانية بالتزامها باتفاق بون، وأهابت بها أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛ وأكدت على ضرورة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وأهابت بالمجتمع الدولي مساعدة الإدارة الانتقالية في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي الجهود التي يبذلها فريق المراقبين الدوليين في مجال التحقق؛ وأهابت بالإدارة الانتقالية أن توفر للأطفال الأفغان المرافق التعليمية والصحية، مع التسليم بالاحتياجات الخاصة للبنات، وأن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الأفغان والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة؛ وحثت المانحين على الوفاء فورا بتعهدات التمويل التي التزموا بها وعلى تقديم موارد إضافية؛ وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم كل المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية والمادية الممكنة إلى السكان الأفغان، بالتعاون الوثيق مع الإدارة الانتقالية والمجتمع المدني الأفغان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٧/٥٨ بء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٥٨ بء) (سيصدر أيضا في إطار البند ٢٨ بالاقتران بالقرار ٢٧/٥٨ ألف).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٢٨ و ٤٠ (و) من جدول الأعمال)

A/58/616 و A/58/742-S/2004/230

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/58/L.32

مشروع القرار

A/58/PV.37-39 و 69 و 70

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

باء ٢٧/٥٨

القرار

٤١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

أدرج البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١ الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية". وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين نظرها في هذا البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ والمقررين ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوانه "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د١ - ٢/٢٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقدم الأولي الذي أحرزته الحكومات في تنفيذ الإعلان وخطة العمل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل؛ وقررت أن تعقد جلسة عامة تذكارية في عام ٢٠٠٧، في موعد يحدد في دورتها الستين (القرار ٢٨٢/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

A/58/333	تقرير الأمين العام
A/58/L.58	مشروع القرار
A/58/PV.39 و 40 و 80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٨٢/٥٨	القرار

٤٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب غيانا (A/55/229). وفي تلك الدورة، لاحظت الجمعية العامة باهتمام الاقتراح المتعلق بإقامة نظام إنساني عالمي جديد وطلبت إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تلك

المسألة وأن يعد تقريرا عن ذلك لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٤٨/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة إلى زيادة توضيح الاقتراح المتعلق بإقامة نظام إنساني عالمي جديد ودعت الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٢/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام الذي يحيل به اقتراحات الدول الأعضاء (القرار ١٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

A/57/215

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/57/L.10

مشروع القرار

50 و A/57/PV.43

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٢/٥٧

القرار

٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ١٩٨٠ على مستوى عال بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن تتخذ على أساس ذلك التقييم الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ١٧٤/٣٢). وواصلت الجمعية في الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة ومن الخامسة والثلاثين إلى الأربعين، نظرها في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات د١ - ٢٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ ألف و بء و ٤٥٤/٣٩ ألف و بء و ٤٥٩/٤٠).

وفي كل من الدورات الحادية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٢ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥ و ٤٤٣/٤٦ و ٤٦٥/٤٧ و ٤٣٧/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٦٨/٥٠ و ٤٥٢/٥١ و ٤٣٤/٥٢ و ٤٢٩/٥٣ و ٤٢٨/٥٤ و ٤٣٤/٥٥ و ٤٥٣/٥٦ و ٥٢٢/٥٧ و ٥٢٨/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)

A/58/PV.75

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٢٨/٥٨

المقرر

٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢)

أدرجت المسألة المعنونة "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" بوصفها بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية للجمعية لمدة ثلاثة أيام لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها (القرار ٢٨٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، عقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ١٣/٥٥).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار د١-٢٦/٢، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، ووفقا للقرارين ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧، دعت الجمعية العامة إلى عقد يوم من الجلسات العامة الرفيعة المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يخصص لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعقدت حلقة نقاش تفاعلية رفيعة المستوى بالتزامن مع الجلسة العامة التي عقدت بعد الظهر.

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، إذ لاحظت مع القلق أنه لا يتوقع، مع المعدل الحالي لتنفيذ الالتزامات، أن تتمكن بلدان عديدة من تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٥، عقد اجتماع آخر رفيع المستوى في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام (القرار ٢٣٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٧ من جدول الأعمال)

A/58/184	تقرير الأمين العام
A/58/L.54	مشروع القرار
78 و A/58/PV.3-6	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٣٦/٥٨	القرار

٤٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^(٧)

في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٢، وأثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قررت الجمعية، بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا، عقد اجتماع للجمعية خلال تلك الدورة مكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ، وأن تنظم، بالتوازي مع الجلسات العامة، جلسات منفصلة لأفرقة غير رسمية (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل عن كثب مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل وضع استراتيجية شاملة للمعلومات والاتصالات لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩٥/٥٧. وقررت الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٦٥/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٨ و ٤٩ من جدول الأعمال)

A/58/568	تقرير الأمين العام
79 و A/58/PV.71	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٥٦٥/٥٨	المقرر

٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢)

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٠١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية برئاسة رئيس الجمعية، يقدم توصيات محددة لضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (القرار ٢٧٠/٥٧ ألف).

وفي الدورة ذاتها، أوضحت الجمعية العامة بالتفصيل أدوار الدول الأعضاء وشتى الأجهزة والهيئات الحكومية الدولية لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛ وقررت مواصلة استكشاف سبل ووسائل تحسين عمل اللجنتين الثانية والثالثة (القرار ٢٧٠/٥٧ باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية دورتها الستين، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات، في موعد تحدده الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛ وقررت أيضا أن يتم أثناء هذا الحدث الرئيسي إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على أساس تقرير شامل يقدمه الأمين العام؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الطرائق المقترحة لهذا الحدث الرئيسي وشكله وتنظيمه لكي تنظر فيه الجمعية وتتخذ قرارا نهائيا في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار المشاورات المفتوحة التي سيقوم بها رئيس الجمعية (القرار ٢٩١/٥٨). (انظر أيضا البند ٥٧ أدناه).

الوثائق:

(أ) التقرير الشامل للأمين العام (القرار ٢٩١/٥٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن طرائق وشكل وتنظيم الجلسة العامة الرفيعة المستوى (القرار ٢٩١/٥٨).

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعتمد في القاهرة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأكدت أنه ينبغي للحكومات، عند تنفيذ برنامج العمل، أن تلتزم على أرفع مستوى سياسي ببلوغ أهدافه وغاياته (القرار ١٢٨/٤٩).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل (القرار ١٨٨/٥٢). وأعدت تأكيد ذلك المقرر في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٣/٥٣).

وفي الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية إجراءات أساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القرار د ١ - ٢/٢١، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تكرس يوماً خلال دورتها التاسعة والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القرار ٥٢٩/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

A/58/359	تقرير الأمين العام
A/58/L.29	مشروع المقرر
75 و A/58/PV.40-42	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٥٢٩/٥٨	المقرر

٤٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
أدرج البند المعنون "٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد الحد من انتشار الملاريا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، كبنء إضافي بناء

على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تقييما في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ التي يتيحها المجتمع الدولي في هذا الصدد، والأهداف الشاملة للعقد (القرار ٢٩٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أقرت الجمعية العامة بأهمية استحداث لقاحات فعالة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبالحاجة لإجراء المزيد من الأبحاث؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري تقييما في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل التي حددتها الجمعية العامة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٧/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٧/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Corr.1 و A/58/136
مشروع القرار	Add.1 و A/58/L.53
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.41 و 78
القرار	٢٣٧/٥٨

٤٩ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية

أدرج البند المعنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب تونس (A/58/142)، بوصفه البند الفرعي (ب) من البند المعنون "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية" (المقرر ٥٠٣/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، شجعت الجمعية العامة الأمم المتحدة على تكوين شراكات استراتيجية مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة العاملين في مجال الرياضة للمساعدة في تنفيذ برامج الرياضة من أجل التنمية؛ ودعت الحكومات إلى الإسراع بوضع اتفاقية دولية مناهضة تعاطي العقاقير في جميع الأنشطة الرياضية؛ وقررت إعلان عام ٢٠٠٥ سنة دولية

للرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار وعن أعمال التحضير للأنشطة المقرر تنظيمها على الصعيد الوطني والدولي من أجل الاحتفال بسنة ٢٠٠٥ (القرار ٥/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/58/L.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.52
القرار	٥/٥٨

٥٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرجت المسألة المعنونة "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة إلى الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛ ودعت كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه أية دولة من جانب واحد من تدابير أو تشريعات اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية (القرار ٢٢/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤١٣/٥٢). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١٠/٥٣ و ٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين بنء بعنوان "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" وأن تواصل النظر في البند في الدورات الفردية، مصححة بذلك الفقرة ١١ من مرفق قرارها ٢٨٥/٥٥ (المقرر ٤٥٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء الأثر السلبي الذي تحدثه التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجالات التجارة

والتعاون المالي والاقتصادي، لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، بالإضافة إلى أنها تشكل عقبات كأداء أمام حرية التجارة وتدفق رأس المال على المستويين الإقليمي والدولي؛ وكررت دعوتها إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض تدابير اقتصادية قسرية مخالفة للقانون الدولي على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٥/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٥٩ و ٦٠ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/56/704)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.91

المقرر ٤٥٥/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام Corr.1 و Add.1 و A/57/179

مشروع القرار A/57/L.4

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.31

القرار ٥/٥٧

٥١ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عام من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وحتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كانت ١٤٤ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها.

واعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر القرار ٤٨/٢٦٣) وبدأ سريانه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ موافقة ٤٠ دولة على أن تلتزم بالاتفاقية وفقاً للشروط التي تحددها المادة ٦ من الاتفاق. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه مع الاتفاقية كصك واحد. وحتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كانت ١١٦ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أصبحت أطرافاً في الاتفاق. والدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذ الاتفاق،

تصبح تلقائياً أطرافاً في الاتفاق. ولكن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قبل بدء نفاذ الاتفاق لا تصبح تلقائياً أطرافاً في الاتفاق.

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كانت ٥١ دولة قد أودعت أيضاً صكوك تصديقها أو انضمامها الخاصة باتفاق تنفيذ آخر، هو اتفاق عام ١٩٩٥ تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد مرور ٣٠ يوماً على إيداع صك التصديق أو الانضمام الثلاثين.

ومنذ عام ١٩٨٤، تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وكان ذلك في البداية، في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠) ثم في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٤/٥١ و ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨). ونظرت الجمعية أيضاً في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠)، ثم في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١ و ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٢ (أ) و(ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/58/65
مشروع القرار	Add.1 و A/58/L.19
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.63 و 64 و 79
القرارات	٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨

(أ) المحيطات وقانون البحار

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون والتشاور مع وكالات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بإعداد شروحات وافية لواجبات والتزامات دول العلم وتعميمها على الدول، بما في ذلك التبعات

القانونية التي يمكن أن تترتب على عدم امتثالها للواجبات التي تملئها الصكوك الدولية ذات الصلة؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يتعاون مع الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة ويقيم اتصالاً معها وأن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إضافة تبين التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، كما تبين تفاصيل بشأن أية تدابير موحدة للحفاظ والإدارة، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني، لمعالجة هذه القضايا (القرار ٢٤٠/٥٨، الجزء العاشر). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام عقد اجتماع لفريق خبراء لكي يعد مشروع وثيقة، وعقد حلقة عمل دولية واجتماع حكومي دولي لإنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية بحلول عام ٢٠٠٤، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تطور العملية المنتظمة (القرار ٢٤٠/٥٨، الجزء الثاني عشر). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار (القرار ٢٤٠/٥٨، الجزء السابع عشر).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (القرار ٢٤٠/٥٨، الجزء العاشر والسابع عشر)، A/59/62 و Add.1؛
- (ب) تقرير الأمين العام: الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العلم (القرارات ٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨)، A/59/63؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية (القرار ٢٤٠/٥٨، الجزء الثاني عشر)، A/59/126؛
- (د) تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الخامس (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧)، A/59/122.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

المحيطات وقانون البحار (A/58/65 و Add.1)

عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة:
مقترحات بشأن الطرائق (A/58/423)

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي
العملية التشاورية يقدمان بها التقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية
المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (A/58/95)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)، الفصل الثالث، الفرع
جيم - ٢)

مشروع القرار Add.1 و A/58/L.19

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.63 و 64 و 79

القرار ٢٤٠/٥٨

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق منها الاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن
حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال،
والصكوك ذات الصلة

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور مع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية
ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بتضمين
تقريره القادم عن مصائد الأسماك فرعاً يجمع المخاطر التي تحدد حالياً بالتنوع البيولوجي
البحري في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر
المرتفعات البحرية، والشعاب المرجانية، بما فيها شعاب المياه الباردة وبعض المعالم الموجودة
تحت سطح الماء، المتصلة بأنشطة الصيد، ويتضمن تفاصيل عن أي تدابير حفظ وإدارة
موجودة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لمعالجة هذه المسائل؛ وقررت
إنشاء صندوق للمساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق لمساعدة الدول النامية الأطراف
على تنفيذ الاتفاق، تديره منظمة الأغذية والزراعة، التي ينبغي أن تقوم بدور المكتب
التنفيذي للصندوق، بالتعاون مع الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في
دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن هذا البند الفرعي (القرار ١٤/٥٨)؛

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٥ (ب) و (ج) من جدول الأعمال)

A/57/459	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.50 و Add.1 و A/57/L.49	مشروع القرارين
74 و 72 و A/57/PV.71	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٤٣/٥٧ و ١٤٢/٥٧	القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٢ (ب) من جدول الأعمال)

A/58/215	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.18	مشروع القرار
64 و A/58/PV.63	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٤/٥٨	القرار

٥٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشئت المحكمة الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علما بالتقارير السنوية الأولى إلى السابع للمحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦، و ٥٠٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الثامن للمحكمة الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (المقرر ٥٠٤/٥٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع للمحكمة الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة
برواندا (A/58/140-S/2003/707)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.27

المقرر ٥٠٤/٥٨

٥٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وعملا بهذا القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وقد أحاطت الجمعية علما، في دورتها التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة، بالتقارير السنوية الأولى إلى التاسع للمحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي العاشر للمحكمة الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (المقرر ٥٠٥/٥٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العاشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا
السابقة (A/58/297-S/2003/829 و Corr.1)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.27

المقرر ٥٠٥/٥٨

٥٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٧)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والدورات الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٤٦/٧٧ و ٤٧/٢٣٣ و ٤٨/٢٦٤ و ٥٥/٢٨٥ والمقرران ٥٢/٤٧٩ و ٥٣/٤٩١). وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٥٤/٤٩١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، الجمع بين عدد من بنود جدول الأعمال أو النظر فيها كل سنتين أو كل ثلاث سنوات (القرار ٥٥/٢٨٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، عدلت الجمعية العامة المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من نظامها الداخلي المتعلقة بانتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة، وكذلك بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الآخرين (القرار ٥٦/٥٠٩). وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنتخب كل أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية قبل الدورة المقبلة بثلاثة أشهر (القرار ٥٨/١٢٦، المرفق، الفرع بء) (انظر البنود ١ و من ٤ إلى ٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، عدلت الجمعية العامة المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بموعد افتتاح دورتها العادية، وحددت أيضا موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها (انظر البندين ١ و ٩) (القرار ٥٧/٣٠١).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير لتعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها، منها دعوة مجلس الأمن إلى أن يقدم بصفة دورية تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة بشأن المسائل ذات الأهمية الدولية الجارية؛ وأن يجتمع رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة دورية لضمان زيادة التعاون والتنسيق والتكامل بين برامج عمل الهيئات الثلاث؛ وأن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، آخذا في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية؛ وقررت أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات (القرار ٥٨/١٢٦، المرفق، الفرع ألف). وأوصت الجمعية العامة أيضا بتدابير لتحسين أساليب عملها (المرجع نفسه، الفرع بء).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/58/PV.76
مشروع القرار
A/58/L.49/Rev.1
القرار
١٢٦/٥٨

٥٥ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٧)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩، بناءً على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية أن تحيل إلى دورتها الخامسة والثلاثين مشروع القرار المقدم في الدورة الرابعة والثلاثين والوثائق ذات الصلة (المقرر ٤٣١/٣٤).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٢١/٤٥ و ٤١٨/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تعليقاتها بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن (القرار ٦٢/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية تلك الدورة تقريراً عن سير أعماله (القرار ٢٦/٤٨).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً قبل نهاية الدورة التالية (المقررات ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤ و ٥٠٣/٥٥ و ٤٧٧/٥٦ و ٥٩١/٥٧).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، ارتأت الجمعية العامة ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة (القرار ٣٠/٥٣).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، ترأس رئيس الجمعية العامة جوليان ر. هنت (سانت لوسيا) الفريق العامل. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عين مجددا الممثل الدائم لإكوادور، لويس غاييغوس تشيريويوغا، نائبا للرئيس، وعين الممثل الدائم للختنشتاين، كريستيان ويناويسر، نائبا لرئيس الفريق العامل.

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/58/47).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/58/47)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.30 و 31 و 35 و 36

٥٦ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢)

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخمسين بندا عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المسند إليه في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

وفي أعقاب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٦٧/١٩٩٦، الذي أوصى فيه بأن تبحث الجمعية العامة مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات الأمم المتحدة، طلبت الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين إلى الأمين العام، إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة، للنظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، في دورتها الثالثة والخمسين، عن الترتيبات والممارسات المعمول بها في تفاعل المنظمات غير الحكومية مع جميع الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٤٥٣/٥٢).

وفي الدورات الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و المقررات ٤٥٢/٥٣ و ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات، يضم في وثيقة واحدة: موجزا للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل، وخطة برنامجية لفترة سنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملزمات الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية العامة بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة سنتين؛ وطلبت إلى لجنة البرنامج والتنسيق تقديم مقترحات في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تعزيز دورها في عملية الرصد والتقييم، إلى جانب توصيات لتحسين فعاليتها (القرار ٢٦٩/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٩/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الاستعراض الحكومي الدولي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية
(A/57/786)

المسائل المتصلة بالإعلام (A/58/175)

حالة تنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة:
برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/58/351)

استعراض التعاون التقني في الأمم المتحدة (A/58/382)

جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و Corr.1)

مذكرات مقدمة من الأمين العام:

يجيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عملية الميزنة في الأمم
المتحدة (A/58/375)

جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/600)

يجيل بها تقرير فريق الشخصيات البارزة عن العلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني
(A/58/817 و Corr.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (ألف)
A/58/7/Add.5 و A/58/610

المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.13 و 18 و 23 و 24 و 30
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/587
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.43-46 و 50 و 79
القرار	٢٦٩/٥٨

٥٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(٢)

أدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠، كبنء إضافي، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفترويل وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية" وقررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام (القرار ٢٠٢/٥٣).

في الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥) وطلبت إلى الأمين العام أن يعد على وجه السرعة "خطة تفصيلية" طويلة الأجل لتنفيذ إعلان الألفية داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326) وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى "الدليل التفصيلي" ووفقا للقرار ١٦٢/٥٥، بإعداد تقرير سنوي وتقرير شامل كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية (القرار ٩٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الثامنة والخمسين، في عقد جلسة عامة رفيعة المستوى أثناء دورتها الستين بشأن استعراض مدى تنفيذ إعلان الألفية والنظر في التقرير الشامل الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ إعلان الألفية (القرار ١٤٤/٥٧). كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دراسة سبل ووسائل تعزيز التصدي بشكل أشمل وأكثر تضافرا للتهديدات والتحديات العالمية للقرن الحادي والعشرين (القرار ١٤٥/٥٧).

تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، إذ لاحظت مع القلق ما يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية والأوبئة الرئيسية

من أثر وخيم على البشرية وعبء ثقيل على الفقراء، ولا سيما في البلدان النامية، إلى الأمين العام أن يدرج ملاحظات بشأن مسألة تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي في تقريره عن متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣/٥٨).

كما رحبت الجمعية العامة بإنشاء الأمين العام الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لتقديم توصيات بشأن عناصر العمل الجماعي، وأعربت عن استعدادها لأن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين، في توصيات الأمين العام في هذا الشأن (القرار ١٦/٥٨).

وقررت الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية دورتها الستين، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات، في موعد تحدده الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛ وقررت أيضا أن يتم أثناء هذا الحدث الرئيسي إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على أساس تقرير شامل يقدمه الأمين العام؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الطرائق المقترحة لهذا الحدث الرئيسي وشكله وتنظيمه لكي تنظر فيه الجمعية وتتخذ قرارا نهائيا في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار المشاورات المفتوحة التي سيقوم بها رئيس الجمعية (القرار ٢٩١/٥٨). (انظر أيضا البند ٤٧ أعلاه).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القراران ٩٥/٥٦ و ٣/٥٨)؛
- (ب) تقارير الأمين العام (القرار ٢٩١/٥٨)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (القرار ١٦/٥٨).
- (د) تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/58/323)
 مشاريع القرارات A/58/L.5 و Add.1 و A/58/L.7/Rev1 و Add.1
 و A/58/L.8/Rev.1 (البندان ٥٠ و ٦٠)
 المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/58/PV.43 و 68 و 86
 القرارات ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ (البندان ٥٠ و ٦٠)

٥٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تجمع كل بنود التعاون في بند عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" ويصبح كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند؛ وأن ينظر في بند التعاون مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، ويدرج بعد ذلك في جداول أعمال الدورات الفردية للجمعية العامة؛ وأن يتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل (القرار ٢٨٥/٥٥).

الوثيقة: التقرير الموحد للأمين العام (القراران ٢٨٥/٥٥ و ٣١٦/٥٨، المرفق، الفرع دال)، الفقرة ٤ ((م)).

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)).

وفي الدورات الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنطمتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٩٣ (د - ٢١)، و ٢٥٠٥ (د - ٢٤) و ٢٨٦٣ (د - ٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى السادسة والخمسين، كانت الجمعية العامة تنظر في المسألة سنويا في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، التي تسمى الآن الاتحاد الأفريقي، من جهة والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٢٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٢٠/٤٠ و ٨/٤١)

و ٩/٤٢ و ١٢/٤٣ و ١٧/٤٤ و ١٣/٤٥ و ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ و ٢٥/٤٨ و ٦٤/٤٩ و ١٥٨/٥٠ و ١٥١/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٩١/٥٣ و ٩٤/٥٤ و ٢١٤/٥٥ و ٤٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالمشاركة المستمرة من جانب الاتحاد الأفريقي ووكالاته المتخصصة في عمل الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في تنفيذ السياسات المناسبة من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتدعيم المؤسسات الديمقراطية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٤٨/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (م) من جدول الأعمال)

Corr.1 و A/57/351

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/57/L.39

مشروع القرار

A/57/PV.53-56

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٤٨/٥٧

القرار

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/191 و Add.1 و Add.2). وطلبت الجمعية في تلك الدورة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأمين العام لهذه اللجنة بغية زيادة تعزيز التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاق هذا التعاون (القرار ٣٨/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة في السنة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٣٨/٣٦ و ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٦٠/٤٠ و ٥/٤١) ومرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والأربعين (القرارات ١/٤٣ و ٤/٤٥ و ٦/٤٧ و ٨/٤٩ و ١١/٥١ و ١٤/٥٣ و ٤/٥٥).

وفي تعميم مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قرار تغيير اسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقا لقرارها 3 RES/40/ORG، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وفي الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير المبادرة والجهود المزمع أن تضطلع بها المنظمة الاستشارية من أجل تعزيز الأهداف والمبادئ المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بما في ذلك توسيع نطاق القبول الذي تحظى به المعاهدات المودعة لدى الأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية (القرار ٣٦/٥٧).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)

A/57/122	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.18	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣٦/٥٧	القرار

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا
أدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا"، كبنـد فرعي إضافي، في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٢، بناء على طلب كمبوديا باسم الأعضاء العشرة في منظمة أمم جنوب شرقي آسيا (A/57/233).

وفي الدورة السابعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والأمم المتحدة على زيادة الاتصالات وتحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما، حسبما يقتضي الأمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٥/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ق) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/L.16	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣٥/٥٧	القرار

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

منحت منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩ (القرار ٥/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢١١/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة التشاور مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف مواصلة المشاورات والبرامج مع تلك المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقاً لأهدافها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/87

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/57/L.11

مشروع القرار

A/57/PV.53-56

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٣٤/٥٧

القرار

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرجت هذه المسألة كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤، بناء على طلب ١٢ دولة عضواً (A/49/238).

ومنذ ذلك الحين، تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً (القرارات ١٤١/٤٩ و ١٦/٥١ و ١٧/٥٣ و ١٧/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمين على بلوغ أهدافهما؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبراىج منظومة الأمم المتحدة على البدء في مشاورات وبراىج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبراىج وزيادتها تحقيقاً لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثاني بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

والمؤسسات المرتبطة بها، (انظر A/55/215، المرفق)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤١/٥٧).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال)

A/57/254	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.26	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤١/٥٧	القرار

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، وقع مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة اتفاقاً استكماله في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ من خلال الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وواصلت المنظمتان تعاونهما على أساس الاتفاق والترتيب المشار إليهما.

وقد أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب إيطاليا (A/55/19).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٤٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وذلك مع الأمين العام للمجلس؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن التعاون بين المنظمتين في تنفيذ القرار (القرار ١٥٦/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (د) من جدول الأعمال)

A/57/225	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.23/Rev.1	مشروع القرار
A/57/PV.53-56 و 75	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٥٦/٥٧	القرار

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
أدرجت هذه المسألة كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233).
ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القراران ٢٢/٥٥ و ٣٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة المجتمع الدولي، في ضوء البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في حفظ السلام والأمن، إلى النظر في دعم الجماعة في مجال التكامل الاقتصادي وتنفيذ برامجها للسلام والأمن، ولا سيما الإنشاء الفعلي لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا ونظام الإنذار المبكر في وسط أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٠/٥٧).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (هـ) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/266

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/57/L.25

مشروع القرار

A/57/PV.53-56

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٤٠/٥٧

القرار

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

منحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣ (القرار ٢/٤٨). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١/٥٠ و ٢١/٥١ و ١٩/٥٢ و ١٥/٥٣ و ١٠٠/٥٤ و ٤٢/٥٥ و ٤٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لتسارع خطى التفاعل المتبادل الفائدة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛ ودعت منظومة الأمم المتحدة وهيئتها ذات الصلة والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وأمانتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٨/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (و) من جدول الأعمال)

A/57/119	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.22	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣٨/٥٧	القرار

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية

أدرج البند المعنون "منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ بناء على طلب ٢١ حكومة (A/33/242). ومنحت الوكالة مركز المراقب في الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٣/٥٠ و ٢/٥٢ و ٢٥/٥٤ و ٤٥/٥٦).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكفونية، بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير، بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكفونية، لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٤٣/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ز) من جدول الأعمال)

A/57/358	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.29	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٣/٥٧	القرار

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، بناء على طلب السنغال (A/50/141. و Corr.1 و ٢ و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٥/٥٠ و ٧/٥١ و ٧/٥٢ و ١٣/٥٣ و ١٢/٥٤ و ١٩/٥٥ و ٤٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها (القرار ٣٢/٥٧). ورحبت الجمعية كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد لتقدم إسهام برلماني أكبر في الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن شتى جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ٤٧/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ح) من جدول الأعمال)

A/57/375	تقرير الأمين العام
A/57/574	تقرير اللجنة السادسة
Add.1 و A/57/L.38	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٧/٥٧ و ٣٢/٥٧	القرارات

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192) و Add.1 و 2.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الخمسين وفي دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ١٢/٤٢ و ٥/٤٣ و ٤/٤٤ و ٥/٤٥ و ١٢/٤٦ و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩ و ١٤/٥٠ و ٣/٥٢ و ٨/٥٤ و ٩٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع نطاق ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ وحثت الوكالات المتخصصة والمؤسسات

والصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛ وكررت طلبها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يقوموا بتقييم عملية تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدموا تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار 39/57).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار 39/57).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند 22 (ط) من جدول الأعمال)

A/57/128	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.24	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
39/57	القرار

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام 1981، بناء على طلب الجزائر (A/36/196). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية قرارها 477 (د - 5)، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب وقررت دعوة الجامعة إلى أن تشارك بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية (القرار 24/36).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات 17/37 و 6/38 و 9/39 و 5/40 و 4/41 و 5/42 و 3/43 و 4/44 و 7/45 و 82/46 و 24/47 و 12/48 و 21/49 و 14/50 و 16/51 و 20/52 و 5/53 و 8/54 و 9/55 و 10/56 و 40/56).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز

آليات التنسيق؛ وأكدت مجددا أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٤٦/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ي) من جدول الأعمال)

A/57/386	تقرير الأمين العام
A/57/L.32	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٦/٥٧	القرار

(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أدرجت هذه المسألة كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب هولندا (A/51/238). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ خطوات مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة بهدف تنظيم العلاقة بين المنظمتين، يتم تطبيقه بصورة مؤقتة فور توقيعه إلى حين إتمام الإجراءات الضرورية لدخوله حيز النفاذ، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة، الذي تم التفاوض بشأنه، إلى الجمعية العامة لاعتماده (القرار ٢٣٠/٥١).

وبناء على طلب هولندا (A/55/234) قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، أن تدرج في جدول أعمال تلك الدورة بنءا إضافيا عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" (انظر A/55/PV.35). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقعت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/55/988، المرفق) والذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق). وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاق (القرار ٤٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠٠١ الذي قدمه المدير العام (A/57/576) (القرار ٤٥/٥٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٣ (القرار ٤٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ك) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠١ (A/57/576)

مشروع القرار Add.1 و A/57/L.31

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/57/PV.53-56

القرار ٤٥/٥٧

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرجت المسألة المعنونة "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" كبنـد تكميلي في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٢، بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥/٤٨).

وفي اجتماع القمة المعقود في بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الدول المشاركة تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٣/٤٩ و ٨٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٨٥/٥٣ و ١١٧/٥٤ و ١٧٩/٥٥ و ٢١٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير زيادة تحسين التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٩٨/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ل) من جدول الأعمال)

A/57/217	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.72	مشروع القرار
A/57/L.73	التعديل
79 و A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٩٨/٥٧	القرار

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناء على طلب ١٢ دولة من الدول الأعضاء (A/42/191 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الثالثة والأربعين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١١/٤٢ و ٤/٤٣ و ١٠/٤٥ و ١١/٤٧ و ٥/٤٩ و ٤/٥١ و ٩/٥٣ و ١٥/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن البعثة الخاصة لتعزيز الديمقراطية في هايتي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بدأت عملاتها في ٢٠٠٢ وأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا تواصل التعاون مع منظمة الدول الأمريكية بشأن مشاريعها المواضيعية؛ ورحبت بإنشاء مكتب المستشار الإقليمي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في سنتياغو؛ ورحبت أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز التعاون مع مؤسسات البلدان الأمريكية في مختلف الميادين؛ وأكدت أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ينبغي الاضطلاع به وفقا لولاية ونطاق اختصاص وتكوين كل منهما، وينبغي أن يتلاءم مع كل حالة بعينها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٧/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ن) من جدول الأعمال)

A/57/267	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.55/Rev.1	مشروع القرار
75 و A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٥٧/٥٧	القرار

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٣٦/٣٥ و ٢٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥ و ١٣/٤٦ و ١٨/٤٧ و ٢٤/٤٨ و ١٥/٤٩ و ١٧/٥٠ و ١٨/٥١ و ٤/٥٢ و ١٦/٥٣ و ٧/٥٤ و ٩/٥٥ و ٤٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح المشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عمل الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية؛ ورحبت مع التقدير بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام، ولاحظت التعاون الوثيق بين المنظمين في بناء السلام وإعادة البناء والتنمية في أفغانستان؛ كما رحبت بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٤٢/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (س) من جدول الأعمال)

A/57/405

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/57/L.28

مشروع القرار

A/57/PV.53-56

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٤٢/٥٧

القرار

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠١، بناء على طلب كيريباس (A/56/144)، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٤١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى القيام، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، بتشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛

وأوصت بإجراء المزيد من المشاورات بين الأمانتين لتطوير هذا التعاون بطريقة أكثر تنظيماً وانتظاماً وشفافية؛ وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تقوم، بالتشاور مع منتدى جزر المحيط الهادئ، بتنفيذ إطار التعاون من أجل بناء السلام الذي اعتمد في الاجتماع الرابع الرفيع المستوى المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عام ٢٠٠١ (انظر S/2001/138) وذلك بوضع برامج طويلة الأجل لبناء السلام من أجل التصدي للمخاطر التي تهدد أمن منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ؛ ودعت إلى تقديم مبادرات من الدول الأعضاء للمساعدة في جهود التعاون بين المنظمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٧/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ع) من جدول الأعمال)

A/57/475	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.21	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣٧/٥٧	القرار

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرجت هذه المسألة كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٩، بناء على طلب النمسا (A/54/191). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (القرار ٦٥/٥٤).

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية على ذلك الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارين ٢٨٠/٥٤ و ٤٩/٥٦ والمقرر ٤٠٨/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية الذي يغطي عام ٢٠٠١ (انظر A/57/255) (القرار ٤٩/٥٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٣ (القرار ٤٩/٥٧)،
A/59/166.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ف) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠١ (A/57/255)

A/57/L.40

مشروع القرار

A/57/PV.53-56

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٤٩/٥٧

القرار

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا باسم الدول الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي (أنغولا، بوتسوانا، جمهورية ترازيا المتحدة، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق) (القرار ٢٤٨/٣٧).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الثانية والخمسين (القرارات ١٦٠/٣٨ و ٢١٥/٣٩ و ١٩٥/٤٠ و ١٨١/٤٢ و ٢٢١/٤٤ و ١٦٠/٤٦ و ١٧٣/٤٨ و ١١٨/٥٠ و ٢٠٤/٥٢ و ٢٢٧/٥٤ والمقرر ٤٤٣/٥٦). ورحبت الجمعية بعضوية ناميبيا في المؤتمر، وبتحول مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبانضمام جنوب أفريقيا وموريشيوس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيشيل في دوراتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين على التوالي (القرارات ١٦٠/٤٦ و ١٧٣/٤٨ و ١١٨/٥٠ و ٢٠٤/٥٢).

وفي الدورة السابعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي مساعدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ودعمها فيما تبذله من جهود لمكافحة الألغام الأرضية؛ وأهابت بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم التدابير التي تتخذها الجماعة الإنمائية للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تكييف الاتصالات الهادفة إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛ كما طلبت إلى

الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٤٤/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٢ (ص) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/94	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.30	مشروع القرار
A/57/PV.53-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٤/٥٧	القرار

٥٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٣٢٤٥ (د - ٢٩) و ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ و ٨٥/٣٢ و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٨٩ و ٦٧/٣٣ و ٨٣/٣٤ و او و ١٤٢/٣٥ ألف وباء و ٨٢/٣٦ ألف و د١ - ٢٤/١٢ و ٩٥/٣٧ ألف وباء و ١٨٤/٣٨ باء و ٦٤/٣٩ ألف وباء و ٩١/٤٠ ألف وباء و ٥٧/٤١ و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣ و ١١٤/٤٤ ألف وباء و ٢٥/٤٦ و ٦٢/٤٨ و ٦٦/٤٩ و ٣٨/٥١ و ٣٢/٥٢ و ٧٢/٥٣ و ٤٣/٥٤ والمقرر ٤١٤/٥٥ والقرار ١٤/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية قراراً بعنوان "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، طالبت فيه الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وتفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ بء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٢٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القراران ١٤٢/٣٥ بء و ٢٨/٥٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/58/202 و Add.1 و 2)

المحاضر الحرفية A/C.1/58/PV.2-10 و 14 و 17

تقرير اللجنة الأولى A/58/451

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.71

القرار ٢٨/٥٨

٦٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند "صون السلم الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٣، عملاً بالقرار ٦٠/٤٧ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وواصل المجلس النظر في البند في دوراته من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرار ٨٤/٤٨ ألف، والمقرر ٤٢٨/٤٩ والقراران ٨٠/٥٠ ألف وبء).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار ٥٥/٥١). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة

والخمسین بندا عنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار ٦٢/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القراران ٢٧/٥٥ و ١٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة قراراً عنوانه "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا"، شددت فيه على أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع نشوب الصراعات التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين، ولاحظت مع الارتياح في هذا الصدد الدور الذي تضطلع به قوة السلام المتعددة الجنسيات في جنوب شرق أوروبا؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدمير المأمون للفئات من مخزونها، وأكدت أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول في جملة مجالات منها منع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال؛ وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار (القرار ٥٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٥٧)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.2-10 و 16 و 20
تقرير اللجنة الأولى	A/57/504
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٥٢/٥٧

٦١ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين المعقودة عام ١٩٨٦، كبنء فرعي تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ توصيات ومقررات الدورات الاستثنائية العاشرة". وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تقوم بإبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ التحقق وإجراءاته وتقنياته بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من

الأسلحة ونزع السلاح، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (القرار ١٥٢/٤٠ سين).

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٦/٤١ فاء و ٤٢/٤٢ و او و ٨١/٤٣ بـ و ٦٥/٤٥ و ٤٥/٤٧ و ٦٨/٤٨ و ٦١/٥٠ و ٣١/٥٢ و ٤٦/٥٤ و ١٥/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" (المقرر ٥١٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (المقرر ٥١٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

(A/58/128)

تقرير الأمين العام

A/C.1/58/PV.2-10، و 14 و 18

المحاضر الحرفية

A/58/452

تقرير اللجنة الأولى

A/58/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٥/٥٨

المقرر

٦٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٤٤/١١٨ ألف)، وفي دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي دوراتها الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين إلى السابعة

والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ (ب) وتعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛ (ج) ومضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها أعلاه، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤، ويتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٣٢/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢/٥٨)، A/59/116.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/58/373)

A/C.1/58/PV.2-10، و 14 و 18

المحاضر الحرفية

A/58/457

تقرير اللجنة الأولى

A/58/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٣٢/٥٨

القرار

٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف) وفي الدورات الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧، ٤٨/٤٦، ٤٩/٦٧ و ٦٢/٥٠). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٧٣/٥٣ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛ وحثت الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلم والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛ وشجعت هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية (القرار ٣٣/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

A/C.1/58/PV.2-10 ، و 14 و 18

المحاضر الحرفية

A/58/458

تقرير اللجنة الأولى

A/58/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣٣/٥٨

القرار

٦٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها لاحقاً مصر (A/9693 و Add.1-3).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، والدورة الثالثة والثلاثين حتى الدورة السابعة والخمسين (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٥ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ بـ و ٢٦/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، ودعت البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ودعت جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم بإعلان تأييدها لإنشاء

هذه المنطقة، تمثيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛ ودعت أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛ ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع القرار نصا وروحا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٥٨)، (A/59/165 (Part I).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٥٨) (يصدر مقترنا بالبند ٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/58/137 (Part I) (يتصل أيضا بالبند ٧٦)
المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.2-10، و 14 و 16
تقرير اللجنة الأولى	A/58/459
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
القرار	٣٤/٥٨

٦٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة ابتداء من الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة السابعة والخمسين (القرارات ٧٢/٣٣ بء و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أوصت الجمعية العامة بأمور منها تكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعى إلى وضع نهج مشترك أو صيغة موحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، منها بشكل خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛ وأوصت أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة بشأن هذه المسألة (القرار ٣٥/٥٨).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: انظر الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/58/PV.2-11، و 16

تقرير اللجنة الأولى A/58/460

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.71

القرار ٣٥/٥٨

٦٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ و ألف وباء و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ و ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ واستكمالها، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٤؛ وأقرت بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وتلك المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقى مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٣٦/٥٨).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/58/PV.2-10، و 12 و 16

تقرير اللجنة الأولى A/58/461

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.71

القرار ٣٦/٥٨

٦٧ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح مدرجا منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د - ١٦) و ١٧٦٧ (د - ١٧) و ١٨٨٤ (د - ١٨) و ٢٠٣١ (د - ٢٠) و ٢١٦٢ (د - ٢١) و ٢٣٤٢ (د - ٢٢) و ٢٤٥٤ (د - ٢٣) و ٢٦٠٢ (د - ٢٤) و ٢٦٦١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٥ (د - ٢٦) و ٢٩٣٢ ألف و بيا (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د - ٣٠) و ١٨٩/٣١ بيا و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى تاء و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين اتخذت الجمعية العامة، ٢٤ قرارا و ٥ مقررات في إطار هذا البند (القرارات من ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ والمقررات ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨).

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

في الدورة الثامنة والخمسين، فإن الجمعية العامة، بالإضافة إلى إعادة تأكيد موقفها المعرب عنه في قرارها ٧٨/٥٧، شددت على أهمية (أ) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، (ب) وإنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤؛ وأكدت على أهمية إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نظرا لأن الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ستعقد في عام ٢٠٠٤ (القرار ٥٩/٥٨).

وفي الدورة ذاتها، أشارت الجمعية العامة أيضا إلى مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يشتمل البدء فورا بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل (القرار ٥٧/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/59/42)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تتصل أيضا بالبند ١٤).

تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وأشادت بالتقدم الذي أحرزته بالفعل في هذا المجال منظمات في العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية؛ وأشادت بالتقدم المحرز حتى الآن في وضع أدلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ودعت جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إمكانية وضع تدابير إقليمية ودون إقليمية واعتمادها، عند الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والإسهام في تعزيز السلام والأمن الدوليين، إلى أن تفعل ذلك (القرار ٥٨/٥٥).

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، حثت الجمعية العامة، الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن هذه التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من هذا القبيل بالبيانات المتعلقة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة (القرار ٤٢/٣٨ جيم).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

في الدورة الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه عام ١٩٩٢، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تقريرا عن التطورات التكنولوجية المتصلة بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وبالتحقق من التقييد بها؛ وحثت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام بتزويده بالمعلومات وتوجيه انتباهه إلى المصادر المناسبة (القرار ٤٤/١١٦ سين).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/١١٦ سين)، A/59/117.

(ج) التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة السابعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام لتقدمه إلى الدول الأعضاء دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/57/124) والتي تتضمن مجموعة من التوصيات التي يتعين تنفيذها على الفور وعلى المديين المتوسط والطويل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار 60/57).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار 60/57).

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925

في الدورة السابعة والخمسين، جددت الجمعية العامة دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (62/57).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار 62/57)، A/59/179.

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة باقتراح الأمين العام، المقدم عملا بالقرار 24/56 هاء للنظر في إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لإجراء استعراض للصلة بين نزع السلاح والتنمية في سياق العلاقات الدولية الراهنة، فضلا عن دور المنظمة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام في حدود الموارد المالية المتاحة، وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجرى إنشاؤه في عام 2003 على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبالتماس آراء الدول، أن يقدم إلى نظر الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا مع توصيات بشأن إعادة تقييم الصلة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن، فضلا عن دور المنظمة، مستقبلا في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعنى بنزع السلاح والتنمية، أن يدعم ويعزز برنامج أنشطته، وفقا للولاية المحددة في الفقرة الفرعية '9' (ب) من الفقرة 35 (ج) من برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل (القرار 65/57 والمقرر 520/58).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار 65/57)، A/59/119.

(و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

في الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في قرارها ٣٣/٥٥ قاف؛ وطلبت إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٦٧/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٥٧).

(ز) القذائف

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها، المقدم عملاً بالقرار ٧١/٥٧ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه عام ٢٠٠٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة بحث مسألة القذائف من جميع جوانبها وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٧١/٥٧ و ٣٧/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٥٨)، A/59/137.

(ح) الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على أن تنفذ جميع أحكام تلك الاتفاقيات بأكملها وأن تمتثل لها؛ وطلبت جميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية في ما يترتب على عدم تقييد الدول الأطراف بأي من أحكام الاتفاقيات في ميادين الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين؛ وشجعت الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف من أجل مواصلة البحث عن ميادين تعاون إضافية من شأنها أن تزيد الثقة في الامتثال للاتفاقيات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها أو فهمها (القرار ٨٦/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط) نزع السلاح الإقليمي

في الدورة الثامنة والخمسين، شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن

قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛ وأكدت أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وأهابت بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٣٨/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وقالت إنها تتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣٩/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٥٨)، A/59/118.

(ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع، في حدود الموارد المتاحة، آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، وأن يعد تقريراً يجمع ويرتب فيه آراء الدول الأعضاء بشأن الخيارات المناسبة، وأن يقدمه إلى الجمعية لتنظر فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤١/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٥٨)، A/59/132 و Add.1.

(ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

في الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى الأمين العام، على أساس تطوعي، معلومات عن تشريعاتها

وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وطلبت إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء (القرار ٤٢/٥٨). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى الامتناع، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تقوم بإجراء مشاورات وحوار في مناطق التوتر دون شروط مسبقة؛ وحثت الدول على الامتناع الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي أطراف فيها؛ وحثت أيضاً، في إطار تدابير بناء الثقة، على الحفاظ على التوازن العسكري بين الدول في مناطق التوتر والصراع وفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بغرض استقصاء إمكانيات تعزيز الجهود المبذولة لإرساء تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، وبخاصة في مناطق التوتر؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقدم تقريراً حول الموضوع إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٣/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٥٨)، A/59/127.

(ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها بوصفه المبدأ الأساسي لحل مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وطلبت إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتناع، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك، وفقاً للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتناع بلا دليل حلاً لمشاكلها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٤/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٥٨)، A/59/128.

(س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفاءة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٥٨)، A/59/129.

(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها الوارد في قرارها ٨٥/٥٧؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بما بذلته من جهود واتخذته من تدابير بشأن تنفيذ القرار ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٦/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٥٨)، A/59/136.

(ف) تخفيض الخطر النووي

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في قرارها ٨٤/٥٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى هئية الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء حول عقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية؛ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٧/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (٤٧/٥٨)، A/59/136.

(ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٨٣/٥٧ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٥٨).

(ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٧٣/٥٧؛ ورحبت بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وأهابت بالدول المؤهلة الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛ ورحبت أيضا بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندانا، وأهابت بدول المنطقة التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛ وأهابت بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية (القرار ٤٩/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ر) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٥٩/٥٧ ووافقت على ضرورة إعطاء أولوية أكبر لزيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بوصف ذلك خطوة هامة صوب إزالة الأسلحة النووية، وللإضطلاع بذلك بطريقة شاملة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار؛ وشددت على وجوب تمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن المرافق النووية التابعة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستخدم للأغراض السلمية وحسب، وتمكنها من كفالة ذلك، وتدعو الدول إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا وفوريا مع الوكالة في تسوية المسائل الناشئة عن تنفيذ التزامات كل منها إزاء الوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام إعداد تقرير، في حدود الموارد المتاحة، عن تنفيذ القرار (القرار ٥١/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٥٨)، A/59/136.

(ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٨٢/٥٧؛ وأكدت أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في العالم بجميع أشكاله ومظاهره؛ وأشارت مع التقدير إلى نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، والإعلان السياسي، الذي تؤكد فيه الدول الأطراف مجددا التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها (القرار ٥٢/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٧٤/٥٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الاستعراضي الأول بصفة مراقب، وحثت على الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في جزء رفيع المستوى يعقد في نهاية المؤتمر الاستعراضي (القرار ٥٣/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ث) الشفافية في مجال التسلح

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٧٥/٥٧؛ وقررت أن تعدل نطاق السجل تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا (القرار ٥٤/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٤/٥٨).

(خ) نزع السلاح النووي

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٧٩/٥٧؛ وأعدت التأكيد على أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لتزع السلاح النووي؛ ورحبت بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بجر إرادتها فيما يعد تدبيرا فعالا من شأنه أن يحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٦/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٥٨)، A/59/136.

(ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٧٠/٥٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٨).

(ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في نيويورك لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، بغية النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛ وقررت أنه من المحدي وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛ وأحاطت علما بأنه سيتم تحديد طابع هذا الصك الدولي أثناء المفاوضات؛ وأحاطت علما أيضا بأنه ينبغي أن يكون الصك الدولي مكملا للالتزامات القائمة للدول في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة وأن لا يتعارض معها؛ وأحاطت علما كذلك بأنه ينبغي للصك الدولي أن يراعي الأمن القومي للدول ومصالحها

القانونية؛ وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛ وقررت أيضا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يقوم، ضمن الموارد المالية المتاحة وبلاستعانة بأي مساعدة أخرى توفرها الدول الأعضاء القادرة على ذلك، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام، وطلبت إليه مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم هذه التقارير؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٤١/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤١/٥٨)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليه (القرار ٢٤١/٥٨).

(أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين (المقرر ٥١٧/٥٨). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين (المقرر ٥١٨/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين (المقرر ٥١٩/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

في الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية (A/57/848)؛ وقررت أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة (القرار ٥٢١/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/57/27)

تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/57/42)

تقارير الأمين العام:

القذائف (A/57/114 و Add.1 و 2)

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/57/121 و Add.1 و 2)

دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/57/124)

الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/57/159)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/57/167 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن التدابير المتعلقة بتدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/57/96)

A/C.1/57/PV.2-23

الحاضر الحرفية

A/57/510

تقرير اللجنة الأولى

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.57

القرارات ٦٠/٥٧ و ٦٢/٥٧ و ٦٥/٥٧ و ٦٧/٥٧ و ٨٦/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/57/27)

تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/57/42)

تقارير الأمين العام:

القذائف (A/58/117 و Add.1 و Add.2)

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
(A/57/129 و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/58/130)
نحو عالم حال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛ نزع السلاح
النووي؛ تخفيض الخطر النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية
التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/58/162 و Add.1)

تعزير تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/58/176 و Add.1)
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/58/203 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1-3)
تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
وجمعها؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه؛ توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح (A/58/207)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/58/208 و Add.1)

مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير
المشروعة (A/58/138)

تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة
التقليدية وزيادة تطويره (A/58/274)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية
(A/57/848)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.14)

A/C.1/58/PV.2-23	المحاضر الحرفية
30 و A/C.5/58/SR.28	
A/58/462	تقرير اللجنة الأولى
A/58/646 (يتصل أيضا بالبند ١٢١)	تقرير اللجنة الخامسة
79 و A/58/PV.71	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣٧/٥٨ إلى ٣٩/٥٨، و ٤١/٥٨ إلى ٤٩/٥٨	القرارات
٥١/٥٨ إلى ٥٦/٥٨ و ٥٨/٥٨ و ٥٩/٥٨	
٢٤١/٥٨ و	
٥٢١/٥٨-٥١٧/٥٨	المقررات

٦٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة، الذي أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د١-٢٤/١٢).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، والمقرر ٤٢١/٤٧، والقرارات ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو والمقرر ٤٢١/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨).

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

في الدورة السابعة والخمسين، أوصت الجمعية العامة بأن يركز البرنامج على ما يلي:
(أ) إعلام الجمهور وتنقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه؛

(ب) ومواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بما في ذلك القيام، على فترات متواترة بتحديث قواعد البيانات وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛ (ج) والاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث؛ (د) ومواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات؛ وأحاطت علما بالتوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بالتنقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (انظر A/57/124، الجزء ثامنا)، ودعت الأمين العام إلى مواصلة دعمه للجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التربية وتعاونها معها، من أجل توسيع نطاق التنقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ليشمل العالم بأسره؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار ٩٠/٥٧) (انظر أيضا البند ٦٧ ج)).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٠/٥٧).

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

في الدورة السابعة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٩٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٥٧).

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛ ورحبت بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧، الذي سيقدم تقريره إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛ وأكدت على الاستنتاج الذي توصل

إليه الأمين العام من أن المركز قد أبرز، بصورة محددة، دور المنظمة كحفاز إقليمي في مجال السلام ونزع السلاح في مساعدة بلدان المنطقة في النهوض بقضية السلام ونزع السلاح والتنمية؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٠/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٥٨).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي؛ وناشدت المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦١/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٥٨).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

في الدورة الثامنة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء تقديم تبرعات لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز في اضطلاع به ببرنامج أنشطته؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٢/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٥٨).

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في الدورة الثامنة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز

أنشطتها ومبادراتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٦٣/٥٨). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٦٤/٥٨).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

(ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في الدورة الثامنة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولا سيما بالقيام بما يلي: (أ) عقد حلقة دراسية في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن القيام في منطقة وسط أفريقيا بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، (ب) وعقد الاجتماع الوزاري التاسع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في برازافيل في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، (ج) وإجراء التدريبات العسكرية لحفظ السلام "بيونغو ٢٠٠٣" في فرانسفيل، غابون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، (د) وعقد الاجتماع الوزاري العشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالابو، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ وقدمت الشكر إلى الأمين العام لإيفاده بعثة تقييم متعددة التخصصات إلى منطقة وسط أفريقيا في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بغرض حصر الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها، مع التركيز بصفة محددة على المسائل المتصلة بالسلام والأمن والتنمية الاقتصادية والجوانب الإنسانية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل

تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (Add.1 و A/57/223)
تقرير الأمين العام عن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة
في ميدان نزع السلاح (A/57/168)

المحاضر الحرفية A/C.1/57/PV.2-10 و 16 و 21

تقرير اللجنة الأولى A/57/511

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.57

القرارات ٩٠/٥٧ و ٩٣/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي (A/58/122)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/58/139)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية
بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/58/177)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
(A/58/190)

المحاضر الموجزة A/C.1/58/PV.2-10 و 13 و 14 و 17 و 18

تقرير اللجنة الأولى A/58/463

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.71

القرارات ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨

٦٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة، المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د-١٠/٢، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي و ٧٧/٤٨ ألف و بباء و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم و ٧٩/٥٣ ألف و بباء و ٥٦/٥٤ ألف و بباء و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم و ٢٦/٥٦ ألف و بباء و ٩٥/٥٧ و ٩٦/٥٧ والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند (القراران ٦٦/٥٨ و ٦٧/٥٨).

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء إحياء الأمين العام للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وطلبت منه أن يقدم إليها سنويا تقريرا عن أعمال المجلس الاستشاري (القرار ١٨٣/٣٨ سين).

الوئاق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٣٨ سين)، A/59/168.

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودعت مدير المعهد إلى أن يقدم إليها تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء).

الوئاق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء).

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بقرار المؤتمر أن يطلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورات والعمل، إذا أمكن، على تقديم توصيات، مع مراعاة جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في الوثيقة CD/1693/Rev.1 ووجهات النظر المعروضة والمناقشات التي جرت؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إليها تقريراً عن أعماله في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٦٦/٥٨).

الوئائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/59/27) (القرار ٢٧/٥٩).

(د) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة الثامنة والخمسين، أوصت الجمعية العامة هيئة نزع السلاح بأن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٤، أي من ٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل، وأن تقدم إلى الجمعية تقريراً موضوعياً في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٦٧/٥٨).

الوئائق: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/59/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٣، الملحق رقم ٤٢ (A/58/42)

تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/58/316)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/58/259)

المحاضر الحرفية 18 و A/C.1/58/PV.2-10, 14, 15, 17

A/58/464 تقرير اللجنة الأولى

A/58/PV.71 المحاضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات ٦٦/٥٨ و ٦٧/٥٨

٧٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناء على طلب العراق (A/34/142). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في كل دورة

ابتداء من دورتها الرابعة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من هذه المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٥٨) (سيصدر في إطار البند ٦٤)،
A/59/165 (Part II).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/58/137 (Part II) (يتصل أيضاً بالبند ٧٠)

المحاضر الحرفية A/C.1/58/PV.2-10, 14 و 20

تقرير اللجنة الأولى A/58/465

الحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.71

القرار ٦٨/٥٨

٧١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د - ٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى السابعة والخمسين، ناقشت الجمعية المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٣ (القرارات ٣٠٧٦ (د - ٢٨)، ٣٢٥٥ ألف وباء (د - ٢٩) و ٣٤٦٤ (د - ٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، لاحظت الجمعية قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٣؛ ولاحظت أيضا قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام خلال الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٣؛ ولاحظت كذلك قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال الفترة بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة؛ وأعربت عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على تصريف الأعمال بسرعة بغية تقديم مقترح يمكن على أساسه وضع صك بشأن المخلفات الحربية المتفجرة كي تنظر فيه الدول الأطراف في اجتماعها في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية دوريا، بالوسائل الإلكترونية، عن عمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها (القرار ٦٩/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/58/163)

A/C.1/58/PV.2-10, 13 و 17

المحاضر الحرفية

A/58/466

تقرير اللجنة الأولى

A/58/PV.71

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٦٩/٥٨

القرار

٧٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من

الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٩٩/٥٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٧٠/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٥٨)، A/59/130.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/58/132 و Add.1 و 2)

المحاضر الحرفية (A/C.1/58/PV.2-10، 15 و 18)

تقرير اللجنة الأولى (A/58/467)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة (A/58/PV.71)

القرار (٧٠/٥٨)

٧٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ فترة مبكرة ترجع إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما فيها تشكيل فريق عامل للبدء، في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٤٩/٤٩ و ٧٠/٥٠ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و المقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها السابق من هذا الموضوع وحثت جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية (القرار ٧١/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يغطي عام ٢٠٠٢ (A/58/385)

المحاضر الحرفية A/C.1/58/PV.2-11 و 16

تقرير اللجنة الأولى A/58/468

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.71

القرار ٧١/٥٨

٧٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٧٤). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) و ٢٨٢٦ (د - ٢٦) و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و المقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء (القرار ٧٢/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.2-10 و 12 و 16
تقرير اللجنة الأولى	A/58/469
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
القرار	٧٢/٥٨

٧٥ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د - ١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ بء).

وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دورتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838) والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) والسابعة والثلاثين (A/37/45) والحادية والأربعين (A/41/16) والثالثة والأربعين (A/43/45) والثامنة والأربعين (A/48/46) والتاسعة والأربعين (A/49/46) والحادية والخمسين (A/51/46) والخامسة والخمسين (A/55/46) والسادسة والخمسين (A/56/46) والسابعة والخمسين (A/57/46). كما قدمت تقارير أوجز عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها وأن تقدم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛ وأيدت نواياها وخططها المتعلقة بالأنشطة التي ستضطلع بها في المستقبل؛ وطلبت إليها أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، وأكدت على الحاجة إلى أن تعقد اللجنة العلمية دورات سنوية منتظمة (القرار 58/88).

الوثائق: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/59/46).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/58/46)

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.10 و 11

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
A/58/470 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار 58/88

٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المختصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، ليصبح ٦٥ عضواً في الدورة السابعة والخمسين (القرار ١١٦/٥٧). وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية. وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الخمس والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وتنظر اللجنة كل عام في أعمال هيئتيها الفرعيتين وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة. وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨))، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر (القرار

(٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧)، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (القرار ١٢٢/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها السابعة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن اللجنة قد أحرزت مزيداً من التقدم في إعداد تقريرها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة، حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقاً للفقرة ١٦ من قرارها ٦٨/٥٤، بتنفيذ نتائج اليونسيسيس الثالث، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات، وحثت كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ووافقت على أنه في أثناء مواصلة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يمكن للجنة أن تنظر في ما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقوم بدراسة وتحديد آليات جديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تعزيز مبدأ تعدد الأطراف، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، متضمناً آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل (القرار ٨٩/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر الفضاء الثالث) (A/58/174)
- المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.11-13
- تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/58/471 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
- المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72
- القرار ٨٩/٥٨

٧٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢)

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/ مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في عام ١٩٦٧ وما بعده (القرارات ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) و ١٢٠/٣٧ باء). وقد مددت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ (القرار ٥٢/٥٦).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د - ٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها. وتتكون اللجنة الاستشارية للأونروا في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية: الأردن، بلجيكا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي القرار نفسه، طلب إلى مدير

الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). وقد قدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، ترينيداد وتوباغو، غانا، فرنسا، لبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٩١/٥٨ إلى ٩٥/٥٨).

في القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين"، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن تقدم في هذا الشأن إلى الجمعية في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ وأكدت على ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية عملها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة (القرار ٩١/٥٨).

وفي القرار الثاني المعنون "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك"، أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٩٢/٥٨).

وفي القرار الثالث المعنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية للوكالة أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل ما يلزم له من خدمات بشأن تمويل الوكالة للاضطلاع بأعمالها؛ وأكدت من جديد طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى

التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٩٣/٥٨).

وفي القرار الرابع المعنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"، أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن يعمدا، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، إلى معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٤/٥٨).

وفي القرار الخامس المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من خدمات ومساعدة إلى الفريق العامل بشأن تمويل الوكالة من أجل أداء عملها؛ وأيدت الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية. وطلبت إلى اللجنة الاستشارية للوكالة أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧ (القرار ٩٥/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/59/13)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرارات ٩٣/٥٨ و ٩٥/٥٨)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د - ٦) و ٩١/٥٨)؛
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ٩٢/٥٨ و ٩٤/٥٨)، A/59/151.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٣ (A/58/13 و Corr.1 و Add.1).

تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/58/450)

تقارير الأمين العام عن:

المشردون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما تلاها من أعمال (A/57/282)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (A/58/205)

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/58/206)

المهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء لتوفير التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين (A/58/339)

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.17 و 18 و 24

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/58/472 وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرارات ٩١/٥٨ إلى ٩٥/٥٨

٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنگال وماليزيا. وفي الدورة الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)).

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ من ألف إلى

جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال و ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ من ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ من ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ من ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ من ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ من ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ من ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ من ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ من ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و ٦٤/٥٢ و ٥٣/٥٣ و ٥٥/٥٣ و ٧٦/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦ و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨).

وفي القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في القرار (القرار ٩٦/٥٨).

وفي القرارات من الثاني إلى الخامس، المعنونة على التوالي "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، و "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، و "الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ٩٧/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨).

الوثائق:

(أ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير اللجنة الخاصة (القرار ٩٦/٥٨)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات من ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/58/155)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/58/156)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل (A/58/263)

الجولان السوري المحتل (A/58/264)

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/58/310)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث والخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/58/311)

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.19 و 20 و 24

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/58/473 و Corr.1 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرارات ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨

٧٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٧)

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)). وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا،

جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موازيمبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. والمراقبون هم: باراغواي، وبليز، وبوروندي، وتركمانستان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وغانا، وفييت نام، وكوستاريكا، ومدغشقر، ومنظمة وسان مالطة العسكرية المستقلة، وناورو، واليمن، واللجنة الأوروبية، والكرسي الرسولي ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٨١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف وباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف وباء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، في ٢٠٠٤، ستنتظر الجمعية العامة في تقرير للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرار ٣٣٦/٥٧)، A/58/19.

الوثائق: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الملحق رقم ١٩ (A/59/19).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/58/19)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
(A/58/694)

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.8-11

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/58/474

المحاضر الحرفي للجلسة العامة
A/58/PV.72

المقرر
58/524

٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ د-٣٠)) وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح "لجنة الإعلام" (القرار ١٨٢/٣٤)، وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف و بباء و ٨٢/٣٨ ألف و بباء و ٩٨/٣٩ ألف و بباء و ١٦٤/٤٠ ألف و بباء و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف و بباء و ٦٠/٤٣ ألف و بباء و ٥٠/٤٤ و ٧٦/٤٥ ألف و بباء و ٧٣/٤٦ ألف و بباء و ٧٣/٤٧ ألف و بباء و ٤٤/٤٨ ألف و بباء و ٣٨/٤٩ ألف و بباء و ١٣٨/٥٠ ألف و بباء و ١٣٨/٥١ ألف و بباء و ٧٠/٥٢ ألف و بباء و ٥٩/٥٣ ألف و بباء و ٨٢/٥٤ ألف و بباء و ١٣٦/٥٥ ألف و بباء و ٦٤/٥٦ ألف و بباء و ١٣٠/٥٧ ألف و بباء). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية عددا من المقررات بشأن عضوية لجنة الإعلام خلال تلك الفترة (المقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٤٢٤/٤٧ و ٣٢٢/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤٤٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار؛ وطلبت إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٠١/٥٨ بء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضا، قررت الجمعية العامة، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٩٩ إلى ١٠٢ عضوا (المقرر ٥٢٥/٥٨)، وتعيين سانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام وسويسرا أعضاء باللجنة (المقرر ٤١٠/٥٨). وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤١٠/٥٨.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/59/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٥٨ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة والعشرين، الملحق رقم ٢١ (A/58/21)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)، الفصل الثالث، بء، البرنامج ٢٣.

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/58/175)

مذكرة من الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، البرنامج ٢٣، الإعلام (A/58/90).

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.14-16

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/58/475 وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرارات ١٠١/٥٨ ألف وباء

المقرران ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨

٨١ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليمًا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقًا للإجراءات المتبعة (القرار ١٠٢/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة A/58/23 (Part. II)، الفصل السابع و A/58/23 (Part. II)، الفصل الثاني عشر: الملحق رقم

٢٣ (A/58/23)

تقرير الأمين العام (A/58/69)

A/C.4/58/SR.2-5 و 7

المحاضر الموجزة

A/58/476 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/58/PV.72 المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٢/٥٨

القرار

٨٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، قررت الجمعية العامة على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١)).

وفي الدورات الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إجراء مزيد من التعديل على عنوان البند (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)) والفقرة ٢٢ من A/35/250، والمقرران ٤٦/٤٠٢ و ٤٤/٤٦٩ (دال). وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة تنقيح عنوان البند ليصبح نصه: "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (المقرر ٤٨/٤٠٢ جيم). وورد البند بذلك العنوان في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. ولكن المكتب أوصى في تقريره الأول (A/53/250، الفقرة ٤٧)، بأن يكون نص البند هو: "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأدرجت الجمعية العامة البند في جدول الأعمال بالصيغة الجديدة (انظر A/53/PV.3). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢)، ٢٤٢٥، (د-٢٣)، ٢٥٥٤ (د-٢٤)، ٢٧٠٣ (د-٢٥)، ٢٨٧٣ (د-٢٦)، ٢٩٧٩ (د-٢٧)، ٣١١٧ (د-٢٨)، ٣٢٩٩ (د-٢٩)، ٣٣٩٨ (د-٣٠)، ٧/٣١، ٣٥/٣٢، ٤٠/٣٣، ٤١/٣٤، ٢٨/٣٥، ٥١/٣٦، ٣١/٣٧، ٥٠/٣٨، ٤٢/٣٩، ٥٢/٤٠، ١٤/٤١، ٧٤/٤٢، ٢٩/٤٣، ٨٤/٤٤، ١٧/٤٥، ٦٤/٤٦، ١٥/٤٧، ٤٦/٤٨، ٤٠/٤٩، ٣٣/٥٠، ١٤٠/٥١، ٧٢/٥٢، ٦١/٥٣، ٨٤/٥٤، ١٣٨/٥٥، ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٠٣/٥٨).

الوثائق: الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
A/58/23 (Part II)، الفصل الخامس و A/58/23 (Part III)، الفصل الثاني عشرة: الملحق
رقم ٢٣ (A/58/23)

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.2-5 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
A/58/477 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ١٠٣/٥٨

٨٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبنء مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية
والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ (القرار ٢٣١١ (د-٢٢)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثالثة والعشرين إلى السابعة
والخمسسين (القرارات ٢٤٢٦ (د-٢٣)، ٢٥٥٥ (د-٢٤)، ٢٧٠٤ (د-٢٥)، ٢٨٧٤ (د-٢٦)،
٢٩٨٠ (د-٢٧)، ٣١١٨ (د-٢٨)، ٣٣٠٠ (د-٢٩)، ٣٤٢١ (د-٣٠)، ٣٠/٣١، ٣٦/٣٢، ٤١/٣٣، ٤٢/٣٤، ٢٩/٣٥، ٥٢/٣٦، ٣٢/٣٧، ٥١/٣٨، ٤٣/٣٩،
٤٧/٤٠، ٥٣/٤١، ١٥/٤٢، ٧٥/٤٣، ٣٠/٤٤، ١٨/٤٥، ٦٥/٤٦، ١٦/٤٧، ٤٧/٤٨، ٤١/٤٩، ٣٤/٥٠، ١٤١/٥١، ٧٣/٥٢، ٦٢/٥٣، ٨٥/٥٤، ١٣٩/٥٥، ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في
دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٠٤/٥٨؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن
تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين
(القرار ١٠٤/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٨٩ و ١٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: A/58/23 (Part II)، الفصل السادس، و A/58/23 (Part III)، الفصل الثاني عشر: الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل السابع، الفرع دال.

تقرير الأمين العام A/58/66

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.2-5 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/58/478 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ١٠٤/٥٨

٨٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة، المعقودة عام ١٩٥٤، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وكانت في كل مرة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة اللاحقة عن تنفيذ القرار ذي الصلة (القرارات ٩٣١ (د-١٠)، ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وفي دورتها الثالثة عشرة، قررت الجمعية العامة إدراج هذه المسألة كبنء منفصل على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٤١١ (د-١٤)، ١٥٤٠ (د-١٥)، ١٦٩٦ (د-١٦)، ١٨٤٩ (د-١٧)، ١٩٧٤ (د-١٨)، ٢١١٠ (د-٢٠)، ٢٢٣٤ (د-٢١)، ٢٣٥٢ (د-٢٢)، ٢٤٢٣ (د-٢٣)، ٢٥٥٦ (د-٢٤)، ٢٧٠٥ (د-٢٥)، ٢٨٧٦ (د-٢٦)، ٢٩٨٢

(د-٢٧)، ٣١٢٠ (د-٢٨)، ٣٣٠٢ (د-٢٩)، ٣٤٢٣ (د-٣٠)، ٣٢/٣١، ٣٨/٣٢، ٤٣/٣٣، ٣٢/٣٤، ٣١/٣٥، ٥٤/٣٦، ٣٤/٣٧، ٥٣/٣٨، ٤٥/٣٩، ٥٥/٤٠، ٢٨/٤١، ٧٧/٤٢، ٣٢/٤٣، ٨٧/٤٤، ٢٠/٤٥، ٦٦/٤٦، ١٧/٤٧، ٤٨/٤٨، ٤٢/٤٩، ٣٥/٥٠، ١٤٢/٥١، ٦٠/٥٢، ٦٣/٥٣، ٨٦/٥٤، ١٤٠/٥٥، ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٥٨)، A/59/74.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/71

المحاضر الموجزة A/C.4/58/SR.2-5 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/58/479
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ١٠٥/٥٨

٨٥ - مسألة الجزر المغطاة غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245)، وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للكيان الوطني والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيته الاستقلال (القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وفي كل من الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ ألف).

و ٤٠٢/٤٨ ألف و ٤٠٢/٤٩ ألف و ٤٠٢/٥٠ ألف و ٤٠٢/٥١ ألف و ٤٠٢/٥٢ ألف و ٤٠٢/٥٣ ألف و ٤٠٢/٥٤ ألف و ٤٠٢/٥٥ ألف و ٤٠٢/٥٦ ألف و ٥٠٣/٥٧ ألف و ٥٠٣/٥٨ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.2

المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف

المقرر

٨٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

رحبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢ بالأعمال التحضيرية الجارية على المستويين القطري والإقليمي لعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وطلب إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً لأجل الإعلام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة (القرار ٢٣٨/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية بشأن المرحلة الأولى والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (القرار ٢٣٨/٥٧) و A/59/80-E/2004/61.

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازاً تابعاً للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩١ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وسوف يعقد المؤتمر دورته الحادية عشرة في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٤٨ عضواً بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضاً

تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعقد المجلس دورتيه التنفيذيتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، على التوالي. وعقد دورته الحادية والعشرين الاستثنائية في أيار/مايو ٢٠٠٤. ومن المقرر أن تعقد الدورة الحادية والخمسون للمجلس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ١٩٧/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وعن دورته الاستثنائية الحادية والعشرين ودورته العادية الحادية والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/59/15)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعد بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ١٩٧/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والدورة الاستثنائية العشرين والدورة الخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/58/15)
تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/58/301)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/58/414)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6 و 23-27 و 34 و 36 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/58/481/Add.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ١٩٧/٥٨

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أقرت الجمعية العامة بالمؤشرات الأولية المتزايدة التي تدل على أن النشاط الاقتصادي يتعزز تدريجياً في اقتصادات عديدة، بينما لاحظت مع القلق عدم توازن انتعاش الاقتصاد العالمي؛ وأقرت بالقلق لأن البلدان النامية مجتمعة قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويل صاف للموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي، وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي، حسب الاقتضاء، لمعالجة هذه المسألة؛ وأكدت أهمية وجود مؤسسات محلية قوية، كما شددت على أهمية اعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك آليات مالية جديدة، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية وتعزيز الاستقرار المالي الدولي والنمو المستدام؛ ولاحظت أهمية دفع الجهود الجارية لإصلاح البنيان المالي الدولي، وشددت على الحاجة إلى أن تتضمن تلك الجهود مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ ودعت المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تستند، في تقديمها للمشورة في مجال السياسة والدعم المالي للبلدان الأعضاء إلى استراتيجيات تلك البلدان الوطنية للإصلاح والتنمية؛ وكررت تأكيد أهمية تسوية أزمات الديون المستحقة على الدول بطريقة منظمة وشجعت الجهود الرامية إلى تحسين عملية تقييم القدرة على تحمل عبء الديون في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل والنظر في مقترحات لاستخدام آليات ابتكارية عامة وخاصة لتمويل التنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٢/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩١ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/369	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 19-21 و 24 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/58/481/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٠٢/٥٨

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

كانت الجمعية العامة قد نظرت لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين ثم تناولته كبنء منفصل من جدول الأعمال في كل من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ والمقرر ٤٧٤/٤٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد التصميم، الذي تم الإعراب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على معالجة مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة وفعالة؛ وسلمت بأن على الدائنين والمدنيين أن يشتركوا في تحمل مسؤولية منع حالات الديون التي لا يمكن تحملها وإيجاد حلول لها؛ وأهابت بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي لم تتخذ تدابير السياسة العامة الضرورية لكي تصبح مؤهلة للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة والمثقلة بالديون وتبلغ مرحلة اتخاذ القرارات، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ وشددت على الحاجة إلى مواصلة جميع الدائنين لتدابير تخفيف الدين، حسب الاقتضاء، على نحو حثيث وسريع، بما في ذلك داخل ناديي باريس ولندن والمنتديات ذات الصلة الأخرى؛ وأهابت بالجمعية الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، لا سيما تلك المتصلة بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وأكدت في هذا الصدد على جملة أمور منها، اتخاذ خطوات لضمان ألا تنتقص الموارد المقدمة لتخفيف الدين من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المقصود توفيرها للبلدان النامية، ووضع مجموعة من المبادئ الواضحة لإدارة الأزمات المالية وحلها؛ وشددت على أهمية الاستمرار في توشي المرونة فيما يختص بمعايير الأهلية للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ وشددت على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية في مجال إدارة الديون، وأهابت بالجمعية الدولي أن يدعم الجهود المبذولة من أجل بلوغ هذه الغاية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمن ذلك التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية، ومن جملتها المشاكل الناجمة عن عدم الاستقرار المالي على الصعيد العالمي (القرار ٢٠٣/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩١ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/290	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 19-21 و 24 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/58/481/Add.5
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٠٣/٥٨

(د) السلع الأساسية

شجعت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين الحكومات والمنظمات المانحة على زيادة دعمها المالي والتقني للأنشطة الرامية إلى معالجة مسائل السلع الأساسية؛ ودعت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل تعميم البرامج المعنية بالقضايا المتعلقة بالسلع الأساسية؛ وحثت الحكومات ودعت المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة تقييم فعالية نظم التمويل التعويضي للنقص في حصائل الصادرات، بما في ذلك تنفيذها وتيسير استعمالها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بمزيد من المناقشات المفتوحة والشفافة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن تعزيز تأثير مجموعة الصكوك الحالية دعماً للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في الجهود التي تبذلها من أجل تنويع صادراتها؛ وأهابت بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ودعت سائر الهيئات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقوم بتعزيز بناء قدراتها وأنشطة التعاون التقني في هذا المجال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٤/٥٨).

الموثائق: مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام للأونكتاد بشأن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ٢٣٦/٥٧)، وتقرير عن تنفيذ القرار ٢٠٤/٥٨.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩١ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اجتماع الشخصيات البارزة بشأن قضايا السلع الأساسية، المعقود في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/401)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 23-27 و 35 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/58/481/Add.6

٨٧ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على صعيد حكومي دولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ ألف و ٢١٠/٥٦ ألف و بقاء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ بء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وبعد أن عقدت الجمعية العامة الحوار الأول الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، كررت دعوتها إلى تنفيذ الالتزامات المعلنة التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية تنفيذًا تامًا ومواصلة العمل على أساسها؛ وأشارت إلى الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري وطلبت: (أ) أن يقوم رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتعزيز التحضيرات الجارية مع جميع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل ذات الصلة بتنظيم الحوار الرفيع المستوى، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛ (ب) وأن يقوم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدعم من نواب الرئيس، بتعزيز تفاعلات المجلس الجارية من خلال عملية التبادل الاعتيادية مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في سياق التحضيرات للاجتماع الرفيع المستوى مع هذه المؤسسات؛ (ج) وأن يقوم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع جميع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة، بتركيز الاجتماع الاستثنائي السنوي الرفيع المستوى على المسائل المحددة، ضمن النهج المتكامل الشمولي لتوافق آراء مونتيري، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛ ورحبت بإنشاء مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛ وكررت تأكيد الحاجة إلى تمكينه من مواصلة القيام بما يلي في إطار ولايته: (أ) تنظيم حلقات عمل

ومشاورات مع جهات متعددة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم خبراء من القطاعين الرسمي والخاص، فضلا عن المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني لدراسة المسائل المتصلة بمشدد الموارد من أجل تمويل التنمية والقضاء على الفقر؛ (ب) والاضطلاع بأنشطة يشارك فيها مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، لتشجيع أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في المصادر الابتكارية الممكنة لتمويل التنمية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم نتيجة التحليل المتعلق بهذه المسألة، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٤٤ من توافق آراء مونتيري؛ ودعت البلدان إلى الإبلاغ بحلول عام ٢٠٠٥، من خلال جملة أمور منها آليات الإبلاغ القائمة، عما تبذله من جهود لتنفيذ توافق آراء مونتيري؛ وقررت عقد الحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥، بشأن تمويل التنمية على المستوى الوزاري، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين توقيت وطرائق عقد ذلك الحوار الرفيع المستوى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقييما تحليليا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يعده بالتعاون الكامل مع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة (القرار ٢٣٠/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القرار ٢٣٠/٥٨، الفقرة ١٧)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج التحليل بشأن المصادر الابتكارية الممكنة لتمويل التنمية (القرار ٢٣٠/٥٨، الفقرة ١٤)؛
- (ج) موجز من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع رفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز منظمة التجارة العالمية (نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) (القرار ٢٣٠/٥٨، الفقرة ١١ (ب))، و A/59/92 و Add.1 و E/2004/73-2 و Add.1 و 2.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٤ (ب) من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/58/216)
- مذكرة من الأمين العام بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (A/58/436)

موجز من رئيس الجمعية العامة عن الاجتماع رفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (A/58/77-E/2003/62 و Add.1 و Add.2)

المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 33 و 34 و 35 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/58/494
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.44، و 47-49 و 78
القرار	٢٣٠/٥٨
المقرر	٥٠٩/٥٨

٨٨ - التنمية المستدامة^(٨)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة أن يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية بشأن هذه التقارير. وفي دورتها الثانية والأربعين، غيرت الجمعية الفترة السنوية لتقديم التقارير إلى فترة سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، مجموعة من التوصيات بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة والمستوطنات البشرية، ومن ضمنها توصية تتضمن ترحيبا بالاقترح القاضي بعقد منتدى عالمي سنوي على مستوى وزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة هذا المحفل خلال انعقاده في دورات عادية وينظم المنتدى في السنوات الأخرى في شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

في الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين وبالمقررات الواردة فيه: وشددت على ضرورة أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نطاق ولايته، على مواصلة إسهامه في برنامج الأمن المستدام في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛ وأهابت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساهم، في نطاق ولايته، وبصفته عضو في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، في إعداد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول

الجزرية الصغيرة النامية؛ وشجعت الدول الأعضاء، ومجلس الإدارة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم تعليقاتها، على مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة؛ وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة في عملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن دعم الأساس العلمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وطلبت إتاحة التقارير الصادرة عن أعمال فريق إدارة البيئة للجمعية العامة في دورتها المقبلة؛ وأكدت على الحاجة إلى النظر في أن تدرج بشكل ملائم جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقيي احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من هيئات الأمم المتحدة ومنظمتها في نيروبي (القرار ٢٠٩/٥٨).

الوثائق: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة: الملحق رقم ٢٥ (A/59/25) (القرارات ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، و ٢٤٢/٥٣ و ٢٠٩/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين: الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 12-18، و 24 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/58/484/Add.8

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ٢٠٩/٥٨

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

نظرت الجمعية العامة، منذ دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩ في مسألة تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخطيرة والمنتجات الصيدلانية غير المأمونة (القرار ١٧٣/٣٤).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين أن يعد قائمة موحدة بالمنتجات المحظور استهلاكها و/أو بيعها أو التي سحبت من الأسواق أو الخاضعة لقيود شديدة أو المستحضرات الصيدلانية التي لم توافق عليها الحكومات ويحدث هذه القائمة بانتظام (القرارات ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين نظرت الجمعية العامة في مسألة الوقاية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية معلومات، في دورتها الحادية والأربعين ثم مرة كل ثلاث سنوات، عن تنفيذ قراراتها ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ (القرار ٢٢٩/٣٩).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الحادية والأربعين والرابعة والأربعين والسابعة والأربعين والخمسين، والثالثة والخمسين القرار ٢٢٦/٤٤ والمقررات ٤٥٠/٤١ و ٤٣٩/٤٧ و ٤٣١/٥٠ و ٤٤٥/٥٣.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والخمسين، بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (المقرر ٤٤٠/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٩/٣٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/56/115-E/2001/92 و Corr.1

المحاضر الموجزة A/C.2/56/SR.22، و 26، و 36 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/56/561/Add.8

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار A/56/PV.90

المقرر ٤٤٠/٥٦

مجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د١-٢/١٩، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تنظيم الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢ على مستوى مؤتمر القمة في جنوب أفريقيا (القرار ١٩٩/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في المؤتمر (القرار ٢٥٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة التأكيد أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة؛ وشجعت الحكومات والمنظمات على كافة المستويات، فضلاً عن المجموعات الرئيسية، على الاضطلاع بمبادرات مثمرة وأنشطة ترمي إلى دعم أعمال لجنة التنمية المستدامة وتشجيع وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل شتى منها مبادرات الشراكات الطوعية التي تضم أصحاب المصلحة المتعددين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٨/٥٨).

الوثائق:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/59/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها أثناء السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، وعن مواصلة الجهود من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية (القرار ٢٥٢/٥٧، A/59/167)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرار ٢١٨/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣
(A/58/3/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/58/210)
مذكورة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة، وتنظيم طرائق
عملها (A/C.2/58/5)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 15-18 و 22 و 24 و 36

و 37

A/58/485 تقرير اللجنة الثانية

A/58/PV.78 المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢١٨/٥٨ القرار

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩)

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص
بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول
المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في
بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ٤٩/٢٢).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة عقد
دورة استثنائية لمدة يومين في نيويورك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لإجراء استعراض وتقييم
كاملين وشاملين لتنفيذ برنامج العمل (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة
القرار المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل
من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-٢٢/٢).

ونظرت أيضا الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين
(القرارات ١١٦/٥٠، و ١٨٣/٥١، و ٢٠٢/٥٢، و ١٨٩/٥٣، و ٢٢٤/٥٤، و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، اعترفت الجمعية العامة بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل
لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة من أجل معالجة قضايا من قبيل التلوث من

مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية على الشعب المرجانية، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٦١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن انعقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة في الفترة من ٣٠ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأن يشمل جزءا رفيع المستوى؛ وقررت أن يهدف الاجتماع الدولي إلى الحصول على التزام سياسي متجدد من المجتمع الدولي، وأن يركز على الإجراءات العملية من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الاجتماع الدولي (القرار ٢١٣/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة تغيير موعد عقد الاجتماع الدولي إلى الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ٢١٣/٥٨ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (القرار ٢٦١/٥٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢١٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وتعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (A/57/131)

المحاضر الموجزة A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 20، و 33-36، و 42، و 44

تقرير اللجنة الثانية A/57/532/Add.6

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.78

القرار ٢٦١/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/58/170)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/58/567 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن الإعداد لاجتماع دولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.2/58/4)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 12-18، و 34 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/58/484/Add.4

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/58/PV.78 و 90

مشروع القرار A/58/L.63

القرارات ٢١٣/٥٨ ألف وباء

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(٢)

التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنيو

لاحظت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الآثار المدمرة لظاهرة إلنيو في موسم ١٩٩٧-١٩٩٨ التي نجمت عنها خسائر اقتصادية وبشرية وبيئية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير وضع استراتيجية شاملة متفق عليها دوليا لاتقاء الأضرار التي تتسبب فيها ظاهرة إلنيو والتخفيف منها وإصلاحها بشكل متسق (القرار ٥٢/٢٠٠).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٥/٥٣ و ٢٢٠/٥٤ و ١٩٧/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة أن توقيع مذكرة التعاون بين إكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تشكل خطوة كبيرة في عملية إنشاء مركز دولي لدراسة ظاهرة إلنيو، ودعت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث إلى ضمان التوفيق بين المهام الموزعة على الأفرقة العاملة المعنية بتغير المناخ، وضعف المناعة الاقتصادية والاجتماعية وسبل فعالية نظم الإنذار المبكر (القرار ٥٦/١٩٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ الكامل لقراراتها ٢٠٠/٥٢، و١٨٥/٥٣، و٢٢٠/٥٤، و١٩٧/٥٥، و١٩٤/٥٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩، و٦٣/١٩٩٩، و٣٣/٢٠٠٠؛ وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٥٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٥/٥٧).

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والخمسين أن يخطط وينسق لعملية استعراض استراتيجية يوكوهاما لعام ٢٠٠٤ (القرار ٢٥٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي بشأن الحد من الكوارث في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على مستوى كبار المسؤولين، وذلك من أجل احتتام استعراض استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، وتحديد أنشطة معينة بهدف كفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن قابلية التأثر وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة للمؤتمر من أجل استعراض الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر؛ وطلبت إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقوم بدور أمانة للمؤتمر، دون أن يعوق ذلك الأعمال والأولويات الأخرى القائمة للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية (القرار ٢١٤/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضاً، شجعت الجمعية العامة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على دعم التنسيق بشأن تعزيز الحد من الكوارث؛ وشجعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية الأقل مناعة بوجه خاص؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وعن التعاون الدولي للتخفيف من آثار ظاهرة إلنيو (القرارات ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/58/277)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 12-18، و 24 و 27 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/484/Add.5
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرارات	٢١٥/٥٨ و ٢١٤/٥٨

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث العالمي للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة. وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية قراراً بشأن هذه المسألة (القرار ٥٣/٤٣). وفي الدورات من الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية نظرها في المسألة (القرارات ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ والمقران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢٤٣/٥٨).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف (القرار ٢٤٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (A/58/308)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.27)

المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 12-18، و 24 و 37؛
	A/C.5/58/SR.28 و 30
تقرير اللجنة الثانية	A/58/484/Add.6
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/656
المحضران الحرفيان للجلستين	A/58/PV.78 و 79
العامتين	
القرار	٢٤٣/٥٨

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧). وتم اعتماد الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٠/٥١، و ١٩٨/٥٢، و ١٩١/٥٣، و ٢٢٣/٥٤، و ٢٠٤/٥٥، و ١٩٦/٥٦، و ٢٥٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر (القرار ٢١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذه الاتفاقية (القرار ٢٤٢/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/7/Add.26)

تقرير الأمين العام A/58/158

المحاضر الموجزة
A/C.2/58/SR.2-6 و 12-18، و 24 و 37؛
A/C.5/58/SR.28 و 30

تقرير اللجنة الثانية
A/58/484/Add.2

A/58/655

تقرير اللجنة الخامسة

المخضران الحرفيان للجلستين A/58/PV.78 و 79

العامتين

٢٤٢/٥٨ و ٢١١/٥٨

القراران

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

افتتحت اتفاقية التنوع البيولوجي للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١١٧/٤٩، و ١١١/٥٠، و ١٨٢/٥١، و ٢٠١/٥٢، و ١٩٠/٥٣، و ٢٢١/٥٤، و ٢٠١/٥٥، و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها (القرار ٢١٢/٥٨).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢١٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (A/58/191)

A/C.2/58/SR.2-6، و 12-18، و 24 و 37 و 40

المخاضر الموجزة

A/58/484/Add.3

تقرير اللجنة الثانية

A/58/PV.78

المخضر الحرفي للجلسة العامة

٢١٢/٥٨

القرار

(ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

في الدورة السابعة والخمسين، بعد أن رحبت الجمعية العامة بأن خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أكدت أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة وأوصت بأن تنظر الجمعية في اعتماد عقد للتعليم من أجل التنمية المستدامة يبدأ من عام ٢٠٠٥، قررت إعلان

فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛ وعينت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة رائدة للترويج للعقد وطلبت إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية؛ (القرار ٢٥٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بإطار العمل الخاص بمشروع خطة تنفيذ دولية، وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها الوكالة الرائدة المعنية لهذا الغرض أن تروج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى؛ وشجعت الحكومات على النظر في إدراج تدابير لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في استراتيجياتها التعليمية وخططها الإنمائية الوطنية بحلول عام ٢٠٠٥ (القرار ٢١٩/٥٨). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 15-18، و 24 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/486
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢١٩/٥٨

٨٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة^(١)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم تقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في الدورات التاسعة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٠٩/٤٩، و ١٠٠/٥٠، و ١٩٠/٥٢، و ١٨٠/٥٣، و ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٧٤، و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥).

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د1 - ٢/٢٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تغيير لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً تغيير لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى موئل الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن يعمل من أجل تنسيق مسائل المستوطنات البشرية إسهاماً في التنسيق العام للجهود الإنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٦/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضاً، اعتمدت الجمعية العامة مشروع النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٢٢٧/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٢٢٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن أعمال دورته التاسعة عشرة: الملحق رقم ٨ (A/58/8)

تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/58/178)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 27 و 34 و 36 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/58/491

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرارات ٢٢٦/٥٨ و ٢٢٧/٥٨

٩٠ - العولمة والاعتماد المتبادل

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٣، و ٢٣١/٥٤، و ٢١٢/٥٥، و ٢٠٩/٥٦، و ٢٧٤/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أن التعاون الحكومي الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا يعد أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي؛ ودعت المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، جزءاً عن نتائج المنتدى العالمي الذي سيعقد في شيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القرار ٢٣٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين ينبغي أن يركز على سبل تحقيق قدر أكبر من الاتساق من أجل المضي قدماً بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية (القرار ٢٢٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة لتعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (A/58/394)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 32 و 35 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/58/490

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ٢٢٥/٥٨

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين، وفي سياق مداوالات الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الهجرة الدولية والتنمية (القرار ١٢٧/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن السبل والوسائل اللازمة لمعالجة مسائل الهجرة والتنمية (القرار ١٢٣/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند منذئذ مرة كل سنتين، في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ١٨٩/٥٢، و ٢١٢/٥٤ و ٢٠٣/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الهجرة الدولية والتنمية يتضمن، في جملة أمور، معلومات مستكملة عن نتائج الأنشطة ذات الصلة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة وداخل سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وأن يقترح توصيات عملية تنظر فيها الجمعية العامة (القرار ٢٠٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٨/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٣ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/98

A/C.2/58/SR.2-6، و 9-11 و 34 و 38

المحاضر الموجزة

A/58/483/Add.3

تقرير اللجنة الثانية

A/58/PV.78

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٨/٥٨

القرار

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية^(١١)

أشارت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى قراراتها ١٨٦/٥٦ و ٢٤٤/٥٧ المتعلقة بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، ودعت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المختصة إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها بشكل كامل؛ وشجعت جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، على أن تقوم بذلك؛ وشجعت أيضا جميع الدول التي لم تطلب إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توحى الحرص واليقظة اللازمين

لتيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛ وشجعت التعاون على الصعيدين الإقليمي والإقليمي في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛ ودعت أيضا إلى المزيد من التعاون الدولي، بطرق شتى من بينها من خلال منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومواجهة تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، فضلا عن إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم، في جملة أمور، المساعدة التقنية اللازمة لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والتزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص على السواء وتعزيزهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/58/125)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 8، و 14 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/58/482

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ٢٠٥/٥٨

(د) الثقافة والتنمية

نظرت الجمعية العامة أول مرة في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٦ (القرار ٤١/١٨٧). ونظرت لاحقا في المسألة في دوراتها من الحادية والأربعين إلى السادسة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٤٤/٢٣٨، و ٤٥/١٨٩، و ٤٦/١٥٧، و ٤٦/١٥٨، و ٤٩/١٠٥، و ٥١/١٧٩، و ٥٢/١٩٧، و ٥٣/١٨٤، و ٥٥/١٩٢).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة، في جملة أمور، يوم ٢١ أيار/مايو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية المعنية، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٤٩/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ٢٤٩/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٦ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لليونسكو بشأن الثقافة والتنمية (A/57/226)

المحاضر الموجزة A/C.2/56/SR.2-8، و 12 و 13 و 17 و 23، و 36 و 42 و 43

تقرير اللجنة الثانية A/57/531/Add.3

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ٢٤٩/٥٧

(هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

نظرت الجمعية العامة أول مرة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، والحادية والخمسين، والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١٨٧/٤٧، و ١٨١/٤٨، و ١٠٦/٤٩، و ١٧٥/٥١، و ١٧٩/٥٣، و ١٩١/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار مع التركيز بصورة خاصة على تقديم تحليل يحدد التقدم المحرز في مجال دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (القرار ٢٤٧/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (A/57/288)

المحاضر الموجزة A/C.2/57/SR.2-8، و 12 و 13 و 17 و 36 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/57/531/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ٢٤٧/٥٧

٩١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢)

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٧٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا يكون تحليليا بدرجة أكبر وأكثر تركيزا على النتائج، عن طريق زيادة التأكيد على النتائج الملموسة، وبيان التقدم المحرز في تنفيذه (القرار ٢٢٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ٢٢٨/٥٨)، A/59/94-E/2004/77.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (A/57/496)

المحاضر الموجزة A/C.2/57/SR.3-8، و 25-27 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/57/541

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.78

القرار ٢٧٦/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا (A/58/86-E/2003/81)	
تقرير الأمين العام عن مشاركة أقل البلدان نموا في الدورات الموضوعية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/532)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 28 و 29، و 34 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/492
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
المقرر	٢٢٨/٥٨

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر

قررت الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسين عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألمانيا، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٥٧/٢٤٢). واعتمد المؤتمر إعلان ألماني وبرنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماني وبرنامج عمل ألماني وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماني (القرار ٥٨/٢٠١).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٢٠١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٩١ (ج) و (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن البيئة الانتقالية في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى والبلدان النامية	
المحاور لها التي تم بمرحلة انتقال (A/58/209)	
تقرير الأمين العام (A/58/388)	

المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 19-21، و 24 و 37 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/58/481/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٠١/٥٨
المقرر	٢٤٧/٥٨

٩٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)^(١٦)

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٧٨/٥١، و ١٩٣/٥٢، و ١٩٨/٥٣، و ٢٣٢/٥٤، و ٢١٠/٥٥، و ٢٠٧/٥٦، و ٢٦٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٢/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٢/٥٨).

السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥^(١٦)

في الدورة الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، رحبت الجمعية العامة بنتائج مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٧، وأطلقت حملة عالمية لتشمل ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقراً في العالم لتوفر لها ائتمانات تساعد على مزاوله الأعمال الحرة وخدمات مالية وتجارية أخرى بحلول عام ٢٠٠٥ (القرار ١٩٤/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة؛ وطلبت أن يكون الاحتفال بهذه السنة مناسبة خاصة للدفع قدماً ببرامج الائتمانات الصغيرة في جميع أنحاء العالم (القرار ١٩٧/٥٣).

(١٦) سيصدر تقريراً الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر وعن السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥، في وثيقة واحدة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية إلى الاضطلاع معا بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للإعداد للسنة الدولية والاحتفال بها؛ ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء لجان تنسيق وطنية أو مراكز تنسيق؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى التعاون على التحضير للسنة الدولية والاحتفال بها؛ وشجعت الدول الأعضاء، والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمؤسسات على تقديم تبرعات و/أو القيام بأشكال أخرى من الدعم للسنة الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التحضير للسنة الدولية للاتمانات الصغيرة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٢١/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ٢١١/٥٨، و ٢٢١/٥٨، و ٢٢٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ومشروع برنامج عمل السنة الدولية للاتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥ (A/58/179) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعنون "تقرير مرحلي بشأن التدابير المتخذة من أجل تشغيل صندوق التضامن العالمي" (A/58/72-E/2003/53)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-7، و 14 و 16 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/58/488

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرارات ٢٢٢/٥٨ و ٢٢١/٥٨ و ٢١١/٥٨

(ب) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها الأربعين إلى دورتها السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٤/٤٠، و ١٧٨/٤٢، و ١٧١/٤٤، و ١٦٧/٤٦، و ١٦١/٤٩، و ١٠٤/٥٠، و ١٩٥/٥٢، و ٢١٠/٥٤، و ١٨٨/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع ملاحظة أن تركز هذه الدراسة، كما حدث في الماضي، على قضايا

إنمائية ناشئة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي (القرار ٢٠٦/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ٢١٠/٥٤ و ٢٠٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة (A/58/135)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 9-11 و 27 و 37

تقرير اللجنة الثانية Corr.1 و A/58/483/Add.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ٢٠٦/٥٨

(ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١٥١/٤٦، و ١٠٨/٤٩، و ١٧٠/٥١، و ٢٠٨/٥٢، و ١٧٧/٥٣، و ١٨٧/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة التأكيد على أن التصنيع يشكل عنصرا أساسيا في تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ واعترفت بالترابط بين العولمة والاعتماد المتبادل، وكررت تأكيد أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية؛ وطلبت إلى منظمة التنمية الصناعية أن تعمل على تيسير التنمية الصناعية بالتركيز على مبادرات تدعم الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية غير الساحلية؛ وشجعت اليونيدو على مواصلة تطوير قدرتها بوصفها منتدى عالميا وفقا لولايتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٤٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٥ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونيدو بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/57/184)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 10 و 13 و 35 و 38 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/57/530
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٤٣/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام بشأن تأثير التكنولوجيات الإحيائية الجديدة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية (A/58/76)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية بشأن عملية التحضير الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/58/74-E/2003/58)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 19-21 و 24 و 36 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/481/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
المقرران	٥٤٦/٥٨ و ٥٤٥/٥٨

٩٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق:

(أ) الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/59/3)؛	
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير البرنامج الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل النهوض بالمرأة (١٢٥/٣٩)، A/59/135.	

(ب) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلاً شاملاً لتنفيذ القرار في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييم للتقدم المحرز في عمليتي التقييم القطري الموحد وإطار المساعدة الإنمائية وأثرهما في ميدان الأنشطة التنفيذية كجزء لا يتجزأ من الاستعراض المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وأن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريراً عن نتائج هذا التقييم، يتضمن الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة، لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٠١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين استعراض آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (المقرر ٥٤٨/٥٧).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، طلب أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣٧ من القرار ٣/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يركز التحليل على الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وذلك في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: تحليل شامل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣، A/59/85)؛
- (ج) البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٢ (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥)، A/59/84)؛
- (د) بيانات إحصائية شاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
(A/56/174)

المحاضر الموجزة A/C.2/56/SR.3-8، و 14-16 و 22 و 38-40

تقرير اللجنة الثانية A/56/562/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.90

القرار ٢٠١/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣
(A/57/3/Rev.1)

تقرير الأمين العام:

تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/57/155)

آليات إعلان التبرعات لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم
المتحدة من أجل التنمية (A/57/332)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
(A/57/125)

المحاضر الموجزة A/C.2/57/SR.3-8، و 18 و 19 و 24 و 40 و 44

تقرير اللجنة الثانية A/57/533

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.78

المقرر ٥٤٨/٥٧

٩٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

أقر مجلس الأمن، في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، بأن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمثلة في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وغيرها من الأراضي العربية لا تستند إلى أساس قانوني صحيح وتشكل عقبة كأداء

أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وأكد المجلس ذلك الموقف من جديد في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي أكد فيه أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على تلك الأراضي.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١ و ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/٢٠٠٣).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٩/٥٨).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/٢٠٠٣ وقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٨)، A/59/89-E/2004/21.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل (A/58/75-E/2003/21)

المحاضر الموجزة A/C.2/58/SR.2-6، و 30 و 31 و 35 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/58/493

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.78

القرار ٢٢٩/٥٨

٩٥ - التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٦٥، عملاً بمقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)) وأنشئ المعهد بوصفه مؤسسة متمتعة

بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج التدريب والبحث. ويقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. وينص النظام الأساسي للمعهد على أن يقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء، بتقديم تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وقد نظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٩/٤٥ و ١٨٠/٤٦ و ٢٢٧/٤٧ و ٢٠٧/٤٨ و ١٢٥/٤٩ و ١٢١/٥٠ و ١٨٨/٥١ و ٢٠٦/٥٢ و ١٩٥/٥٣ و ٢٢٩/٥٤ و ٢٠٨/٥٥ و ٢٠٨/٥٦ و ٢٦٨/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد، فائدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ورحبت بإنشاء مكتب هيروشيما لآسيا والمحيط الهادئ التابع للمعهد؛ وحددت نداءها إلى جميع الحكومات أن تقدم للمعهد دعمها المالي وغير المالي السخي، وأكدت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتسوية المسائل المتعلقة بإيجار المعهد وديونه ومعدلات الإيجار وتكاليف صيانتها على وجه السرعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٣/٥٨) (انظر أيضاً القرار ٢٧٢/٥٨، رابع عشر).

الوثائق:

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤ (A/59/14)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/183	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 22 و 24 و 30 و 36 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/489
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٢٣/٥٨

(ب) جامعة الأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٩، نظرت الجمعية العامة في مسألة إنشاء جامعة دولية تكرس لتحقيق هدي السلم والتقدم الواردين في الميثاق. وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام، إلى الاضطلاع، متعاوناً مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بدراسة يعدها خبراء مختصون عن إمكانية إنشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د-٢٤)). ثم واصلت النظر في هذه المسألة في الدوريتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د-٢٥) و ٢٨٢٢ (د-٢٦)).

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د-٢٧)). وفي الدورة الثامنة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د-٢٨)).

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق الجامعة بأن يكون مجلس الجامعة، الذي يتألف من ٢٨ عضواً، هو مجلس إدارة الجامعة، وأن تكون مدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضواً المعينين ست سنوات، ولا يجوز لأي منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ست سنوات متواصلة. ويكون رئيس الجامعة عضواً في المجلس. كما يكون الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم (المقرر ٤٠/٤٣٦). واعتباراً من عام ١٩٩٨، يقدم المجلس تقاريره مباشرة إلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها (المقرر ٥٢/٤٥٤).

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الاستفادة بشكل أكمل من قدرة الجامعة؛ ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للجامعة (القرار ٥٧/٢٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٣١ (A/59/31)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٢٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٣١ (A/57/31)

تقرير الأمين العام A/57/589

المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 27 و 31 و 37 و 38 و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/535
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٦٧/٥٧

٩٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ أن تعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (القرار ٩٢/٤٧). وعقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخمسين بناء على طلب من الدائمك (A/50/192). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" بجنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٠٢/٥١، و ٢٥/٥٢، و ٢٨/٥٣، و ٢٣/٥٣، و ٤٦/٥٥، و ١٧٧/٥٦، و ١٦٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل؛ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، على أرفع مستوى ممكن، بتقييم مدى فعالية ذلك التكامل وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، ودعت مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي، كل في حدود ولايتها وفي مجال اختصاصها، مسألة كفاءة التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛ وأعدت تأكيد أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جانب جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية ومن بينها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وشجعت الحكومات والوكالات المتخصصة لمنظومة

الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمجتمع المدني على مواصلة تقديم الدعم لأعمالها؛ وأشارت إلى قرارها أن تستعرض في عام ٢٠٠٥ التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان الألفية، وطلبت إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النتائج الموضوعية لاستعراضها للإجراءات الإضافية المتخذة تنفيذاً لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وذلك لكي تنظر فيها في عام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٠/٥٨).

وفي الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقيم بانتظام، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، مواصلة تنفيذ التزامات كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية (القرار د-٢٤/٢، المرفق). وفي ذلك الصدد، اعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والأربعين المعقودة من ٤ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "تحسين فعالية القطاع العام"، وقررت إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغرض تأييدها.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٥٨)، A/59/120.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

A/58/172

تقرير الأمين العام

A/C.3/58/SR.2-6 و 10 و 28

المحاضر الموجزة

A/58/496

تقرير اللجنة الثالثة

A/58/PV.77

الجلسة العامة

١٣٠/٥٨

القرار

٩٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للجنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين (القرارات ٨١/٥٢، و ١٢٤/٥٤، و ١١٣/٥٦، و ١٦٤/٥٧).

وأشارت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين إلى أنها ستكرس جلسة عامة خلال دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة بذلك من الأحداث التي ستنتظم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. بمناسبة اليوم الدولي للأسرة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية والأربعين، وتقريراً فنياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار وعن التحضيرات للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها، على جميع المستويات (القرار ١٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٥٨).

عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع

نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القراران ٨٤/٥٢ و ١٢٢/٥٤).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة نحو الأمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برسم خطة عمل ذات أهداف محددة و عملية المنحى لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١١٦/٥٦).

ودعت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة نحو الأمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بإعداد تقرير عن تنفيذ خطة العمل الدولية يعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٦٦/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ١٦٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣

(A/57/3/Rev.1)

تقارير الأمين العام:

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (A/57/139 و Corr.1)

السنة الدولية للمتطوعين: النتائج ومنظورات المستقبل (A/57/352)

مذكرتان من الأمين العام:

متابعة السنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤، استرعاء الانتباه إلى التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.5/2002/2 (A/57/67-E/2002/45)

إحالة تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (A/57/218 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/57/SR.7-11 و 19 و 22

تقرير اللجنة الثالثة A/57/545

الجلسة العامة A/57/PV.77 و Corr.1

القراران ١٦٤/٥٧ و ١٦٦/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٩٦ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (A/58/67-E/2003/49)

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.2-6 و 10 و 19 و 23 و 28 و 34 و 48 و 58

تقرير اللجنة الثالثة A/58/497 (Part I)

الجلسة العامة A/58/PV.68

القرار ١٥/٥٨

٩٨ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بمشروع تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة وبوضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، بالاستناد إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٨٢ وإلى الخبرة المكتسبة من السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩؛ وطلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية

أن تعتمد في دورتها الثامنة والثلاثين توصية بشأن مدى استصواب وإمكانية عقد جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢ تكرس لاستعراض نتائج الجمعية العالمية الأولى (القرار ٢٤/٥٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢. بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للجمعية العالمية الأولى للشيخوخة؛ وقبلت عرض حكومة إسبانيا استضافة الجمعية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (القرار ٢٦٢/٥٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (انظر A/58/160)؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج الشيخوخة ضمن إجراءاتها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إدراج الشيخوخة في قائمته المتعلقة بالقضايا المواضيعية المتعددة القطاعات لإقرار برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء التنسيقي من دورته الموضوعية؛ وشجعت كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود الوطنية لناء القدرات؛ وطلبت إلى اللجنة الإحصائية مساعدة الدول الأعضاء على وضع الطرائق الكفيلة بتفصيل البيانات بحسب العمر والجنس؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٤/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٥٨)، A/59/164.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/58/160)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/58/SR.2-6 و 10 و 57
تقرير اللجنة الثالثة	A/58/498
الجلسة العامة	A/58/PV.77
القرار	١٣٤/٥٨

٩٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥، وعقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠، والثالث في ستكهولم عام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف عام ١٩٧٥، والسادس في كاراكاس عام ١٩٨٠،

والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا عام ١٩٩٠، والتاسع في القاهرة عام ١٩٩٥ والعاشر في فيينا عام ٢٠٠٠.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧ ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨ ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥ و ٢٥٥/٥٥ و ١١٩/٥٦ و ١٢٠/٥٦ ومن ١٦٩/٥٧ إلى ١٧١/٥٧ و ١٧٣/٥٧ والمقرر ٤٣١/٥٤)

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مساعدة البلدان على بناء القدرات من أجل تسهيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

في الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين للاتفاقية (القرار ٢٥/٥٥). وفي إثر اعتماد الاتفاقية والبروتوكولين فتح باب التوقيع في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عقد في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٤. وبعد وضع الصيغة النهائية لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، اعتمدت الجمعية العامة هذا الصك في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٥٥/٥٥). وفتح باب التوقيع على البروتوكول بمقر الأمم المتحدة بعد ثلاثين يوماً من اعتماده من جانب الجمعية العامة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين رحبت الجمعية العامة بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ، ولاحظت عدد التوقيعات والتصديقات على بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، الذي سيؤدي على الأرجح إلى دخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيز النفاذ في موعد مبكر كما كان متوقعاً؛ ورحبت

بتنظيم الأمين العام للحدث المكرس للمعاهدة بعنوان "محور ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، المعقود في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساهمات تدعم مباشرة أنشطة ومشاريع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى المركز أن يضطلع بجميع الأنشطة اللازمة بغية ضمان التحضير الفعال للجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، في عام ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى المركز أيضا أن يضع دليلا يتضمن إرشادات مفيدة للدول الأطراف تعينها على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف، وأن يجري دراسة حول سبل تسليم الجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار في تقريره عن أعمال المركز المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٣٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٥٨).

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب

في الدورة الثامنة والخمسين رحبت الجمعية العامة بإنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب وأهابت بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، أن تفعل ذلك وأن تنفذها، وأن تقوم، عند الاقتضاء، تحقيقا لتلك الغاية، بطلب المساعدة من مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ودعت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب أو تنضم إليها إلى الاستفادة من دليل الأمم المتحدة التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، في جهودها الرامية إلى إدراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛ وحثت الدول الأعضاء على مواصلة العمل معا، وكذلك على أساس إقليمي وثنائي، وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، لمنع ومكافحة أعمال الإرهاب؛ وطلبت من المركز أن يقوم بإعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، وأن يقدمها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات

والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظم مناقشة رفيعة المستوى، أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، بغية زيادة التأزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب المركز، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تنفيذ ذلك القرار دراسة تحليلية لتلك المعلومات؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٦/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٦/٥٨).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٩ (القرار ١٢٨/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع إطار مرجعي للتفاوض؛ وطلبت إلى الأمين العام دعوة فريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين إلى الانعقاد لكي يتولى دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي المذكور (القرار ٦١/٥٥). وفي الدورة ذاتها، دعت الجمعية العامة فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، استناداً إلى ولايته عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ (القرار ١٨٨/٥٥).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (القراران ٢٦٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد؛ واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرفقة بذلك القرار، وقررت فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وقررت أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف في

الاتفاقية، وشجعت الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى ذلك الحساب؛ وقررت أيضا أن تكمل اللجنة المخصصة مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن الاتفاقية بعقد اجتماع من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها؛ وطلبت إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في هذا الصدد؛ وقررت أنه ينبغي تسمية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧، تقريرا شاملا عن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، بالمكسيك، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤/٥٨) الوثائق: تقرير الأمين العام إلى مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى (القرار ٤/٥٨).

مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ وقبلت مع الامتنان عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر؛ وقررت ألا تزيد مدة المؤتمر الحادي عشر عن ثمانية أيام (القرار ١٧١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقررت أيضا أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، ووافقت على جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الفقرة ٤ من القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد دليلا للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛ وحثت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على تقديم توصيات عملية المنحى وتوصيات لينظر فيها المؤتمر واللجنة في دورتها الرابعة عشرة؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى حلقات العمل؛ ودعت البلدان المانحة إلى كفالة مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛ ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى إبلاغ المؤتمر الحادي عشر بأنشطتها الرامية إلى تنفيذ خطط العمل لأجل

تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛ وشجعت الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بإنشاء لجان تحضيرية وطنية؛ وكررت دعوتها إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛ وطلبت إلى الأمين العام تيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الدوائر الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الحادي عشر؛ وطلبت إلى اللجنة منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، ووضع جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في صيغتها النهائية في وقت مناسب، وتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة لذلك القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة (القرار ١٣٨/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة الذي تضمن التوصيات الختامية بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٣٨/٥٨)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٣٨/٥٨)، A/59/123-E/2004/90.

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة الثامنة والخمسين أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين

الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٩/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٥٨).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته؛ وأكدت من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأكدت من جديد أيضاً الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يشدد على الترويج لدور البرامج العالمية التي تكافح الاتجار بالأشخاص، والفساد، والجريمة المنظمة والإرهاب ودعت الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن طريق التبرع إلى المباشر إلى تلك الأنشطة؛ وشجعت البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وأهابت بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل تعزيز أنشطتها في الوفاء بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على التعجيل بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٤٠/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٠/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٨)

تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمقاومة الفساد عن أعمال دوراتها من الأولى إلى السابعة (A/58/422 و Add.1)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

تقارير الأمين العام:

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/58/87- E/2003/82)

الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (A/58/165)

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/58/222)

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/58/223)

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.7-10 و 19 و 23 و 28

تقرير اللجنة الثالثة A/58/499

الجلسات العامة A/58/PV.51 و 77

القرارات ٤/٥٨، و ١٣٥/٥٨، و ١٣٦/٥٨، و —

١٣٨/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨

١٠٠ - المراقبة الدولية للمخدرات

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ١٩٩٣، أن يجري كل سنتين استعراض وتحديث خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرار ١١٢/٤٨، الجزء الرابع).

في الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات معاً، المعقودة في عام ١٩٩٨ اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د ١ - ٢/٢٠، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د ١ - ٣/٢٠، المرفق) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د ١ - ٤/٢٠، ألف إلى هاء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٦٥/٥٥، و ١٢٤/٥٦، و ١٧٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع موضع التنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ وحثت الدول على أن تجدد جهودها بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ وشجعت الدول على إنشاء أو تعزيز آليات من أجل ضمان المراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة؛ وأهابت بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وحثت الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية؛ وأهابت بالدول أن تعزز دعمها، حسب الاقتضاء، لبرامج التنمية البديلة والاستئصال التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعات غير المشروعة؛ وحثت جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٤١/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/58/124)

تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً (A/58/253)

A/C.3/58/SR.7-10 و 19 و 23

المحاضر الموجزة

A/58/500	تقرير اللجنة الثالثة
A/58/PV.77	الجلسة العامة
١٤١/٥٨	القرار

١٠١ - النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة سنة ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٧ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٤٣ دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٦٠ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، ومن التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦ و ١٧٨/٥٧).

وعملا بالقرار ١٨٠/٣٤، تحيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً كل سنة عن أنشطتها وتقديم مقترحات وتوصيات على أساس النظر فيما تتلقاه من تقارير ومعلومات من الدول الأطراف.

الوثائق: تقرير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين: الملحق رقم ٣٨ (A/59/38 (Parts I and II) (القرار ١٨٠/٣٤).

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، جعل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كيانا منفصلاً يحدد المعالم يرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي (القرار ١٢٥/٣٩).

وناقشت الجمعية العامة هذا البند في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٠٤/٤٠، ٦٣/٤٢، ١٠٢/٤٣، ٧٤/٤٤، ١٢٨/٤٥، ٩٧/٤٦، ١٠٧/٤٨، ١٠٧/٤٨، ١٦٦/٥٠، ٩٤/٥٢ و ١٣٦/٥٤ و ١٣٠/٥٦ والمقرر ٤١/٤٢٦).

وعملا بالقرار ١٢٥/٣٩، يحيل الأمين العام إلى الجمعية كل سنة تقريرا عن أنشطة الصندوق في إطار البندين المعنونين "النهوض بالمرأة" و "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" (انظر البند ٩٣ أعلاه).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته في عام ٢٠٠٣ (القرار ١٢٥/٣٩) (في إطار البندين ٩٣ و ١٠١).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ٤٩/١٦٦)، ولاحقا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٠ و ٦٦/٥١ و ٩٨/٥٢ و ١١٦/٥٣ و ٦٧/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير اقتراحات لتنظيم سنة دولية/للأمم المتحدة ضد الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والفتيات، من أجل حماية كرامتهن وحقوق الإنسان الخاصة بهن (القرار ١٧٦/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٥٧).

القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين. وفي الدورة السابعة والخمسين طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا عن المسألة (القرار ١٨١/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مسألة القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا فنيا عن موضوع العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، يستند إلى

جميع البيانات المتاحة ويشمل تحليلاً للأسباب الجذرية لهذه الجرائم وبيانات إحصائية داعمة إذا توفرت، ومعلومات عن المبادرات التي تتخذها الدول (القرار ١٧٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري دراسة متعمقة لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، وأن يقدم لها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن إعداد تلك الدراسة (القرار ١٨٥/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ١٨١/٥٧ و ١٧٩/٥٧ و ١٨٥/٥٨).

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عملاً بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نظرت الجمعية في هذه المسألة في لجنتها الثالثة مرة كل سنتين في السنوات الوترية. ونظرت في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين ومن الثامنة والأربعين إلى الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٩٩/٤٦ و ١٠٥/٤٨ و ٤٩ و ١٦٣ و ١٦٣/٥٠ و ٩٥/٥٢ و ١٤٠/٥٤). ثم نظرت الجمعية في المسألة سنوياً (القرارات ٢١٩/٥٥ و ١٢٥/٥٦ و ١٧٥/٥٧ و ٣١١/٥٧).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية إنشاء فريق عامل ليقدم إليها توصيات بشأن أنشطة المعهد المقبلة، لتنظر فيها في أواخر عام ٢٠٠٢ (القرار ١٢٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية من المعهد أن يقدم إليها بعد سنة من تعيين مدير له تقريراً عن برنامج عمله وعن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/56/907) (القرار ٣١١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يواصل رصد تنفيذ التوصيات والتدابير الواردة في تقريره (A/57/330 و Add.1) إلى أن يعقد المجلس التنفيذي الجديد دورته الأولى؛ و طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٢٤٤/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٤/٥٨).

وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، في سياق عمل لجنتها الثالثة. كما تنظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في السنوات الزوجية فقط.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بقيام مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بإعداد تحليل يركز على البحث في الأسباب المحتملة لبطء التقدم في تحسن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بغرض تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك من أجل وضع استراتيجيات جديدة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين؛ و طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، يشمل إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المتوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن معدلات الاستنزاف الموزعة حسب نوع الجنس بالنسبة لجميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات، وكذلك عن تنفيذ خطط عمل الإدارات فيما يتصل بالموارد البشرية، ولا سيما من أجل تحقيق أهداف إقامة توازن بين الجنسين (القرار ١٤٤/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ١٠٢ و ١٠٣ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)

تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/330 و Add.1)

تقارير الأمين العام:

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (A/57/169)

الاتجار بالنساء والفتيات (A/57/170)

متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك (A/57/286)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/797) (له صلة بالبند ١١٢)

التقرير التاسع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.18) (له صلة بالبندان ١٠٢ و ١١٢)

التقرير الثامن والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/Add.27) (له صلة بالبند ١١٢)

المحاضر الموجزة A/C.3/57/SR.12-16 و 19 و 22 و 23 و 26 و 31

و 46 و 51 و 54؛ و A/C.5/57/SR.29 و 31 و 32 و 37 و 39 و 49 و 50 ومن 52 إلى 54 و 56	تقرير اللجنة الثالثة A/57/550 و A/57/549
A/57/658 (له صلة بالبندين ١٠٢ و ١١٢) و A/57/649/Add.2 (له صلة بالبند ١١٢)	تقرير اللجنة الخامسة
PV.90 و Corr.1 و A/57/PV.77	الجلسات العامتان
١٧٦/٥٧، و ١٧٩/٥٧، و ١٨١/٥٧ و ٣١١/٥٧ (له صلة بالبند ١١٢)	القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ١١٠ و ١١٧) (ب) من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/58/540)	
تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/58/374)	
التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.20) (له صلة بالبندين ١١٠ و ١٢١)	
A/C.3/58/SR.11-16 و 24 و 26 و 28 و 32 و 34 ومن 36 إلى 58 و 61؛ و A/C.5/58/SR.28 و 30	المحاضر الموجزة
A/58/501 و A/58/508/Add.2	تقرير اللجنة الثالثة
A/58/649 (له صلة بالبندين ١١٠ و ١٢١)	تقرير اللجنة الخامسة
A/58/PV.77 and 79	الجلسات العامتان
١٤٤/٥٨ و ١٨٥/٥٨ و ٢٤٤/٥٨	القرارات

١٠٢ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة في سنة ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٠٣/٥٠، ٢٠٣/٥١، ٢٠٣/٥٢، ٢٣١/٥٢، ١٠٠/٥٢، ٦٩/٥١، ١٠٠/٥٢، ١٨٢/٥٣، ٧١/٥٥، ١٣٢/٥٦، ١٨٢/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إليه أيضا أن يدرج ضمن تقاريره السنوية والخمسية التي يعدها بشأن متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وطلبت إليه كذلك أن يقدم، بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، تجميعا لإحصاءات مستكملة وموثوق بها من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر المختصة عن وضع المرأة والفتاة، بما في ذلك المسنات من النساء، في بلدان العالم قاطبة، وأن يتضمن ذلك إصدار جزء جديد من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات (القرار ١٤٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك (A/58/166)

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.11-16 و 57

تقرير اللجنة الثالثة A/58/502

الجلسة العامة A/58/PV.77

القرار ١٤٨/٥٨

١٠٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية

النظام الإنساني الدولي الجديد

في الدورة السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٧٣/٥٥ وإلى القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد والتعاون الدولي في الميدان الإنساني، وطلبت إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات

الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد والامتنال لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ (القرار ١٨٤/٥٧)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (القرار ١٨٤/٥٧).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في موضوع تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٠٨/٤٦، و ١٠٧/٤٧، و ١١٨/٤٨، و ١٧٤/٤٩، و ١٤٩/٥٠، و ٧١/٥١، و ١٠١/٥٢، و ١٢٦/٥٣، و ١٤٧/٥٤، و ٧٧/٥٥، و ١٣٥/٥٦، و ١٨٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (القرار ١٤٩/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٥٨).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة، بين أمور أخرى، الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة فورا للنداء العالمي الذي وجهته المفوضية لتلبية احتياجات برامجها؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٥١/٥٨).

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٣: الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المعقودة في عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين قررت الجمعية العامة أن يقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطلاعه أولاً بأول على جوانب التنسيق في عمل المفوضية، وأن يواصل، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من النظام الأساسي، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية العامة، على أن يتضمن ذلك التقرير كل عشر سنوات، ابتداءً من الدورة الثامنة والستين، استعراضاً استراتيجياً للوضع العالمي للاجئين ودور المفوضية، يعد بالتشاور مع الأمين العام واللجنة التنفيذية (القرار ١٥٣/٥٨).

ويقدم تقرير الدورة السنوية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية في شكل إضافة إلى التقرير السنوي للمفوض السامي.

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٣: الملحق رقم ١٢ (A/59/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠١: الملحق رقم ١٢ (A/57/12)
الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/57/583)
المحاضر الموجزة A/C.3/57/SR.39 و 47 و 50 و 52 و 53 و 55 و 57

تقرير اللجنة الثالثة A/57/551
الجلسة العامة Corr.1 و A/57/PV.77
القرار ١٨٤/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢: الملحق رقم ١٢ (A/58/12)
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا
(A/58/353)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن
تعزيز قدرة المفوضية على الوفاء بولايتها (A/58/410)

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.30-33, 39, 42 and 43

تقرير اللجنة الثالثة A/58/503

الجلسة العامة A/58/PV.77

القرارات ١٤٩/٥٨ و ١٥١/٥٨ و ١٥٣/٥٨

١٠٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق
الطفل (القرار ٢٥/٤٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي
الدورة الرابعة والخمسين اعتمدت الجمعية بروتوكولين إضافيين لاتفاقية حقوق الطفل
(القرار ٢٦٣/٥٤): الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،
والثاني بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها
التاسعة والخمسين (أ) تقريراً مستكملاً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في
الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" و (ب) تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات
عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي تناولها ذلك القرار؛ وطلبت إلى الممثل الخاص للأمين العام
المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير تتضمن معلومات ذات صلة بحالة
الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان؛
ودعت الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى
تقديم تقرير مرحلي شفوي عن تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين
(القرار ١٥٧/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٥٨)؛

(ب) التقرير الذي تقدمه كل سنتين لجنة حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (القرار ١٥٧/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/58/282)

الأطفال والصراع المسلح (A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1 و 2)

مذكرتان من الأمين العام:

تحيل التقرير السنوي لثله الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/58/328 و Corr.1)

تسترعى انتباه الدول الأعضاء إلى تقريره عن التقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الوارد في الوثيقة A/58/184 (A/58/329)

مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب العمل (A/C.3/58/10)

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.16-20 و 26 و 27 و 32 و 34 و 36 و 56 و من 58 إلى 60 و 62

تقرير اللجنة الثالثة A/58/504

الجلستان العامتان A/58/PV.77 and PV.79

المقرر ١٥٧/٥٨

١٠٥ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي الدورة السابعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات النظر في المساهمة في الصندوق وزيادة مستوى المساهمات زيادة كبيرة، إن أمكن (القرار ١٩٢/٥٧).

ووفقا للقرار ١٣١/٤٠، سيعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقرير
للأمين العام يغطي فترة سنتين بشأن المقررات المعتمدة ومنح السفر المسددة من موارد
الصندوق.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٤٠).

صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

أنشئ صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عملا بقرارات الجمعية
العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتصلة
بالعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم.

ووفقا للفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥٠ بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي، شكل فريق
استشاري في نيسان/أبريل ١٩٩٦ لمساعدة منسق صندوق التبرعات. وفي الدورة التاسعة
للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات، التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس
٢٠٠٤، قدم الفريق توصيات إلى الأمين العام بشأن منح المشاريع المخصصة للمجتمعات
المحلية للشعوب الأصلية ومنظماتهم فضلا عن توصيات بشأن برامج ستنفذها مفوضية الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ
برنامج أنشطة العقد (القرار ١٥٨/٥٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (القرار ١٥٨/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/57/296)

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (A/57/395)

المحاضر الموجزة A/C.3/57/SR.22-24 و 28 و 31 و 55؛

و A/C.5/57/SR.29 و 31 و 32؛ و 37

A/57/553

تقرير اللجنة الثالثة

تقرير اللجنة الخامسة
الجلسة العامة
القرار
A/57/659 (يتصل بالبندين ١٠٦ (ب) و١١٢)
A/57/PV.77 و Corr.1
١٩٢/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣
(A/58/3/Rev.1)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن
تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (القرار ٢٨٩/٥٨)
المحاضر الموجزة
A/C.3/58/SR.21-23 و 27 و 28
A/58/505
تقرير اللجنة الثالثة
الجلسة العامة
القرار
A/58/PV.77
١٥٨/٥٨

١٠٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، المعقودة في عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه الاستعجال بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ١٩٤/٥٧، الجزء ثالثاً).

وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، صدقت ١٦٩ دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٤/٥٧، الجزء ثالثاً).

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

محمود أبو النصر (مصر) *، نور الدين أمير (الجزائر) *، أليكسي أفنونوف (الاتحاد الروسي) **، رالف بويد جونير (الولايات المتحدة الأمريكية) **، خوزي فرانسيسكو كالي تزاى (غواتيمالا) **، فاتيماتا بينتا فيكتور داه (بور كينا فاسو) **، ريجيس دي غوت (فرنسا) * كورت هيرندل (النمسا) *، باتريشيا نوزيفو جانواري - بارديل (جنوب أفريقيا) *، مورتن كجايروم (الدانمرك) *، خوسيه أغوستو لندغرين ألفيس (البرازيل) *، رغافان فاسوديفان بيلاي (الهند) **، آغا شاهي (باكستان) *، لينوس الكسندر سيسيليانوس (اليونان) *، تانغ شنغويان (الصين) **، باتريك ثورنبري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) *، لويس فالنسيا رودريغس (إكوادور) **، ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين) **.

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، خلال دورتها التاسعة والخمسين، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين ودورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ١٩٤/٥٧).

الوثائق: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين: الملحق رقم ١٨ (A/58/18) وعن دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين: الملحق رقم ١٨ (A/59/18).

تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٤٧/٤٩، و١٣٥/٥٠، و٧٩/٥١، و١٠٩/٥٢، و١٣٣/٥٣، و١٥٣/٥٤ و٨٣/٥٥ و٢٦٦/٥٦ و١٩٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة في جملة أمور، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى الجمعية العامة دراسة عن مسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحرض عليه، على النحو الذي طلبته اللجنة في قرارها ٤١/٢٠٠٣ (القرار ١٥٩/٥٨).

وفي الدورة ذاتها، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد التزامها بحملة عالمية من أجل القضاء قضاءً تاماً على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبعد أن أكدت من جديد وطيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاءً مبرماً وغير مشروط، أرست مبادئ عامة أساسية؛ وحثت الدول على الانضمام على سبيل الاستعجال إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ١٦٠/٥٨، الجزء ثانياً).

الونائق:

(أ) دراسة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن مسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحرض عليه (القرار ١٥٩/٥٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية الرامية إلى القضاء قضاءً تاماً على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٦٠/٥٨).

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين اختتام العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ١٦٠/٥٨، الجزء رابعاً).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣
(A/57/3/Rev.1)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الستين والحادية والستين: الملحق
رقم ١٨ (A/57/18)

تقارير الأمين العام:

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/57/333)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/57/334)

المحاضر الموجزة A/C.3/57/SR.24-29 و 31 و 36 و 40 و 60

تقرير اللجنة الثالثة A/57/554

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.77 و Corr.1

القرار ١٩٤/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٥ أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين: الملحق
رقم ١٨ (A/58/18)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب (A/58/80-E/2003/71)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن تدابير
مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب (A/58/313)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
الستين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.24-29 و 33 و 36 و 52 و 60

تقرير اللجنة الثالثة A/58/506

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.77

القرار ١٥٩/٥٨ و ١٦٠/٥٨

المقرر ٥٣٥/٥٨

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه (القرار ١٩٥/٥٧، الجزء ثالثاً).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تضع خطط عمل بالتشاور مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وأن تزود مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمخطط العمل تلك والمواد الأخرى ذات الصلة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٦٠/٥٨، الجزء ثالثاً).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/58/324)

مذكرة من الأمين العام A/58/331

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.24-29 و 33 و 36 و 52 و 60

تقرير اللجنة الثالثة A/58/506

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.77

القرار ١٦٠/٥٨

١٠٧ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ١٦١/٥٨).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة؛ وأهابت بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التصديق عليها أن تفعل ذلك؛ وحثت جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني

بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في الوفاء بولايته؛ وأوصت لجنة حقوق الإنسان بتحديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛ وطلبت إلى المقرر الخاص تقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٦٢/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٥٨)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/58/180)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/58/115)

المحاضر الموجزة A/C.3/57/SR.24-29 و 36 و 39 و 43 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/57/507

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.77

القرارات ١٦٢/٥٨ و ١٦١/٥٨

١٠٨ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٣، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتصلة بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم التقارير (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا اعتبارا من دورتها التاسعة والثلاثين حتى دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٣٨/٣٩ و ١١٧/٤٠ و ١٢١/٤١ و ١٠٥/٤٢ و ١٣٥/٤٣ و ١٣٥/٤٤ و ٨٥/٤٥ و ١١١/٤٦ و ١١١/٤٧ و ١٢٠/٤٨ و ١٧٨/٤٩ و ١٧٠/٥٠ و ٨٧/٥١) ومرة كل سنتين بعد ذلك (القراران ١٣٨/٥٣ و ٩٠/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة نفسها تقريرا عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٢/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٥٧)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر (القرار ٢٠٢/٥٧) (A/58/350).
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس عشر (القرار ٢٠٢/٥٧).
- (د) تجميع النظم الداخلية التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (HRI/GEN/4).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، فتحت الجمعية العامة باب التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩ المرفق) وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ١٦٤/٥٨).

وفي ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤ بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٣٤ دولة.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٥٨).

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

في الدورة الثامنة والخمسين، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى قرارها ٤٦/٣٩، أهابت بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلداتها، وحثت هذه الحكومات على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٤/٥٨).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٤١/٢٠٠٤).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٤/٥٨).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماءهم:

السيد غويبريل كامارا (السنغال)**، السيد سيد قاسم المصري (مصر)*، السيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد كلاوديو غروسمان (شيلي)**، والسيد فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)*، السيد إندياس مافروماتيس (قبرص)**، والسيد خوليو برادو فالينكو (إكوادور)**، السيد أولي فيديل راسموسين (الدانمرك)*، السيد ألكساندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)*، السيد يو مينجيا (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الحادية الثلاثين والثانية والثلاثين في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والفترة من ٣ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ وحثت جميع الدول الأطراف على أن تحظر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب (القرار ١٦٤/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/59/44)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٤/٥٨).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إليها بشأن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦)، ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتوفير المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم.

ويقوم الأمين العام بإدارة الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بمشورة مجلس أمناء الصندوق.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق؛ وناشدت جميع الحكومات والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن؛ وطلبت

إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق وبالموارد المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، وفي الاستفادة، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الصندوق (القرار ١٦٤/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٥٨).

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيرا، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الفتاح عمر (تونس)**، السيد نيسوكي أندو (اليابان)**، السيد برافولاتشانديرا ناتوارلال بهاغواي (الهند)**، السيد ألفريدو كاستييرو أويوس (بنما)**، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)**، السيد فرانكو ديباسكالي (مالطة)*، السيد موريس غليلي أهانانزو (بنن)*، السيد والتر كالين (سويسرا)**، السيد أحمد توفيق خليل (مصر)*، السيد راجسومر لالا (موريشيوس)*، السيد رافائيل ريباس بوسادا (كولومبيا)*، السير نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، السيد مارتن شانين (فنلندا)*، السيد ايفان شيرر (استراليا)*، السيد إيوليتو سولاري - إيرغوين (الأرجنتين)**، السيدة روث ويدج وود (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد رومان فيروسويسكي (بولندا)**، السيد ماكسويل بالدين (كندا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان عدد الدول التي صدقت على العهد أو انضمت إليه قد بلغ ١٥٢ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١٠٤ دول، وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه ٥٠ دولة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتقريرين السنويين اللذين قدمتهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، وأحاطت علما بالتعليقين العامين [رقم ٣٠ و ٣١] اللذين اعتمدهما اللجنة (القرار ١٦٥/٥٨).

الوثائق: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/59/40).

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٥/١٥٨، المرفق). ووفقا للفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عقب إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ٣١ آذار/مارس، كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٢٥ دولة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم في الوقت المناسب تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية؛ وأهابت بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المناسب، حسبما طلب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٦٦/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٥٨).

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المقر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لانتخاب ١٠ أعضاء

في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)**، والسيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)**، والسيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور)**، والسيدة آناماريا ديوغوز (غواتيمالا)*، والسيد أحمد البرعى (مصر)**، والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب)**، والسيد آرثر شاتو غاكواندي (أوغندا)*، والسيد خوزي سيرانو بريلانيس (الفلبين)*، والسيد براساد كيراواواسام (سري لانكا)*، والسيد أسد تاغيزادي (أذربيجان)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

وعقدت اللجنة أول دورة لها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤. ووفقا للمادة ٧٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الوثائق: تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : الملحق رقم ٤٨ (A/59/48).

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويقوم الأمين العام، بمشورة مجلس الأمناء، بإدارة الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة. ويجوز للصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

وقد عقد مجلس الأمناء دورته التاسعة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأثناء هذه الدورة، استعرض المجلس التقريرين السردى والمالي بشأن استخدام المنح المقدمة في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣. وبناء على التوصيات الصادرة عن المجلس، أقر مفوض الأمم المتحدة السامي بالنيابة لحقوق الإنسان، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نيابة

عن الأمين العام، إنفاق نحو ٣٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على تسع منح سفر، ونحو ١٥٠.٧٠٠ دولار على ٢٠ منحة مكرسة لمشاريع. وأخذاً بعين الاعتبار الطلبات الواردة عام ٢٠٠٤، وأن المجلس أوصى بإنفاق جل الأموال المتاحة في دورته التاسعة، يرى المجلس أن الصندوق، لكي يتمكن من النهوض بولايته على النحو المرضي في السنة المقبلة، سيحتاج إلى تبرعات جديدة مجموعها ٣٢٥.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل انعقاد الدورة العاشرة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وللإطلاع على التوصيات المعتمدة والمعلومات المستكملة بشأن الصندوق، انظر تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/78 و Add.1).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٤٦).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)). ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تتكون لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيراً. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد كليمون أتانغانا (الكامبيون)**، السيدة روسيو باراهونا ريبيرا (كوستاريكا)*، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)**، السيدة ماريلا فيرجينيا براس غومش (البرتغال)**، السيد دومترو سيوسو (رومانيا)*، السيد عبد الستار غريسه (تونس)*، السيدة شوكيلا إيير (الهند)**، السيد عزوز كردون (الجزائر)**، السيد يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)**، السيد جورجيو مالينفيرني (سويسرا)*، السيد خايمي مارشان روميرو (إكوادور)**، السيد سيرجي مارتينوف (بيلاروس)*، السيد أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)*، السيد كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)*، السيد إيه ريديل (ألمانيا)**، السيد وليد محمد. السعدي (الأردن)*، السيد فيليب تيكسيير (فرنسا)*، السيد ألبارو تيرادو ميخيسا (كولومبيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وعن دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وأحاطت علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة(القرار ١٦٥/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/57/476)

المحاضر الموجزة A/C.3/57/SR.30-32 و 36 و 40 و 57

تقرير اللجنة الثالثة A/57/556/Add.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة Corr.1 و A/57/PV.77

القرار ٢٠٢/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ ، (A/58/40)، المجلد الأول

تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/58/44)

تقارير الأمين العام:

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/58/221)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/58/284)

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/58/306)

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/58/326)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني

بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(A/58/120)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن
اجتماعهم الخامس عشر المعقود في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه (A/58/350)

المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.35 و 36 و 42 و 43 و 54 و 60

تقرير اللجنة الثالثة Add.1/Corr.1 و A/58/508/Add.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.77

القرارات ١٦٦/٥٨ و ١٦٤/٥٨

المقرر ٥٣٧/٥٨

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية^(٢)

الأشخاص المفقودون

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والخمسين بقرار لجنة حقوق الإنسان
٦٠/٢٠٠٢ المتخذ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن مسألة الأشخاص المفقودين،
وقررت إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٠٧/٥٧).
ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في
مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات
صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بإطار كيتو للتعاون التقني في
ميدان حقوق الإنسان الذي يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز حقوق
الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ولاحظت باهتمام نتائج الحوارين
الإقليميين الأفريقيين المعقودين في جنيف وأروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٥ إلى
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ومن ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي، إذ
استرشدت بهما الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووفرا صلات
أوثق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم
إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى

تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن بصيغ التقرير مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٠/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (٢١٠/٥٧).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

في الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع؛ وأهابت بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الاستمرار في منح الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقير المدقع الاهتمام المناسب؛ وقررت النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ١٠٧/٥٥ و ١٥٦/٥١).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل وفي أن يشجع هذا النظام إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً؛ وحددت المتطلبات اللازمة للنظام الدولي الديمقراطي والعادل؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢١٣/٥٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

في الدورة السابعة والخمسين، طالبت الجمعية العامة جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛ وأكدت من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والذي

أيد فيه المجلس ما قضت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من تمديد ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لثلاث سنوات؛ وحثت بقوة جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً مؤقفاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلاً عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة. بمزيد من الفعالية (القرار ٢١٤/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة (القرار ٢١٤/٥٧).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة وغيرها من خطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتماشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيّمها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع، وأن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرار، وقررت أن تنتظر، في دورتها التاسعة والخمسين في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان (القرار ٢١٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٥/٥٧).

تعزيز سيادة القانون

في الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛ وطلبت إلى المفوض السامي الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني في ما يتعلق بسيادة القانون والاستمرار في العمل كمحفز داخل المنظومة من خلال جملة أمور من ضمنها مساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى،

في إطار ولاية كل منها، على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، الاهتمام بيناء المؤسسات في مجال سيادة القانون؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن هذا الموضوع (القرار ٢٢١/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (٢٢١/٥٧).

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٨٢/٤٩ و ١٧٥/٥٠ و ٨٩/٥١ و ١٢١/٥٢ و ١٤٣/٥٣ و ١٦٩/٥٤ و ١٠٠/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالمياً لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٢٧/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٣/٤٥، و ١٢٩/٤٦، و ١٣١/٤٧، و ١٢٥/٤٨، و ١٨١/٤٩، و ١٧٤/٥٠، و ١٠٥/٥١، و ١٣١/٥٢، و ١٤٩/٥٣، و ١٧٤/٥٤، و ١٠٤/٥٥، و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة (القرار ١٦٨/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٥٨).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٠٠/٥١، و ١٣٤/٥٢، و ١٥٤/٥٣، و ١٨١/٥٤، و ١٠٩/٥٥، و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وشجعت المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛ ودعت الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٧٠/٥٨).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٦٣/٢٠٠٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١، ١٢٠/٥٢، ١٤١/٥٣، ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة حق الأفراد والشعوب في التنمية؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء الدول الأعضاء ومعلومات منها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد (القرار ١٧١/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٥٨).

الحق في التنمية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١، ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣، و ٦٢/٤٤، و ٩٧/٤٥، و ١٢٣/٤٦، و ١٢٣/٤٧، و ١٣٠/٤٨، و ١٨٣/٤٩، و ١٨٤/٥٠، و ٩٩/٥١، و ١٣٦/٥٢، و ١٥٥/٥٣، و ١٧٥/٥٤، و ١٠٨/٥٥، و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثالثة (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله (القرار ١٧٢/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٥٨).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها الثامنة والخمسين أن تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية من أهم الأهداف الاجتماعية على نطاق العالم؛ ودعت الدول إلى النظر في توقيع الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ والتصديق عليها؛ ونوهت بما طلبته لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته (القرار ١٧٣/٥٨).

وناقشت لجنة حقوق الإنسان المسألة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٤).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٧٣/٥٨).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛ ولاحظت مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛ وطلبت إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم مساعدهما الكاملة للمركز كيما يؤدي أعماله على نحو سليم؛

وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٥٨).

المدافعون عن حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار ١٤٤/٥٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان طلبت اللجنة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ولاية تمتد ثلاث سنوات ودعت إلى قيام الممثل الخاص عند تعيينه بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠). وفي الدورة التاسعة والخمسين، حددت اللجنة ولاية الممثلة الخاصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٣) وفي الدورة الستين، طلبت اللجنة إلى الممثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٧٠/٥٤ و ٩٨/٥٥ و ١٦٣/٥٦ و ٢٠٩/٥٧).

وأهابت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بالدول أن تعزز الإعلان وإنفاذه على نحو تام؛ وأهابت بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛ وحثت الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛ وأكدت على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ودعت الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية وشجعته على نشره على نطاق واسع؛ ودعت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تولي الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٧٨/٥٨).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة (قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٤).

متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣ (القرار ٤٨/١٢٧). وفي الدورة التاسعة والأربعين، أعلنت الجمعية فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ورحبت بخطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/١٨٤). ونظرت الجمعية أيضا في هذه المسألة في دورتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٥٠/١٧٧، و ٥١/١٠٤، و ٥٢/١٢٧، و ٥٣/١٥٣، و ٥٤/١٦١، و ٥٥/٩٤، و ٥٦/١٦٧ و ٥٧/٢١٢).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تكرر جلسة عامة للاحتفال بيوم حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٥٨/١٨١).

وأوصت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجا عالميا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة؛ وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد و تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح، تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، لكي تنظر فيها وتعتمدها (قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧١).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧١).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة الثامنة والخمسين أكدت الجمعية العامة، بعد أن ساورها بالغ القلق على تفاهم التعصب والتمييز بصورة عامة على أساس الدين أو المعتقد، أهمية إقامة حوار متواصل ومعزز بين الأديان والمعتقدات لتعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل بشكل أكبر؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة عن هذا البند (القرار ٥٨/١٨٤).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٢٠٠٤/٣٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٨٤/٥٨).

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

في الدورة الثامنة والخمسين، بعد أن أكدت الجمعية العامة أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف الممارسة على أساس نوع الجنس، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، طلبت إلى الأمين العام أن يجري دراسة متعمقة لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، وأن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة بالأمم المتحدة، أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدراسة إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٨٥/٥٨).

الوثائق: تقرير مرحلي للأمين العام (القرار ١٨٥/٥٨).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/10) وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٦/٥٨).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٩).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٨٦/٥٨).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها الثامنة والخمسين أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي؛ وشجعت الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى المفوض السامي مواصلة: (أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛ (ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت أيضا إلى المفوض السامي أن يقدم دراسة بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٨٧/٥٨).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٥٨)؛

(ب) دراسة مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٨٧/٥٨).

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (القراران ١٤٧/٤٤ و ١٥١/٤٥) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية" وفي دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين وفي دوراتها الثانية والخمسين ومن الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٣٠/٤٦، و ١٣٠/٤٧، و ١٢٤/٤٨، و ١٨٠/٤٩، و ١١٩/٥٢، و ١٠١/٥٥، و ١٥٢/٥٦ و ٢١٧/٥٧)، في إطار هذا البند الفرعي.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمثل امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. (القرار ١٨٨/٥٨).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

حماية المهاجرين

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وطلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى أدائها لولايتها ومهامها وواجباتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية في الدورة ذاتها تقريراً مؤقتاً بشأن إنجازها لولايتها (القرار ١٩٠/٥٨).

وفي الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٥٣/٢٠٠٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (قرار اللجنة ٥٣/٢٠٠٤).

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً موضوعياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٩٣/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٣/٥٨).

اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المختصة، في حدود الموارد الحالية، دورتين في عام ٢٠٠٤ تستغرق كل منهما عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً

للجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً عن تنفيذ الفقرات من ٧ إلى ٩ من القرار (القرار ٢٤٦/٥٨).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (القرار ٢٤٦/٥٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين (قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٥/٢٠٠٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/57/140)

تعزيز سيادة القانون (A/57/275)

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/57/283)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/57/369)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/57/138)

المحاضر الموجزة 48-59 و 40-46 و A/C.3/57/SR.34-38

تقرير اللجنة الثالثة Corr.1-4 و A/57/556/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة Corr.1 و A/57/PV.77

القرارات ٢٠٧/٥٧ و ٢١٠/٥٧ و ٢١١/٥٧ و ٢١٣/٥٧

إلى ٢١٥/٥٧ و ٢٢١/٥٧ و ٢٢٧/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حماية المهاجرين (A/58/121)

التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان

للمعوقين (Add.1 و A/58/181)

- تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية (A/58/185 و Add.1 و 2)
العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/58/257)
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/58/266)
الحق في التنمية (A/58/276 و Add.1)
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/58/279)
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/58/118 و Corr.1)
تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/58/275)
التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/58/296)
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التثقيف والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/58/318)
تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء (A/58/330)
التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.21) (المتصل بالبندين ١١٧ (ب) و ١٢١)
المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.37-55 و 57 و 58 و 61
A/C.3/58/SR.28 و 30
A/58/508/Add.2 تقرير اللجنة الثالثة
A/58/650 تقرير اللجنة الخامسة
A/58/PV.77 و PV.79 المحضران الحرفيان للجلستين
العامتين
القرارات ١٦٨/٥٨ و ١٧٠/٥٨ إلى ١٧٣/٥٨
و ١٧٦/٥٨ و ١٨١/٥٨ و ١٨٤/٥٨ إلى
و ١٨٨/٥٨ و ١٨٨/٥٨ و ١٩٠/٥٨ و ١٩٣/٥٨
و ٢٤٦/٥٨
٥٣٨/٥٨ المقرر

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٤، إلى رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛ وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤). ومنذ ذلك التاريخ، يتم سنوياً تجديد ولاية الممثل الخاص. وفي الدورة السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، مددت لجنة حقوق الإنسان ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى (قرار اللجنة ٢٠٠١/١٧). ويرد تقريره الأخير في الوثيقة E/CN.4/2002/42.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي: (أ) التقيّد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) الاستجابة التامة لتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان؛ (ج) مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاستجابة التامة لتوصياتهما؛ (د) التعجيل بالإصلاح القضائي، وضمان كرامة الفرد، وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قبل جهاز قضائي مستقل ونزيه، يتبع إجراءات عادلة وشفافة؛ (هـ) تعيين مدع عام يتحلّى بالحياد؛ (و) القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم البهائيون والمسيحيون واليهود والسنيون؛ (ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنهاء ممارسات بتر الأطراف والجلد العلني والعمل بحزم على إصلاح نظام السجون؛ وقررت أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٩٥/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

دعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٤، رئيسها إلى تعيين مقرر خاص يكلف بإجراء اتصال مباشر مع سلطات وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان فيها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية (قرار اللجنة ١٩٩٤/٨٧). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة احترام التزاماتها في ما يتصل بتنفيذ الدستور الانتقالي؛ وتنفيذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛ وحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة جميع المدنيين وكذلك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دونما عائق إلى كافة السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأهابت بالحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية اتخاذ تدابير محددة لتعزيز المؤسسات الانتقالية وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وزيادة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وإجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛ وإعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتفكير بالتزامها بالعمل تدريجياً على إلغاء تلك العقوبة؛ والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إجراء ما يلزم من تحقيقات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٩٦/٥٨).

ورحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وشكرتها على عملها؛ وقررت تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفاتها بالتزاماتها في هذا المجال؛ وطلبت من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عنوانه "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية" عن تنفيذ اللجنة لهذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٤).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي المقدم من الخبير المستقل (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٤).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، تشمل الزعماء السياسيين المحرومين من حريتهم وعائلاتهم ومحاميهم، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم محرز في اتجاه نقل السلطة إلى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان في ميانمار، (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة بقوة حكومة ميانمار على تعزيز التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار بغية إجراء تقييم مباشر للحالة بعد ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، والانتقال بالبلد إلى حكم مدني، وكفالة تمكينهما من دخول ميانمار بشكل كامل وبكل حرية وعدم تعرض جميع الأشخاص الذين يتعاونون معهما لأي شكل من أشكال الترويع أو المضايقة أو العقاب، وإتاحة الفرصة المتساوية لهما أثناء وجودهما في ميانمار للوصول إلى قادة وأعضاء جميع الأحزاب السياسية في البلد، بما في ذلك العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة لتمكين مبعوثه الخاص والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتيهما بشكل كامل، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٤٧/٥٨).

وفي الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٧ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/58/325 و Add.1)
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير بعثة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة (A/58/127)
تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/58/219)

تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن المشردين داخليا (A/58/393)
التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (A/58/427)
التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/58/534)

التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.22) (المتصل بالبندين ١١٧ ج) و (١٢١)

المحاضر الموجزة
A/C.3/58/SR.16 و 37-48 و 52 و 54 و 55 و 61
و 62؛ A/C.5/57/SR.28 و 30

تقرير اللجنة الثالثة A/58/508/Add.3

تقرير اللجنة الخامسة A/58/651 (المتصل بالبندين ١١٧ ج) و (١٢١)

المحضران الحرفيان للجلستين A/58/PV.77 و PV.79
العامتين

القرارات ١٩٥/٥٨ و ١٩٦/٥٨ و ٢٤٧/٥٨

المقرر ٥٣٩/٥٨

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٠٨/٤٩، و ٢٠١/٥٠، و ١١٨/٥١، و ١٤٨/٥٢، و ١٦٦/٥٣، والمقررات ٤٣٥/٥٤، و ٤٢٢/٥٥، و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.4) (المقرر ٥٤٠/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٧ (د) من جدول الأعمال)

A/58/508/Add.4

تقرير اللجنة الثالثة

A/58/PV.77

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٤٠/٥٨

المقرر

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والدورات اللاحقة بندا فرعيا معنونا "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (المقرر ٤٦٤/٥٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/58/36) (المقرر ٥٤١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة في ٢٥ شباط/فبراير على قيام الأمين العام بتعيين السيدة لويس أربور (كندا) في منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لولاية مدتها أربع سنوات (المقرر ٤١٧/٥٨). وفي مذكرة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغ الأمين العام الجمعية بأن مدة ولاية السيدة أربور في هذا المنصب ستبدأ من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتمتد إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/58/718/Add.1).

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/59/36).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٧ هـ) من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/58/36)	
مذكرة من الأمين العام بشأن الموافقة على تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (Add.1 و A/58/718)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/58/SR.37-48 و 62
تقرير اللجنة الثالثة	A/58/508/Add.5
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.77 و PV.81
المقررات	٥١٧/٥٨ و ٥٣٦/٥٨ و ٥٤١/٥٨

١٤٢ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (A/54/10، و Corr.1، و 2) الذي تضمن المشروع النهائي للمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. ولاحظت الجمعية العامة أن اللجنة قد أوصت الجمعية العامة باعتماد مشروع المواد في شكل إعلان، وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" بغية النظر في مشاريع المواد المذكورة واعتمادها في شكل إعلان في تلك الدورة؛ ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقات وملاحظات بشأن مسألة وضع اتفاقية تتعلق بهذا الموضوع، لكي تنظر الجمعية العامة في وضع تلك الاتفاقية في دورة مقبلة (القرار ١١٢/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ودعت الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (القرار ١٥٣/٥٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

A/C.6/55/SR.31	المحضر الموجز
A/55/610	تقرير اللجنة السادسة
A/55/PV.84	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٥٣/٥٥	القرار

١٤٣ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

في الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، جنباً إلى جنب مع توصية تدعو الجمعية إلى أن تحيط علماً بمشاريع تلك المواد، وإلى أن تنظر في مرحلة لاحقة، نظراً لأهمية الموضوع، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المذكورة بهدف إبرام اتفاقية بشأن الموضوع.

وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المذكورة المرفق نصها بالقرار ٨٣/٥٦، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة بشأنها مستقبلاً (القرار ٨٣/٥٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين: الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10، و Corr.1)

A/C.6/56/SR.11-24، و 27	المحاضر الموجزة
Corr.1، و A/56/589	تقرير اللجنة السادسة
A/56/PV.85	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٨٣/٥٥	القرار

١٤٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١١٦/٣٧، ٧٧/٣٩، ٧٢/٤١، ٤٣/٤٣، ١٦١/٤٣، ٣٨/٤٥، ٣٠/٤٧، ٤٨/٤٩، ١٥٥/٥١، و ٩٦/٥٣ و ١٤٨/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني (القرار ١٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/164	تقرير الأمين العام
A/C.6/57/SR.7 و 18	المحاضر الموجزة
A/57/559	تقرير اللجنة السادسة
A/57/PV.52	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٤/٥٧	القرار

١٤٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٠، بناء على طلب أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند سنويا في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل عامين بعد ذلك (القرارات ٣٣/٣٦، ١٠٨/٣٧، ١٣٦/٣٨، ٨٣/٣٩، ٧٣/٤٠، ٧٨/٤١، ١٥٤/٤٢، ١٦٧/٤٣، ٣٩/٤٥، ٣١/٤٧، ٤٩/٤٩، ١٥٦/٥١، و ٩٧/٥٣ و ١٤٩/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن ما يلي: (أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك؛ و (ب) موجز لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجز لآراء الدول فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ١٥/٥٧)

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٥٧)، A/59/125.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/57/99، و Corr.1 و Add.1 و 2، و A/INF/56/5، و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.6/57/SR.2، و 3، و 17 و 18
تقرير اللجنة السادسة	A/57/560
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرار	١٥/٥٧

١٤٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩١، سلمت الجمعية العامة باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وعليه، قررت أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة لينظر فيما يلي: (أ) المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع المواد، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال العمل على تحقيق اتفاق عام؛ (ب) مسألة عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٤ أو بعده، لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع (القرار ٥٥/٤٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين ومن الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين (المقرران ٤١٤/٤٧، و ٤١٣/٤٨، والقرارات ٦١/٤٩، و ١٥١/٥٢ و ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣

و ١٠١/٥٤، وقررت، بناء عليه، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (القرار ١٥٠/٥٥).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (القراران ٧٨/٥٦ و ١٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أن تكلف بصياغة الديباجة والأحكام الختامية اللازمة لإتمام اتفاقية تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتتضمن النتائج التي اعتمدها بالفعل اللجنة المخصصة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٧٤/٥٨).

الوثائق: تقرير اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: الملحق رقم ٢٢ (A/59/22).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: الملحق رقم ٢٢ (A/58/22)

المحاضر الموجزة A/C.6/58/SR.12 و 13 و 20 و 21

تقرير اللجنة السادسة A/58/512

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ٧٤/٥٨

١٤٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨))، وقررت في دورتها السابعة والخمسين زيادة عدد الأعضاء من ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قامت الجمعية العامة بانتخاب ٤٣ عضواً في اللجنة (المقرر ٤٠٧/٥٨).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تحيط علماً مع الارتياح بانتهاء اللجنة من وضع الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص واعتمادها؛ وطلبت إلى اللجنة وأمانتها، استناداً إلى دورها كهيئة قانونية أساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، أن تكون الرائدة في كفالة التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى في الأعمال المتعلقة بالنصوص القانونية الدولية وأن تقترح معايير دولية مناسبة ومقبولة على نطاق واسع، مع المراعاة الواجبة للأهداف المتميزة للجنة والمؤسسات المالية الدولية؛ وناشدت الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية ضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة اللازمة للسفر، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي مستوى الموارد المتاحة للجنة قيد النظر من أجل ضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها (القرار ٧٥/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضاً طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشر الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح الأحكام التشريعية النموذجية، معروفة ومتاحة على نطاق عام (القرار ٧٦/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السادسة والثلاثين: الملحق رقم ١٧ (A/58/17)

A/C.6/58/SR.2 و 3 و 12

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة السادسة
A/58/513
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/58/PV.72
القرارات
٧٥/٥٨ إلى ٧٦/٥٨

١٤٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية، المعقودة في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعنى اللجنة أساساً بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى تعديل النظام الأساسي للجنة المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢)، في وقت لاحق (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً، ينتخبون لمدة خمس سنوات. وقد جرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (المقرر ٣١١/٥٦)، وستعقد الانتخابات التالية في الدورة الحادية والستين.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أوصت الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي؛ ودعت الحكومات إلى أن تقدم معلومات إلى لجنة القانون الدولي بشأن التشريعات الوطنية والاتفاقات والترتيبات الثنائية وغيرها من الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالموضوع المعنون حالياً "تقاسم الموارد الطبيعية"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ وشجعت الدول الأعضاء على النظر في تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين أثناء الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة لتهيئة إمكانية مناقشة مسائل القانون الدولي على مستوى رفيع؛ وأوصت بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (القرار ٧٧/٥٨).

الوثائق: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين: الملحق رقم ١٠ (A/59/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين: الملحق رقم ١٠،
(A/58/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/58/SR.14-21 و 23

تقرير اللجنة السادسة A/58/514

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ٧٧/٥٨

١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتجتها الواردة في الفقرة ٥٢ من تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛ ورحبت بقرار اللجنة إجراء استعراض مفصل لتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية، حسبما أوصى به المستشار القانوني في الرأي الذي أبداه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بغية معالجة المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة، وكفالة تنفيذ البرنامج بشكل صحيح ومنصف وفعال وغير تمييزي ويتمشى مع القانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف (القرار ٧٨/٥٨).

الوثائق: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/59/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/58/26)

المحضر الموجز A/C.6/58/SR.22

تقرير اللجنة السادسة A/58/515

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ٧٨/٥٨

١٥٠ - المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لاستعراض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين من أجل إبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة من هذا القبيل (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وقررت في الدورة الحادية والخمسين أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، بغرض وضع الصيغة النهائية للاتفاقية واعتمادها (القرار ٢٠٧/٥١). وبعد أن اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤، و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بعقد الدورتين الأولى والثانية المستأنفتين للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف (من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير، ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تباعاً) والدورة الثانية للجمعية (من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، ورحبت أيضاً بانتخاب القضاة والمدعي العام وبعتماد عدد من الصكوك؛ وأحاطت علماً بإنشاء جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان؛ ورحبت بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ودعت الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وأن يعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات، على الجمعية العامة طلباً لموافقتها عليه (القرار ٧٩/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/372

A/C.6/58/SR.9 و 10 و 12 و 13

الحاضر الموجزة

A/58/516

تقرير اللجنة السادسة

A/58/PV.72

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧٩/٥٨

القرار

١٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الجمعية العامة الرابعة والعشرين، عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أية اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين، تدعو الجمعية العامة للجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة، (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطلبت أن تقدم اللجنة إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن أعمالها (القرار ٢٤٨/٥٨). واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وفي الجلسة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ وقررت النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة، في الدورة التاسعة والخمسين، مسألة تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٠/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٨٠/٥٨ و ٢٤٨/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/58/346)

تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/58/347)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/58/537)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.13) (الذي يتصل أيضاً بالبند ١٢١)

المحاضر الموجزة A/C.6/58/SR.4 و 5 و 13 و 14 و 23

A/C.5/58/SR.28 و 30

A/58/517

تقرير اللجنة السادسة

A/58/647

تقرير اللجنة الخامسة

A/58/PV.72 و 79

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٤٨/٥٨ و ٨٠/٥٨

القرارات

١٥٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ د-٢٧).

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين، ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالترحيب بالتقدم الذي أحرز في صياغة مشروع لاتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل، إذا لزم الأمر، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها (القرار ٨١/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثامنة، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٥٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن دورتها السابعة: الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)	
تقرير الأمين العام A/58/116 و Add.1	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR. 6-9 و 20-22 .
تقرير اللجنة السادسة	A/58/518
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.72
القرار	٨١/٥٨

١٥٣ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ عملاً بأحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية ١٧٥/٥٥. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره (A/55/637) بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (القرار ٨٩/٥٦). وواصلت الجمعية نظرها في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٨/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعود اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى الانعقاد مجدداً لمدة أسبوع واحد من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك بوسائل منها وضع صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وعلى أن تكفل عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومحاکمتهم؛ وأكدت أن من واجب جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وأوصت الأمين العام

بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات المقبلة لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف، وفي الاتفاقات القائمة في هذا الصدد إن لزم الأمر، والسعي إلى أن تقوم أيضا البلدان المضيضة بذلك؛ وأوصت أيضا بأن يقوم الأمين العام بإخطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بالظروف التي تبرر، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي. بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛ ولاحظت أن الأمين العام قد أعد نصا موحدا ليدرج في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإنسانية غير الحكومية لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية للأشخاص الذين تستخدمهم تلك المنظمات أو الوكالات، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ٨٢/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: الملحق رقم ٥٢ (A/59/52)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٨٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: الملحق رقم ٥٢ (A/58/52)

تقرير الأمين العام A/58/187

المحاضر الموجزة A/C.6/58/SR.13 و 20 و 21

تقرير اللجنة السادسة A/58/519

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.72

القرار ٨٢/٥٨

١٥٤ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠١، كبنء تكميلي، بناء على طلب ألمانيا وفرنسا (A/56/192).

وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأوصت بأن يستمر العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن عملها (القرار ٩٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (A/57/51) وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/C.6/57/L.4)، وقررت أن يجتمع فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال دورة الجمعية الثامنة والخمسين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من أجل مواصلة العمل الذي اضطلع به خلال الدورة السابعة والخمسين (المقرر ٥١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين (المقرر ٥٢٣/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (A/C.6/58/L.9)

المحاضر الموجزة A/C.6/58/SR.10-12 و 19 و 23

A/58/520 تقرير اللجنة السادسة

A/58/PV.72 المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٥٢٣/٥٨ المقرر

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

البلد	الاسم	السنة	الدورات العادية
بلجيكا	السيد بول - هنري سباك	١٩٤٦	الأولى
البرازيل	السيد أوزوالدو أرانيا	١٩٤٧	الثانية
أستراليا	السيد هـ. ف. إيفات	١٩٤٨	الثالثة
الفلبين	السيد كارلوس ب. رومولو	١٩٤٩	الرابعة
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السيد نصر الله انتظام	١٩٥٠	الخامسة
المكسيك	السيد لويس باديا نرفو	١٩٥١	السادسة
كندا	السيد لستر ب. بيرسن	١٩٥٢	السابعة
الهند	السيدة فيجايا لاكشمي بانديت	١٩٥٣	الثامنة
هولندا	السيد إيلكون. فان كليفسن	١٩٥٤	التاسعة
شيلي	السيد خوسيه ماسا	١٩٥٥	العاشرة
تايلند	الأمير وان ويتهاياكون	١٩٥٦	الحادية عشرة
نيوزيلندا	السير ليزلي مونرو	١٩٥٧	الثانية عشرة
لبنان	السيد شارل مالك	١٩٥٨	الثالثة عشرة
بيرو	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	١٩٥٩	الرابعة عشرة
أيرلندا	السيد فريديك هـ. بولاند	١٩٦٠	الخامسة عشرة
تونس	السيد منحي سليم	١٩٦١	السادسة عشرة
باكستان	السيد محمد ظفر الله خان	١٩٦٢	السابعة عشرة
فنزويلا	السيد كارلوس سوسا رودريغس	١٩٦٣	الثامنة عشرة
غانا	السيد ألكس كويسون - ساكي	١٩٦٤	التاسعة عشرة
إيطاليا	السيد أميتوري فانفاني	١٩٦٥	العشرون
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٦	الحادية والعشرون
رومانيا	السيد كورنيليو مانيسكو	١٩٦٧	الثانية والعشرون
غواتيمالا	السيد أميليو أريناليس كتالان	١٩٦٨	الثالثة والعشرون
ليبيريا	الآنسة أنجي. إ. بروكس	١٩٦٩	الرابعة والعشرون
النرويج	السيد ادفارد هامبرو	١٩٧٠	الخامسة والعشرون
إندونيسيا	السيد آدم مالك	١٩٧١	السادسة والعشرون
بولندا	السيد ستانسلاف تربتشنسكي	١٩٧٢	السابعة والعشرون
أكوادور	السيد ليوبولدو بينيتس	١٩٧٣	الثامنة والعشرون
الجزائر	السيد عبد العزيز بوتفليقة	١٩٧٤	التاسعة والعشرون
لكسمبرغ	السيد غاستون تورن	١٩٧٥	الثلاثون
سري لانكا	السيد هـ. س. أميراسنغ	١٩٧٦	الحادية والثلاثون
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٧	الثانية والثلاثون
كولومبيا	السيد انداليسيو ليبانو	١٩٧٨ ^(ب)	الثالثة والثلاثون
جمهورية ترانبا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٧٩	الرابعة والثلاثون

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

البلد	الاسم	السنة	
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيشمار	١٩٨٠	الخامسة والثلاثون
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨١	السادسة والثلاثون
هنغاريا	السيد لكري هولاي	١٩٨٢	السابعة والثلاثون
بنما	السيد خورخيه أ. ابويكا	١٩٨٣	الثامنة والثلاثون
زامبيا	السيد بول ج. ف. لوساكا	١٩٨٤	التاسعة والثلاثون
إسبانيا	السيد خايمي دي بينيس	١٩٨٥	الأربعون
بنغلاديش	السيد همايون رشيد حودري	١٩٨٦	الحادية والأربعون
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٧	الثانية والأربعون
الأرجنتين	السيد داني كابتوتو	١٩٨٨	الثالثة والأربعون
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٨٩	الرابعة والأربعون
مالطة	السيد غويدو دي ماركو	١٩٩٠	الخامسة والأربعون
المملكة العربية السعودية	السيد سمير الشهابي	١٩٩١	السادسة والأربعون
بلغاريا	السيد ستويان غانيف	١٩٩٢	السابعة والأربعون
غيانا	السيد صموئيل انسانالي	١٩٩٣	الثامنة والأربعون
كوت ديفوار	السيد أمارا إيسي	١٩٩٤	التاسعة والأربعون
البرتغال	السيد ديوجو فريتاس دو أمارال	١٩٩٥	الخمسون
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٦	الحادية والخمسون
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٧	الثانية والخمسون
أوروغواي	السيد ديديه أوبرتي بادان	١٩٩٨	الثالثة والخمسون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	١٩٩٩	الرابعة والخمسون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠٠	الخامسة والخمسون
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ - سو	٢٠٠١	السادسة والخمسون
الجمهورية التشيكية	السيد يان كفان	٢٠٠٢	السابعة والخمسون
سانت لوسيا	السيد جوليان هانت	٢٠٠٣	الثامنة والخمسون
الدورات الاستثنائية			
البرازيل	السيد أوزالدو أرانيا	١٩٤٧	الأولى
الأرجنتين	السيد خوسيه أرسى	١٩٤٨	الثانية
أيرلندا	السيد فريدريك ه. بولاند	١٩٦١	الثالثة
باكستان	السيد محمد ظفر الله خان	١٩٦٣	الرابعة
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
إكوادور	السيد ليو بولدو بينيس	١٩٧٤	السادسة
الجزائر	السيد عبد العزيز بوتفليقة	١٩٧٥	السابعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	الثامنة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	التاسعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	العاشر
جمهورية ترانسيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠	الحادية عشرة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	الثانية عشرة
إسبانيا	السيد خايمي دي بينيس	١٩٨٦	الثالثة عشرة
بنغلاديش	السيد همايون رشيد تشودري	١٩٨٦	الرابعة عشرة
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٨	الخامسة عشرة
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٨٩	السادسة عشرة

البلد	الاسم	السنة	
نيجيريا	السيد جوزيف نانغين غاربا	١٩٩٠	السابعة عشرة
نيجيريا	السيد جوزيف نانغين غاربا	١٩٩٠	الثامنة عشرة
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٧	التاسعة عشرة
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٨	العشرون
أوروغواي	السيد ديديه أوبرتي بادان	١٩٩٩	الحادية والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	١٩٩٩	الثانية والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	٢٠٠٠	الثالثة والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	٢٠٠٠	الرابعة والعشرون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠١	الخامسة والعشرون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠١	السادسة والعشرون
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ سو	٢٠٠٢	السابعة والعشرون
الدورات الاستثنائية الطارئة			
شيلي	السيد روديسندو أورتيغا	١٩٥٦	الأولى
شيلي	السيد روديسندو أورتيغا	١٩٥٦	الثانية
نيوزيلندا	السيد ليزلي مونرو	١٩٥٨	الثالثة
بيرو	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	١٩٦٠	الرابعة
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠	السادسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠)	السابعة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢)	
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيشمار	١٩٨١	الثامنة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	التاسعة
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٧)	العاشر
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٧)	
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٨)	
أوروغواي	السيد ديدير أوبرتي بادان	١٩٩٩)	
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠٠)	
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ - سو	٢٠٠١)	
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ - سو	٢٠٠٢)	
سانت لوسيا	السيد جوليان هانت	٢٠٠٣)	

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
ألف - اللجنة الأولى			
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. أورن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بيرو فينشي (إيطاليا)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد أندريس أغيلار (فتزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشوس)	السيد جوفاني ميلولو (إيطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيس (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	
الثامنة والعشرون	السيد أوتو بورتش (الداغرك)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد ألفارو دي سوتو (بيرو)
		السيد بليز رابيتافيك (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس أورتييس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنهارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد أنطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد إدوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي)	السيد أوراسيو أرتياغا أكوستا (فنزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد روديجير فون فيشمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كيدار باكتا شرسنا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بواتن (غانا)	السيد أنطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد إيلكا أولافي باستنين (فنلندا)	السيد إيلكا أولافي باستنين (فنلندا)	السيد ميودراغ ميهايوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أرنست سوخاريا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد يوري ن. كوتشوي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد أليخاندر د. يانغو (الفلبين)	السيد أليمايهو ماكونين (أنثونيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غيبهو (غانا)	السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين)	السيد لوفسانغين اردنيشولون (منغوليا)
		السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان)	السيد أوميرتو ي. غوين أليفيس (أوروغواي)
		السيد جورج تينكا (رومانيا)	
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد نغاري كيسيلي (تشاد)
		السيد هنتغ فيغتر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الأربعون	السيد على الأتاس (إندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا ايبا (كوبا)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
		السيد باغبيني أديتو نزنغيا (زائير)	
الحادية والأربعون	السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد موريهيسا أووكي (اليابان)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)
		السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	
الثانية والأربعون	السيد باغبيني أديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوسيه غوتيريس (كوستاريكا)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)
		السيد على ماهر نشاشيبي (الأردن)	
الثالثة والأربعون	السيد دوغلاس جيمس روش (كندا)	السيد لوفساندورجين بابارت (منغوليا)	السيد فيرخيليو أ. ريبس (الفلبين)
		السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر)	السيد دميتريس بلاتيس (اليونان)
		السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الإسلامية)	
الخامسة والأربعون	السيد جاي براتاب رانا (نيبال)	السيد رونالد س. موريس (أستراليا)	السيد لاتفني مودم لاوسون - بيتوم (توغو)
		السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والأربعون	السيد روبرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين)	السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)
		السيد أحمد نظيف ألبمان (تركيا)	
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي (مصر)	السيد باسي باتوكاليو (فنلندا)	السيد جرزي زاليسكي (بولندا)
		السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا)	
الثامنة والأربعون	السيد أدولف ريترفون فاغتر (ألمانيا)	السيد بهروز مرادي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ماكير كابوري (بوركينافاسو)
		السيد خافيير بونسي (إكوادور)	
التاسعة والأربعون	السيد لويس فالنسيا - رودريغيس (إكوادور)	السيد توماس ستيلتسر (النمسا)	السيد بيتريغو سين (جنوب أفريقيا)
		السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان)	
الخمسون	السيد لوفسانجين إردنتشولون (منغوليا)	السيد فولفغانغ هوفمان (ألمانيا)	السيد رجب السقيري (الأردن)
		السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك)	
الحادية والخمسون	السيد ألياكساندر سيتشو (بيلاروس)	السيد أندلفو خ. غارسيا (كولومبيا)	السيد بارفيه سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)
		السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا)	
الثانية والخمسون	السيد موتوسي د. س. نكغوي (بوتسوانا)	السيد أليخاندر فيرديير (الأرجنتين)	السيد ميلوش كوتيريتس (سلوفاكيا)
		السيد سودجندان بارنوهادينغرات (إندونيسيا)	
الثالثة والخمسون	السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا)	السيد أكمارال خ. أريستانبيكوف (كازاخستان)	السيد معتز م. زهران (مصر)
		السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد أليغ لابتسيناك (بيلاروس)	
الرابعة والخمسون	السيد ريمندو غونساليس (شيلي)	السيد طارق على بخيت (السودان)	السيد كارلوس د. سوريئا (الفلبين)
		السيد كستوتس سادواسكس (ليتوانيا)	
		السيد غونتر سيرت (ألمانيا)	
الخامسة والخمسون	السيد أو. ميا ثان (ميانمار)	السيد ألبرتو غواي (أوروغواي)	السيد راتيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)
		السيد عبدالقادر مسدوا (الجزائر)	
		السيدة بيترا شيبارو (النمسا)	
السادسة والخمسون	السيد أندري إردوس (هنغاريا)	السيد ميلوس ألكالاي (فنزويلا)	السيد سيلفستر راو (سيراليون)
		السيد ستيفان دي لويكر (بلجيكا)	
		السيد لي كي - تشيون (جمهورية كوريا)	
السابعة والخمسون	السيد ماتيا مولومبا (أوغندا)	السيد خوسيه نيكولاس ريباس (كولومبيا)	السيد محمد سامسار (تركيا)
		السيد جمال البدر (قطر)	
		السيد رزفان روسو (رومانيا)	
الثامنة والخمسون	السيد جارمو ساريقا (فنلندا)	السيد انور بن يوسف (تونس)	السيد ميغيل كاربو (إكوادور)
		السيد سوريا تشينداونغسي (تايلاند)	
		السيد إيونوت سوسيانو (رومانيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
باء - اللجنة السياسية الخاصة^(أ)			
العشرون	السيد كارليه ر. أوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انجليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونبي ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد أومرتو لوبيس بياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (إندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم أبي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينوش كولاغا (بولندا)	السيد أليساندرو فاراتشي (إيطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس يرو غامبارديا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (أيرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين)	السيد عمر ارسان أكبل (تركيا)
		السيد وسام الزهاوي (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)
		السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون	السيد بير لند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (إندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس أوردونيس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال)	السيد غينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد اريك تلمان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريغورياديس (اليونان)	السيد بيرسي هايترز (غيانا)
		السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	
الثانية والثلاثون	السيد برنهارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس)	الآنسة روث ل. دويسن (أستراليا)
		السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان)	السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)
		السيد غوستاف أورتنر (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستابو ا. فيغروا (الأرجنتين)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
		السيد ونستون ا. تيمان (ليبيريا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكه (توغو)	السيد هيلي بيلاس (بيرو)
		السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)	
السادسة والثلاثون	السيد ناثن ايرومبا (أوغندا)	السيدة ايغا نوفوتني (النمسا)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
		السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص)	
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
		السيد ارنستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينافاسو)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان)	السيد خورخي ا. تشن كاربنتر (المكسيك)
		السيد جوفاني يانوتسي (إيطاليا)	
الأربعون	السيد كيبو كورونين (فنلندا)	السيد ياروسلاف تسييسار (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)
		السيد كوام كواسي (توغو)	
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
		السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	
الثانية والأربعون	السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرويدنشوس (النمسا)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
		السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	
الثالثة والأربعون	السيد يوغينوش نوفوريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا)	السيد جان ميشيل فيرانيمان دي فاترفليت
		السيد أوراسيو نوغيس سويساريتا (باراغواي)	(بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين)
		السيد تشارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا)	
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكوبيرو- كامونانوير (أوغندا)	السيد أبلاردو بوسو سيرانو (إكوادور)	السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد)
		السيد رينالدو أو. أرسيا (الفلبين)	
السادسة والأربعون	السيد نيتيا بيولسونغرام (تايلند)	السيد رولاند شيفر (ألمانيا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
		السيد زيغنيف مارييا فلوسوفيتش (بولندا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد مويسيس فوينتيس - إيبانيس (بوليفيا) السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	السيد يوري شفتشنكو (أوكرانيا)
جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(أ)			
الثامنة والأربعون	السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)	السيد غورغي شيربلا (رومانيا) السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زمبابوي)	السيد أنوسون شينفانو (تايلند)
التاسعة والأربعون	السيد بوريس هوديمان (أوكرانيا)	السيد أيلاردو مورينو - فرنانديس (كوبا) السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد ديودوني ندياي (غابون)
الخمسون	السيد فرانسيس ك. مشورا (كينيا)	السيد نبال هولوهان (أيرلندا) السيد جلال صمدي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ألن بريرو - كاسترو (فنزويلا)
الحادية والخمسون	السيد ألونكيو كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	السيدة أناستاسيا كاراينيديز (أستراليا) السيدة سونيا ليونسي - كاريل (سانت لوسيا)	السيد الوليد دودش (تونس)
الثانية والخمسون	السيد ماشيفنيكا توبياس مابونانغا (زمبابوي)	السيد رافجا مونخو (منغوليا) السيد بيترو دومتريو (رومانيا)	السيدة ريتا رش (فنلندا)
الثالثة والخمسون	السيد بابلو ماسيدو (المكسيك)	السيد فردن تشاريكتشي (تركيا) السيد شون هاي جين (جمهورية كوريا) السيد توماش هريباتش (سلوفاكيا)	السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والخمسون	السيد سوتيريوس زاكيوس (قبرص)	السيد يوري كاجورا (بيلاروس) السيد كارلوس موراليس (إسبانيا) السيد ماثيا مولومبا سماكولو كيوانوكا (أوغندا)	السيد غوالبرتو رودريغيس سان مارتين (بوليفيا)
الخامسة والخمسون	السيد ماثيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)	السيدة ييلينا غريتشيتش بوليتش (كرواتيا) السيد باتريك ألبرت لويس (أنتيغوا وبربودا) السيد جوليان فاسلو (مالطة)	السيد شينغو مياموتو (اليابان)
السادسة والخمسون	السيد حزمي أغام (ماليزيا)	السيدة أنا مايا كوربي (فنلندا) السيدة ألكساندرينا روسو (رومانيا) السيد كريستيان ستريتر (شيلي)	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)
السابعة والخمسون	السيد غراهام ميتلند (جنوب أفريقيا)	السيدة ديبرا بريس (كندا) السيد منصور عياد شالح العتيبي (الكويت) السيدة مرغريت هيوز فراري (سانت فانسننت وجزر غرينادين)	السيد أندري دروبا (سلوفاكيا)
الثامنة والخمسون	السيدة إنريكة لويدل (أوروغواي)	السيد آيزيك لامبا (مالاوي) السيد جاسنا أوغنجانوفاتش (كرواتيا) السيد إبراهيم عساف (لبنان)	السيد داميان كول (أيرلندا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
دال - اللجنة الثانية			
العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلبا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (التمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخيه ب. فرنانديني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موزيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كييل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ أميرمكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيبارا أرسى (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد لياندر فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريس (الفلبين)	السيد برناردو دي أسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر)	السيد فاروق فرهانغ (أفغانستان)
		السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (أثيوبيا)	السيد يان أرفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
		السيد لويس غونسالس أرياس (باراغواي)	
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
		السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	
الثلاثون	السيد أولوف ريديك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر)	السيد فضل الكرم (بنغلاديش)
		السيد خاتمييه بالديس (بوليفيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد خايمي بالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غيرهارد بفانتسلتر (النمسا)
		السيد موهان براسيد لوهاني (نيبال)	
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد أنجيل ماريا أوليري لوبيس (الأرجنتين)	السيد إبراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كايندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيرمي ك. ب. كيرمان (كندا)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص)
		السيد زيفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد يوريبديس افريفياديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورغيسكو (رومانيا)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)
		السيد خوسيه لويس كسيفرا (إسبانيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا)	السيدة مورين ستيفنسن - فرنون (جامايكا)
		السيد خوسوي ل. بيا (الفلبين)	
السادسة والثلاثون	السيد لياندرو أ. بيرسيليس (الفلبين)	السيد غيرين رينغالدو (هولندا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
		السيد انريكه غ. تر أورست (فترويلا)	
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
		السيد جورج باباداتوس (اليونان)	
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر ديتسه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب ه. غيسون (نيوزيلندا)	السيد بوليكاربو أرسيه روخاس (كولومبيا)
		السيد فارق زيادة (العراق)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاندا (نيوزيلندا)	السيد انريكه دي لاتوره (الأرجنتين)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
		السيد حبيب كعباشي (تونس)	
الأربعون	السيد عمر يوسف بريدو (السودان)	السيد سومدي د. م. بروتودينغرات (إندونيسيا)	السيد خورخيه لاغو سيلبا (كوبا)
		السيدة إنغا اريكسون (السويد)	
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك)	السيد بوريس غودبما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا)	
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاينتتان (هولندا)	السيد سيد م. أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد س. محمد شعبان (مصر)	
الثالثة والأربعون	السيد أوغو نباخس موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرنانديس (الغلبين)	السيد مارتن فالتر (تشيكوسلوفاكيا)
		السيد إلهو إ. أوتوبو (نيجيريا)	
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام- أوتشبرين دولجنتسرين (منغوليا)	السيدة مارتا دوينياس دي ويست (إكوادور)
		السيد ديفيد بيتون (نيوزيلندا)	
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)	السيد ريتشارد ريزينسكي (بولندا)
		السيد كارلوس خياني (أوروغواي)	
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (أيرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا)	السيد مارتن راکوتونايفو (مدغشقر)
		السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريس - بايون (أوروغواي)	السيد خوسيه لينو ب. غيريرو (الفلبين) الآنسة ميمونة ديوب (السنغال)	السيد والتر بالزان (مالطة)
الثامنة والأربعون	السيد رينيه فاليري مونغي (بنن)	السيد لياندر أريانو (المكسيك) السيد ريتشارد ريزينسكي (بولندا)	السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا)
التاسعة والأربعون	السيد شير أفغان خان (باكستان)	السيد أريان ب. همبرغر (هولندا) السيد رايكو س. رايتشيف (بلغاريا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
الخمسون	السيد غوتسيه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	السيد كونور ميرفي (أيرلندا) السيد ماكس شتاتهاغن (نيكاراغوا)	السيد بشير ف. الزعي (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد أريان هامبورغر (هولندا)	السيد محمد رضا حجي كريم جيري (جمهورية إيران الإسلامية) السيد خير الدين رامول (الجزائر)	السيدة سيليا كريستينا كورادو - كوياس (غواتيمالا)
الثانية والخمسون	السيد أوسكار ر. دي روخاس (فترويل)	السيد هانس - بيتر غلانتسر (النمسا) السيد عادل عبد اللطيف (مصر)	السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)
الثالثة والخمسون	السيد باقر أسدي (إيران)	السيد أوديك أغونا (أوغندا) السيد براق أوزيغرين (تركيا) السيد ديفيد برنديرغاست (جامايكا)	السيد أولادزيمير غيروس (بيلاروس)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والخمسون	السيد روبل أولهاي (جيبوتي)	السيد جوفاني براوتسي (إيطاليا)	السيد حسام الدين علاء (الجمهورية العربية السورية)
		السيد داؤل ماتوته (بيرو)	
		السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	
الخامسة والخمسون	السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	السيدة آن بارنغتون (أيرلندا)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)
		السيد موريسيو إسكانيرو (المكسيك)	
		السيد نافيد حنيف (باكستان)	
السادسة والخمسون	السيد فرانسيسكو سيكساس داكوستا (البرتغال)	السيد غارفيلد بارنويل (غيانا)	السيدة يانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)
		السيد دارمنسجاه دجومالا (إندونيسيا)	
		السيد ميايو فيلكس (الكامبيون)	
السابعة والخمسون	السيد ماركو أنطونيو سواسو فيرنانديس (هندوراس)	السيد برونو فان دير بلويم (بلجيكا)	السيد وليد الحديد (الأردن)
		السيد يان كارا (الجمهورية التشيكية)	
		السيد عبد الله بن ملوك (المغرب)	
الثامنة والخمسون	السيد افتخار أحمد شودري (بنغلاديش)	السيدة أولريكا غرونبرغ - موسبرغ (السويد)	السيد خوسيه ألبرتو بريز غوتيريز (غواتيمالا)
	السيد هنري ستيفن راوبنهايمر (جنوب أفريقيا)		
	السيدة آيرينا زوبتشيفتش (كرواتيا)		

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
هاء - اللجنة الثالثة			
العشرون	السيد فرانسيسكو كوبياس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة امبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة امبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتس (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا)	السيد يحيى الحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا)	السيد هيلفي سبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غونافردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سبيلا (فنلندا)	السيد يحيى الحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس خيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفراندا ننجيين أيدر (منغوليا)
		السيد كوفي سيكياما (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحيى الحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمرو موسى (مصر)	
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسيا دوبرا (أوروغواي)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سايار (جمهورية إيران الإسلامية)	
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكامرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
		السيدة ليتسيا ر. شاهاني (الفلبين)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد إبراهيم بدوي (مصر)
		السيد ميغل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)
		السيد ايغيل بيدرسن (الدانمرك)	
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيغو (السنغال)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
		السيد أنيستيس باباستيفانو (اليونان)	
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جاينندرا كومار جين (الهند)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيدة كلاوديا رستريو دي ريس (كولومبيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلبا دي آرانيا (بيرو)	الآنسة أولاجوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
		السيد يوهان نوردفلت (السويد)	
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
		السيدة دردانة المصمودي (تونس)	
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد فيلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج تشافانافيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا)	السيدة موسوكورو سانغاري كايا (غينيا)
		السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبيد مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامي دي كروباتي (فترويللا)	السيد غريغوريش بولوتشيك (بولندا)
		السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين)	
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بوركينافاسو)
		السيد عبد الله زاوي محمد (ماليزيا)	
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	الآنسة تاتيانا برونسكوفافا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد فرانسيس اريك أغيلار اتشت (غواتيمالا)
		السيد جيمس موغومي (أوغندا)	
الثانية والأربعون	السيد خورخي إ. ريتير (بنما)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان)	السيدة آني سانتوسو (إندونيسيا)
		السيد بول إ. لابرغ (كندا)	
الثالثة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (أكوادور)	السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)
		السيد محمد نعمان جلال (مصر)	
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بوركينافاسو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان بيتر (جزر البهاما)	السيد فيلفريد غروليفغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومابيا (شيلي)	السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا)	السيد ماريو ل. دي ليون (الفلبين)
		السيدة شيبو زيندوغا (زمبابوي)	
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد روفائيل أنجيل الفارو - بينيدا (السلفادور)	الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)
		السيد ألكساندر سلاي (تشيكوسلوفاكيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيد أندراس ديكاني (هنغاريا)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)
		السيد مومودو ك. جالو (غامبيا)	
الثامنة والأربعون	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيدة نورية عبدالله علي الحمامي (اليمن)	السيدة روسا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)
		السيد باريند س.أ.ف. فان دير هايدين (هولندا)	
التاسعة والأربعون	السيد كيبا بيراني سيسبي (السنغال)	السيد جون د. بيغار (أيرلندا)	السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)
		السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)	
الخمسون	السيد أوغين تشيرينغ (بوتان)	السيدة جوليا تافاريس دي ألفاريس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
		السيد باتريك جون راتا (نيوزيلندا)	
الحادية والخمسون	السيدة باتريسيا اسبينوسا (المكسيك)	السيد محمد مسعود خان (باكستان)	السيدة فكتوريا ساندررو (رومانيا)
		السيد فسيها اسغيدوم تسيما (أثيوبيا)	
الثانية والخمسون	السيد أليساندرو بوساكا (إيطاليا)	السيد تشوي ميونغ نام (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	السيدة مونيكما مارتينيس (إكوادور)
		السيد كريم ويصا (مصر)	
الثالثة والخمسون	السيد علي حشاني (تونس)	السيد روجر ستيفين بول (نيوزيلندا)	السيد حسن قاسم نجم (لبنان)
		السيد لويس كارانسا (غواتيمالا)	
		السيدة فيكتوريا ساندررو (رومانيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والخمسون	السيد فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)	السيدة كريستين غيلان (الدانمرك) السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور) السيدة أمينة مسدوا (الجزائر)	السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)
الخامسة والخمسون	السيدة إيفون غيتتر - جوزيف (ترينيداد وتوباغو)	السيد مصطفى علائي (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة هيزيل دي ويت (ناميبيا) السيدة سارة باترسون (نيوزيلندا)	السيدة أنجيلا كورنليوك (بيلاروس)
السادسة والخمسون	السيد فؤاد مبارك الهنائي (عمان)	السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور) السيدة كارينا مارتنسون (السويد) السيد يحيى عودة (مصر)	السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا)
السابعة والخمسون	السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين)	السيدة لوريتو ليتون (شيلي) السيد تورو موريكافا (اليابان) السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان)	السيدة أو كسانا بويكو (أوكرانيا)
الثامنة والخمسون	السيد مارتن بيلنغا - ايوتو (الكاميرون)	السيدة بياتريز لوندونيو (كولومبيا) السيد ميشيل مايرتتر (بلجيكا) السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا)	السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
واو - اللجنة الرابعة^(أ)			
العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتي (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريثويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدزمبير (زائير)	السيد لويين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أوراسيو سيبيا بورخا (أكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - أهماان (السويد)	السيد يلما تاديبي (أثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد إبراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (التمسا)
		السيد ليونيل سامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدفيلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (إندونيسيا)	السيد أرنالدو ه. س. أراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سويلا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح عريم (العراق)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال بارغاس سابوريو (كوستاريكا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منغل (أفغانستان)
		السيد ريموند تشيكايا (غابون)	
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
		السيد مامبوييا- موسونغايبى نكومبه (زائير)	
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويبا (بنن)	السيد دانييل دي لا بدراخا (المكسيك)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويبا (بنن)	السيد ويسير لويس (إندونيسيا)	السيد رون س. موريس (أستراليا)
		السيد لويس ألبرتو باريللا كيروس (كوستاريكا)	
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتولي (ليسوتو)	السيد أريوداي لال (فيجي)
		السيد فرانتيسيك بتركا (تشيكوسلوفاكيا)	
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا)	السيد إبراهيم ع. الدباشي (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
		السيد يوكا فالنتساري (فنلندا)	
الثامنة والثلاثون	السيد علي التركي (الجمهورية العربية الليبية)	السيد حامي إرميدا كاستيلو (نيكاراغوا)	السيد رودولف يوسفوف (بلغاريا)
		السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر)	السيد ديمتريو إنفانتي (شيلي)
		السيد ييري بولز (تشيكوسلوفاكيا)	
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي)	السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا)
		السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غيبهو (غانا)	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية)	السيد نهاد أكبول (تركيا)
		السيدة مارغريت أ. كنف روسو (ترينيداد وتوباغو)	
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي)	السيد ألبارو كارنيبالي بيغاس (فترويللا)
		السيد ألكسندر فاسيلييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد سفيري ج. بيرغ يوهانسن (النرويج)	السيد إيمانويل دوما (الكونغو)
		السيد دينيس دانغ ريوكا (غابون)	
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد أ. م. انتوني كيف (بربادوس)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)
		السيد غوردون ه. بريستول (نيجيريا)	
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
		السيد حوسيه إ. كوستا- فراغاتشان (فترويللا)	
السادسة والأربعون	السيد تشارلز س. فلمنغ (سانت لوسيا)	السيد بوتا جاك بيلي (توغو)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
		السيد خالد محمد الباكر (قطر)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والأربعون	السيد غيرمو أ. ميلينديس باراونا (السلفادور)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)
		السيد أولي موامبولو كوتو (جمهورية ترانبا المتحدة)	
زاي - اللجنة الخامسة			
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبيريا)	السيد محسن س. أصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ب. ج. لينش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أوليفيه (كندا)	السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك)
			السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلبيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد يوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشيكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينيانو (إيطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية ترانبا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)	السيد ارنتو س. غريديو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غوميس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد ارنستو س. غريجو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
		السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
		السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أو سوالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيوتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كويننا سكيي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
		الآنسة دوريس موك (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه كسافيه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجمهورية العربية الليبية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
		السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سومادي بروتودينغرات (إندونيسيا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
		السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد محمد الصفتي (مصر)
		السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	السيد ايبن فونتينه أورتييس (كوبا)
		السيد تومو مونتي (الكاميرون)	
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد أوتو ديتس (النمسا)	
الأربعون	السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		السيد عدنان أ. يونس (العراق)	
الحادية والأربعون	السيد ايبن فونتينه أورتييس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا)	السيد سويرابتو هيريجانتو (إندونيسيا)
		السيد ثارسيس نتاكيبيرورا (بورو ندي)	
الثانية والأربعون	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	السيد ديريك مري (ترينيداد وتوباغو)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
		السيد راج سينغ (فيجي)	
الثالثة والأربعون	السيد مايكل جورج أو كيبو (كينيا)	السيد سيد مجتبا أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة فلور دي رودريغيس (فنزويلا)
		السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا)	
الرابعة والأربعون	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد أدم فاهر (كندا)	السيد ايتان نينوف (بلغاريا)
		السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والأربعون	السيد ي. بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة أرميلي مستونن (فنلندا)	السيد شامل ناصر (مصر)
		السيد سرجي ف. كولييك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والأربعون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيدة نورما غويكوتشيا استينوس (كوبا)	السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد كيس و. سبانز (هولندا)	
السابعة والأربعون	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السيدة ماريا روتهايزر (النمسا)	السيد خورخيه أو سيا (الأرجنتين)
		السيد الحسن زهيد (المغرب)	
الثامنة والأربعون	السيد رباح حديد (الجزائر)	السيدة ريجينا إيمرسون (البرتغال)	السيد محبوب كبير (بنغلاديش)
		السيد خورخيه أو سيا (الأرجنتين)	
التاسعة والأربعون	السيد أدريان تيرلينك (بلجيكا)	السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد العربي حاكنة (الجزائر)
		السيدة مارتا بينيا (المكسيك)	
الخمسون	السيد اريتش بيلتشيس آسر (نيكاراغوا)	السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا)	السيد بيتر مادينس (بلجيكا)
		السيد عمار العماري (تونس)	
الحادية والخمسون	السيد نغوي فرانسيس سينغوي (زيمبابوي)	السيد سيد رفيق العلوم (بنغلاديش)	السيد إيهور هوميني (أوكرانيا)
		السيد كلاوس - ديتر شتاين (ألمانيا)	
الثانية والخمسون	السيد أنوار الكريم تشودري (بنغلاديش)	السيدة ناساريت أ. إنسيرا (كوستاريكا)	السيد جمال مكتفي (الجزائر)
		السيدة إريكا - إيريني دايس (اليونان)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والخمسون	السيد موفسيس أبلان (أرمينيا)	السيد مانلان أنوهو (كوت ديفوار)	السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)
		السيد مايلز أرميتج (أستراليا)	
		السيدة شارون برينن - هيلوك (جزر البهاما)	
الرابعة والخمسون	السيدة بني ونسلي (أستراليا)	السيدة جوديت ماريا كاردوسي (بنما)	السيد يان يارمتشوك (بولندا)
		السيد أحمد ح. درويش (مصر)	
		السيد أجد حسين ب. سيال (باكستان)	
الخامسة والخمسون	السيد غيرد روستنل (غواتيمالا)	السيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)	السيد إدواردو راموس (البرتغال)
		السيد كولين كيلايل (بوتسوانا)	
		السيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)	
السادسة والخمسون	السيد نانا إفاه إبتنغ (غانا)	السيد دورغا بهاتاري (نيبال)	السيد سنتياغو ويزر (أوروغواي)
		السيد أوليكسي إيفاشتشنيكو (أوكرانيا)	
		السيد جون أور (كندا)	
السابعة والخمسون	السيد موراري راج شارما (نيبال)	السيد غيرمو كيندال (الأرجنتين)	السيد هايلى سيلاسي غيتاتشيو (أنثيوبيا)
		السيد ميشيل تيليمان (بلجيكا)	
		السيد بوغدان دراغوليسكو (رومانيا)	
الثامنة والخمسون	السيد هانيك كمنيسك (الجمهورية التشيكية)	السيد عبد المالك بوحدهو (الجزائر)	السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد رونالد إلكويزين (هولندا)	
		السيد أسدروبال بوليدو ليون (فترويللا)	
حاء - اللجنة السادسة			
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيخوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فترويللا)	السيد غايتانو أرنانجو رويتس (إيطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هاميرو (النرويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالبيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور)	السيد بول ب. انغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي أوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو بيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونسالس غالبيس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية أفريقيا الوسطى)
		السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية أفريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومس (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم قنه (تونس)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد فرانك كسفير نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغريدو (باراغواي)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد فالنتين ف. بوييلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غابيريا (كولومبيا)	السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (إيطاليا)	السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد إبراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا قونا - كاسم (تايلند)	السيد داوود باواند (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ألكساندرو بولينتينانو (رومانيا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد كلاوس أ. د. أ. تسهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد فولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد مارتا أوليبيروس (الأرجنتين)	السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا)
		السيد جارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	
		السيد أيون دياكونو (رومانيا)	الآنسة سلوى جبريل بريري (السودان)
		السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلبي (تونس)	السيد إيلاديو كينينغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو ايريرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليستوتو)
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوسيه لويس خسوس (الرأس الأخضر) السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	السيد خوسيه ماريا كاستروبيخو (إسبانيا)
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماكثري (ترينيداد وتوباغو)
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	السيد كارلوس بيلاسكو منديولا (بيرو)
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تيرك (النمسا)	السيد ارنستو مارتينيس غوندررا (الأرجنتين) السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
الخامسة والأربعون	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد يان ياب فان دي فلده (هولندا) السيد لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)	السيد سعيد ميرزاي - ينغجة (جمهورية إيران الإسلامية)
السادسة والأربعون	السيد بدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا)	السيد ألبوشا نيديلشيف (بلغاريا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد خوزيه ساندوفال (إكوادور)	
السابعة والأربعون	السيد م. جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بيتر تومكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر)
		السيدة ماريا دل لوخان فلوريس (أوروغواي)	
الثامنة والأربعون	السيدة ماريا ديل لوخان فلوريس (أوروغواي)	السيد على ثاني السويدي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد أولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)
		السيد ماثيو نيوهاوس (أستراليا)	
التاسعة والأربعون	السيد جورج أ. لامبي (غانا)	السيد سوريش تشاندرا تشاتورفيدي (الهند)	السيدة سيليبيا أ. فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين)
		السيد ماريك مادي (بولندا)	
الخمسون	السيد تيغه ليمان (الدانمرك)	السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب)	السيد وليد عبيدات (الأردن)
		السيد غيرمو كاموشو (إكوادور)	
الحادية والخمسون	السيد رامون اسكوبار - سالوم (فتزويلا)	السيد دميتر مازيلو (رومانيا)	السيدة بسكالين بوم (الكاميرون)
		السيدة فليسيبي وونغ (نيوزيلندا)	
الثانية والخمسون	السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)	السيد رولف فلبرتس (ألمانيا)	السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)
		السيد غريغ ف. دانييل (جنوب أفريقيا)	
الثالثة والخمسون	السيد جارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	السيدة سو كورو فلوريس (المكسيك)	السيد راتييس بولوسكاس (ليتوانيا)
		السيد فاكيرو موتشوتشوكو (ليستوتو)	
		السيد هندريكوس فيرفي (هولندا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والخمسون	السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو)	السيد أندريس فرانكو (كولومبيا)	السيد يوشكو كليسوفتش (كرواتيا)
		السيدة فكتوريا هلوم (نيوزلندا)	
		السيد هيروشي كاوامورا (اليابان)	
الخامسة والخمسون	السيد ماورو بولبي (إيطاليا)	السيد كينجيكا اكيددي (نيجيريا)	السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)
		السيد صلاح سحيمات (الأردن)	
		السيد مارسيلو فاسكوييس (إكوادور)	
السادسة والخمسون	السيد بيير ليلونغ (هايتي)	السيد صديق محمد عبد الله (السودان)	السيد محمود النعمان (المملكة العربية السعودية)
		السيد سولت هتسي (هنغاريا)	
		السيد ألكساندر مارشيك (النمسا)	
السابعة والخمسون	السيد أرياد براندلير (هنغاريا)	السيد شويتشي أكاماتسو (اليابان)	السيد كريم مدرك (المغرب)
		السيد أوغستو كابيرا (بيرو)	
		السيد فالنتين تسلفيغر (سويسرا)	
الثامنة والخمسون	السيد لاورو بايا (الفلبين)	السيد تال بيكر (إسرائيل)	السيد ميتود سبيسك (سلوفاكيا)
		السيد آليو إبراهيم كانو (سيراليون)	
		السيدة غيل آن راموتار (ترينيداد وتوباغو)	

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة
(حذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدورات																											الدول الأعضاء		
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١			
x																x												أثيوبيا	
					x					x																		الأردن	
			x																									أرمينيا	
							x								x													إسبانيا	
					x					x				x									x					أستراليا	
																				x								إسرائيل	
		x			x									x					x									إكوادور	
																												أفغانستان	
																												ألبانيا	
																												ألمانيا	
																												الإمارات العربية المتحدة	
																												أنغوا وبرودا	
																												أندورا	
			x												x													إندونيسيا	
																												أنغولا	
															x													أوروغواي	
																												أوزبكستان	
					x																							أوغندا	
		x																										أوكرانيا	
					x																							إيران (جمهورية - الإسلامية)	
																												أيرلندا	
x					x					x																		إيسلندا	
																				x								إيطاليا	
																													بايوا غينيا الجديدة
x								x								x												باراغواي	
												x			x									x				باكستان	
																													البحرين
			x											x											x				البرازيل
				x																									بربادوس
																													البرتغال
																													بروني دار السلام
	x										x																		بلجيكا
						x					x				x														بلغاريا
																													بليز
																													بنغلاديش
			x									x																	بنما
																													بنين
																													بوتان
																													بوتسوانا
																													بور كينا فاسو

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نواب للرئيس.

الدورات																											الدول الأعضاء	
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
x							x																					بورتوريكو
							x																	x				بولندا
						x																						بوليفيا
x				x																								بيرو
						x																						بيلاروس
																												تايلند
																												تركمانستان
									x				x															تركيا
						x																						ترينيداد وتوباغو
	x																											تشاد
											x			x														تشيكوسلوفاكيا
				x																								توغو
															x													تونس
	x																											جامايكا
																												الجزائر
																												جزر البهاما
																												جزر القمر
					x							x																الجمهورية العربية الليبية
							x																					جمهورية افريقيا الوسطى
					x																							جمهورية ترازيا المتحدة
					x																							الجمهورية الدومينيكية
									x																			الجمهورية العربية السورية
																												جمهورية كوريا
							x																					جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
								x																				جمهورية الكونغو الديمقراطية
					x		x																					جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
														x														جمهورية مولدوفا
																										x		جنوب افريقيا
																												جورجيا
																												جيبوتي
			x																									الداغرك
																												الرأس الأخضر
							x																					رواندا
										x				x														رومانيا
x																												زامبيا
																												زيمبابوي
																												سان تومي وبرينسيبي
																												سان مارينو
																												سانت فنسنت وجزر غرينادين
																												سانت لوسيا
																												سري لانكا
										x																		السلفادور
																												سلوفينيا
																												سنغافورة
		x					x																					السنغال
																												سوازيلند
x						x							x															السودان
																												سورينام

الدورات																											الدول الأعضاء	
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
				x									x															السويد
x							x																					سيراليون
																												سيشيل
			x			x																						شيلي
			x																		x							صربيا والجبل الأسود ^(أ)
										x																		الصومال
																												طاجيكستان
	x					x																x						العراق
																												عمان
							x																					غابون
																												غامبيا
			x								x																	غانا
																												غرينادا
								x																				غواتيمالا
				x																								غيانا
				x							x																	غينيا
																												غينيا الاستوائية
																												غينيا - بيساو
																												فانواتو
	x			x						x			x															الفلبين
x												x										x						فنزويلا
																												فيجي
																												فيت نام
							x			x		x																قطر
																												قيرغيزستان
																												كازاخستان
											x																	الكاميرون
																												كمبوديا
				x								x																كندا
																											x	كوبا
																												كوت ديفوار
x							x					x																كوستاريكا
												x																كولومبيا
																												الكونغو
																												الكويت
	x																											كينيا
																												لاتفيا
																												لبنان
																												لختنشتاين
																												لكسمبرغ
				x																								ليبيريا
																												ليتوانيا
																												ليسوتو
																												مالطة
																												مالي

(أ) تغير إسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود" في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب حكومتها (A/56/728-S/2003/170).

الدورات																											الدول الأعضاء	
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
							x				x																	ماليزيا
																						x						مدغشقر
							x						x									x						مصر
												x									x					x	x	المغرب
												x																المكسيك
				x																								مالاوي
																												المملكة العربية السعودية
																												ملديف
				x																								منغوليا
							x																					موريتانيا
		x																										موريشيوس
																												موزامبيق
																												موناكو
													x							x								ميانمار
																												ناميبيا
																												النرويج
							x																					النمسا
	x					x										x												نيبال
												x																النيجر
				x																								نيجيريا
							x																					نيكاراغوا
																												نيوزيلندا
												x																هايتي
																												الهند
																												هندوراس
							x																					هنغاريا
												x				x												هولندا
													x															اليابان
																												اليمن
																												اليونان

الدول الأعضاء	الدورات																															
	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	
أثيوبيا		x	x				x																		x							
الأردن							x			x																						
أرمينيا										x																						
إسبانيا																											x				x	
أستراليا													x										x						x			
اسرائيل																																
إكوادور		x											x			x									x			x				
أفغانستان													x																			
ألبانيا									x																							
ألمانيا						x																							x		x	
الإمارات العربية المتحدة								x						x																	x	
أنتيغوا وبربودا																x																
أندورا									x																							
إندونيسيا		x												x										x				x				
أنغولا									x																							
أوروغواي										x																						
أوزبكستان					x																											
أوغندا							x																								x	
أوكرانيا														x											x							
إيران (جمهورية - الإسلامية)	x					x									x																	
أيرلندا								x					x																			
إيسلندا						x																					x					
إيطاليا														x																		
بابوا غينيا الجديدة															x												x					
باراغواي			x						x								x															
باكستان									x																							
البحرين		x															x														x	
البرازيل														x																		
بربادوس		x																													x	
البرتغال		x																														
بروني دار السلام							x									x																
بلجيكا									x	x																						
بلغاريا																																x
بنين																																
بنما							x																									
بنغلاديش																																
بنما																																
بنن																																
بوتان																																
بوتسوانا																																
بوركينافاسو																																

الدول الأعضاء	الدورات																														
	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨
بورتوريكو							x		x												x										
بولندا										x				x												x					
بوليفيا				x			x	x						x					x				x								
بيرو																												x		x	
بيلاروس			x																												
تايلند				x			x	x							x									x							
تركمانيستان	x				x																										
تركيا			x				x										x					x						x			
ترينيداد وتوباغو																										x					
تشاد			x																												
تشيكوسلوفاكيا																															
توغو		x					x						x																		
تونس				x																											
جامايكا																															
الجزائر				x				x																							
جزر البهاما																															
جزر القمر				x																											
الجمهورية العربية الليبية				x																											
جمهورية أفريقيا الوسطى																															
جمهورية تزايا المتحدة																															
الجمهورية الدومينيكية																															
الجمهورية العربية السورية																															
جمهورية كوريا																															
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية																															
جمهورية الكونغو الديمقراطية																															
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																															
جمهورية مولدوفا																															
جنوب افريقيا																															
جورجيا																															
جيبوتي																															
الدانمرك																															
الرأس الأخضر																															
رواندا																															
رومانيا																															
زامبيا																															
زيمبابوي																															
سان تومي وبرينسيبي																															
سان مارينو																															
سانت فنسنت وجزر غرينادين																															
سانت لوسيا																															
سري لانكا																															
السلفادور																															
سلوفينيا																															
سنغافورة																															
السنغال																															
سوازيلند																															
السودان																															
سورينام																															

الدول الأعضاء	الدورات																																			
	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨					
ماليزيا												x					x		x																	
مدغشقر	x																										x									
مصر		x				x				x			x																							
المغرب	x				x								x						x			x														
المكسيك		x				x																x								x						
ملاوي	x								x														x													
ملديف			x																																	
المملكة العربية السعودية			x																																	
منغوليا						x											x						x							x						
موريتانيا			x				x	x										x															x			
موريشيوس							x	x					x										x													
موزامبيق			x										x																							
موناكو				x																																
ميانمار	x				x								x																							
ناميبيا							x	x																												
النرويج														x																	x					
النمسا		x								x													x										x			
نيبال			x													x																	x			
النيجر							x																	x												
نيجيريا				x																																
نيكاراغوا			x		x					x							x						x								x					
نيوزيلندا																																			x	
هايتي	x		x																													x			x	
الهند										x	x																									
هندوراس	x						x						x	x																					x	
هنغاريا																																				
هولندا	x																																			
اليابان																																				
اليمن	x		x		x		x	x																												
اليونان			x				x																													

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

السنوات																				الدول الأعضاء										
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣		٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦			
				x	x																							إثيوبيا		
x	x				x	x							x	x											x	x		الأرجنتين		
						x	x																					الأردن		
		x	x																									إسبانيا		
															x	x											x	x	أستراليا	
											x	x											x	x				أكوادور		
																												ألمانيا		
																												الإمارات العربية المتحدة		
																												أنغولا		
							x	x																				إندونيسيا		
							x																					أوروغواي		
																												أوغندا		
																									x	x		أوكرانيا		
																	x	x										إيران (جمهورية - الإسلامية)		
										x																		أيرلندا		
x	x											x	x															إيطاليا		
				x	x																							باراغواي		
				x	x																							باكستان		
																												البحرين		
				x	x			x	x									x	x								x	x	البرازيل	
																												البرتغال		
x	x																x	x								x	x	بلجيكا		
						x	x																					بلغاريا		
																												بنغلاديش		
x														x	x													بنما		
																												بنين		
																												بوتسوانا		
																												بوركينافاسو		
		x	x																									بوروندي		
		x	x										x														x	x	بولندا	
								x	x																			بوليفيا		
																	x	x										بيرو		
																												بيلاروس		
																												تايلند		
												x							x	x								x	x	تركيا
																													ترينيداد وتوباغو	
																													توغو	
													x	x															تونس	
																													جامايكا	
				x	x																								الجزائر	
																													الجمهورية العربية الليبية	
																													الجمهورية التشيكية	
																													جمهورية ترانسيا المنحدرة	
		x	x																								x	x	الجمهورية العربية السورية	
																													جمهورية كوريا	

السنوات																				الدول الأعضاء									
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣		٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
																													جمهورية الكونغو الديمقراطية
																													جيبوتي
																													الداغرك
																													الرأس الأخضر
																													رواندا
																													رومانيا
																													زامبيا
																													زيمبابوي
																													سري لانكا
																													سلوفينيا
																													سنغافورة
																													السنغال
																													السودان
																													السويد
																													سيراليون
																													شيلي
																													صربيا والجبل الأسود ^(أ)
																													الصومال
																													العراق
																													عمان
																													غابون
																													غامبيا
																													غانا
																													غيانا
																													غينيا
																													غينيا - بيساو
																													الفلبين
																													فنزويلا
																													فنلندا
																													الكاميرون
																													كندا
																													كوبا
																													كوت ديفوار
																													كوستاريكا
																													الكونغو
																													كولومبيا
																													الكويت
																													كينيا
																													لبنان
																													ليبيريا
																													مالطة
																													مالي
																													ماليزيا
																													مدغشقر
																													مصر
																													المغرب

(أ) تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود" في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب حكومتها (A/56/728-S/2003/170).

السنوات																				الدول الأعضاء										
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣		٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦			
																												x	المكسيك	
																														موريتانيا
																														موريشيوس
																														ناميبيا
									x	x														x	x					التروبيج
																														النمسا
			x	x																										نيبال
																														النيجر
						x	x																							نيجيريا
		x	x																											نيكاراغوا
							x											x	x											نيوزيلندا
																														هندوراس
x					x	x																		x	x					الهند
				x	x																									هنغاريا
							x	x															x	x					x	هولندا
x	x					x	x								x	x														اليابان
																														اليمن
																														اليونان

الدول الأعضاء	السنوات																																			
	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣				
إثيوبيا															x	x																				
الأرجنتين					x	x				x	x						x	x																		
الأردن																							x	x												
إسبانيا	x	x									x	x												x	x											
أستراليا																						x	x										x	x		
أكوادور													x	x																						
ألمانيا	x	x							x	x							x	x							x	x			x	x						
الإمارات العربية المتحدة																						x	x													
أنغولا	x	x																																		
إندونيسيا										x	x																						x	x		
أوروغواي																																				
أوغندا																									x	x										
أوكرانيا					x	x																		x	x											
إيران (جمهورية - الإسلامية)																																				
أيرلندا			x	x																				x	x											
إيطاليا									x	x							x	x														x	x			
باراغواي																																				
باكستان	x	x									x	x																				x	x			
البحرين						x																														
البرازيل	x					x					x	x					x	x																		
البرتغال							x	x																			x	x								
بلجيكا														x	x																					
بلغاريا		x	x																																	
بنغلاديش					x	x																														
بنما																																				
بنين	x																																			
بوتسوانا										x	x																									
بوركينا فاسو																																				
بوروندي																																				
بولندا										x	x																									
بوليفيا																																				
بيرو																																				
بيلاروس																																				
تايلند																																				
تركيا																																				
ترينيداد وتوباغو																																				
توغو																																				
تونس						x	x																													
جامايكا						x	x																													
الجزائر	x																																			
الجمهورية العربية الليبية																																				
الجمهورية التشيكية											x	x																								
جمهورية ترانسيا المتحدة																																				
الجمهورية العربية السورية		x	x																																	
جمهورية كوريا																																				

الدول الأعضاء	السنوات																																
	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	
جمهورية الكونغو الديمقراطية													x	x									x	x									
جيبوتي											x	x																					
الدانمرك																				x	x												
الرأس الأخضر												x	x																				
زواندا										x	x																						
رومانيا	x												x	x																x	x		
زامبيا																	x	x								x	x						
زيمبابوي													x	x									x	x									
سري لانكا																																	
سلوفينيا						x	x																										
سنغافورة			x	x																													
السنغال																x	x																
السودان																																	x
السويد							x	x																							x	x	
سيراليون																																	
شيلي	x	x							x	x																							
صربيا والجبل الأسود																x	x																x
الصومال																																	
العراق																																x	x
عمان											x	x																					
غابون						x	x																				x	x					
غامبيا						x	x																										
غانا																		x	x														
غيانا																							x	x							x	x	
غينيا		x	x																														
غينيا - بيساو									x	x																							
القلبين	x																								x	x							
فنزويلا												x	x					x	x									x	x				
فنلندا															x	x																	
الكاميرون		x	x																													x	x
كندا					x	x										x	x											x	x				
كوبا														x	x																		
كوت ديفوار													x	x																			
كوستاريكا							x	x																								x	x
الكونغو																		x	x														
كولومبيا			x	x											x	x																	
الكويت																												x	x				
كينيا							x	x																								x	x
لبنان																																	
ليبيريا																																	
مالطة																																	
مالي					x	x																											
ماليزيا						x	x								x	x																	
مدغشقر																				x	x												
مصر									x	x																							
المغرب													x	x																			

الدول الأعضاء	السنوات																																				
	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣					
المكسيك		x	x																						x	x											
موريتانيا																																		x	x		
موريشيوس			x	x																								x	x								
ناميبيا					x	x																															
النرويج			x	x																						x	x										
النمسا												x	x																					x	x		
نيبال																x	x																				
النيجر																									x	x											
نيجيريا										x	x																	x	x								
نيكاراغوا																					x	x															
نيوزيلندا											x	x																									
هندوراس									x	x																											
الهند													x	x							x	x							x	x					x		
هنغاريا												x	x																								
هولندا					x	x																x	x														
اليابان							x	x				x	x				x	x						x	x							x	x				
اليمن														x	x																						
اليونان																																					

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السنوات																				الدول الأعضاء									
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤		٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الاتحاد الروسي
										x	x	x																	أنجوييا
																													أذربيجان
			x	x	x				x	x	x						x	x	x	x	x	x							الأرجنتين
											x	x	x																الأردن
																													أرمينيا
x													x	x	x														إسبانيا
									x	x	x								x	x	x				x	x	x		أستراليا
													x	x	x														أفغانستان
							x	x	x									x	x	x									أكوادور
																													ألمانيا
																													الإمارات العربية المتحدة
																													أندورا
			x	x	x											x	x	x											إندونيسيا
																													انغولا
			x	x	x						x	x	x									x	x	x					أوروغواي
x																													أوغندا
																												x	أوكرانيا
						x	x	x																					إيران (جمهورية - الإسلامية)
					x	x	x																						أيرلندا
																													إيسلندا
			x	x	x						x	x	x																إيطاليا
																													بابوا غينيا الجديدة
																													باراغواي
			x	x	x			x	x	x																			باكستان
																													البحرين
x	x	x	x									x	x	x															البرازيل
																													بربادوس
																													البرتغال
																													بلجيكا
																													بلغاريا
																													بليز
																													بنغلاديش
																													بنما
																													بنين
																													بوتان
																													بوتسوانا
																													بوركينافاسو
																													بوروندي
																													بولندا
																													بوليفيا
																													بيرو
																													بيلاروس
																													تايلند
																													تركيا

السنوات																				الدول الأعضاء									
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤		٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
x																													ترينيداد وتوباغو
			x	x	x																								تشاد
																													توغو
	x	x	x																										تونس
			x	x	x																								جامايكا
x							x	x	x																				الجزائر
																													جزر البهاما
																													جزر القمر
			x	x	x																								الجمهورية العربية الليبية
																													جمهورية أفريقيا الوسطى
																													الجمهورية التشيكية
				x	x	x	x	x	x																				جمهورية ترانيليا المتحدة
																x	x	x											الجمهورية الدومينيكية
																													الجمهورية العربية السورية
																													جمهورية كوريا
x	x	x																											جمهورية الكونغو الديمقراطية
																													جنوب أفريقيا
																													جورجيا
																													جيبوتي
											x	x	x											x	x	x			الدانمرك
																													الرأس الأخضر
																													رواندا
						x	x	x																					رومانيا
																													زامبيا
																													زيمبابوي
																													سانت لوسيا
	x	x	x																										سري لانكا
										x	x	x																	السلفادور
																													السنغال
																													سوازيلند
		x	x	x																									السودان
																													سورينام
						x	x	x																x	x	x			السويد
				x	x	x	x	x	x																				سيراليون
x	x						x	x	x															x	x	x	x	x	شيلي
		x	x	x						x	x	x																	صربيا والجبل الأسود ^(١)
																													الصومال
x	x																												الصين ^(٢)
							x	x	x																				العراق
																													عمان
							x	x	x																				غايون
																													غامبيا
x	x	x																											غانا

(أ) تغير إسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود" في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب حكومتها (A/56/728-S/2003/170).

(ب) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فوراً من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها".

السنوات																							الدول الأعضاء							
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١		٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
	x	x	x									x	x	x											x	x	x			نيوزيلندا
x	x	x																												هايتي
			x	x	x	x	x	x	x	x	x							x	x	x		x	x	x			x	x	الهند	
		x																												هنغاريا
x	x																													هندوراس
x													x	x	x	x	x	x									x	x	x	هولندا
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الولايات المتحدة الأمريكية
x	x		x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x														اليابان
																														اليمن
	x	x	x				x	x	x							x	x	x										x		اليونان

الدول الأعضاء	السنوات																																			
	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤					
الاتحاد الروسي	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x					
أثيوبيا		x	x	x							x	x	x											x	x	x			x	x	x					
أذربيجان	x	x																																		
الأرجنتين		x	x	x				x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x					
الأردن								x	x	x				x	x	x								x	x	x				x	x	x				
أرمينيا	x																																			
إسبانيا			x			x	x	x					x	x	x						x	x	x			x	x	x			x	x				
أستراليا	x	x	x					x	x	x	x	x	x											x	x	x				x	x	x				
أفغانستان																																				
أكوادور	x	x											x	x	x								x	x	x				x	x	x					
ألمانيا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
الإمارات العربية المتحدة	x																										x	x	x							
أندورا		x	x	x																																
إندونيسيا	x			x	x	x			x	x	x			x	x	x							x	x	x						x	x				
انغولا			x	x	x								x	x	x																					
أوروغواي																																				
أوغندا		x	x	x				x	x	x																										
أوكرانيا	x	x	x							x	x	x		x	x	x																				
إيران (جمهورية - الإسلامية)		x	x	x									x	x	x	x	x	x																		
آيرلندا	x	x							x	x	x																x	x	x							
إيسلندا						x	x	x																												
إيطاليا	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x															
بابوا غينيا الجديدة																																				
باراغواي									x	x	x																									
باكستان		x	x	x	x	x	x			x	x	x																								
البحرين			x	x	x									x	x	x																				
البرازيل		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x																				
بربادوس																																				
البرتغال		x		x	x				x	x	x																									
بلجيكا	x				x	x	x																													
بلغاريا				x	x	x				x	x	x																								
بليز	x																																			
بنغلاديش	x							x	x	x																										
بنما	x																																			
بنين	x	x	x	x	x																															
بوتان	x	x	x																																	
بوتسوانا																																				
بورкина فاسو			x	x	x																															
بوروندي	x	x	x																																	
بولندا	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x																							
بوليفيا				x	x	x																														
بيرو		x	x	x																																
بيلاروس					x	x	x	x	x	x	x	x																								
تايلند																																				
تركيا	x																																			

الدول الأعضاء	السنوات																																	
	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤			
ترينيداد وتوباغو												x	x	x	x	x	x									x	x	x			x	x		
تشاد																																		
توغو							x	x	x			x	x	x														x	x	x				
تونس	x						x	x	x					x	x	x						x	x	x				x	x	x				
جامايكا	x	x						x	x	x			x	x	x		x	x	x								x	x	x	x	x	x		
الجزائر				x	x	x	x						x	x	x							x	x	x		x	x	x	x	x	x	x		
جزر البهاما										x	x	x		x	x	x										x	x	x						
جزر القمر						x	x	x																										
الجمهورية العربية الليبية	x	x	x								x	x	x			x	x	x								x	x	x						
جمهورية أفريقيا الوسطى								x	x	x																x	x	x						
الجمهورية التشيكية				x	x	x	x	x	x																									
جمهورية تنزانيا المتحدة	x									x	x	x															x	x	x					
الجمهورية الدومينيكية																											x	x	x					
الجمهورية العربية السورية				x	x	x						x	x	x			x	x	x									x	x	x				
جمهورية كوريا	x	x	x	x			x	x	x		x	x	x																					
جمهورية الكونغو الديمقراطية				x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x								x	x	x	x	x	
جنوب أفريقيا	x	x	x					x	x	x																								
جورجيا	x	x	x																															
حبيوني						x	x	x										x	x	x	x	x												
الدايفرك				x	x	x				x	x	x					x	x	x												x	x	x	
الرأس الأخضر						x	x	x																										
رواندا				x	x	x							x	x	x	x	x	x	x	x	x							x	x	x				
رومانيا	x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x					x	x	x		x	x	x	
زامبيا						x	x	x						x	x	x											x	x	x			x	x	x
زيمبابوي	x		x						x	x	x									x	x	x												
سانت لوسيا					x	x	x																				x	x	x					
سري لانكا						x	x	x		x	x	x					x	x	x	x	x													
السلفادور	x	x	x				x	x	x																									
السنغال	x	x							x	x	x								x	x	x						x	x	x				x	x
سوازيلند												x	x	x																				
السودان			x	x	x				x	x	x							x	x	x								x	x	x				
سورينام			x	x	x																													
السويد	x	x	x					x	x	x																								
سيراليون					x	x	x																											
شيلي	x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x																				
صربيا والجبل الأسود ^(٢)													x	x	x	x	x	x																
الصومال													x	x	x																			
الصين ^(١)	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
العراق															x	x	x	x	x	x														
عمان						x	x	x																										
غابون								x	x	x	x	x																						
غامبيا								x	x	x																								
غانا	x	x	x							x	x	x																						

الدول الأعضاء	السنوات																																					
	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤							
غواتيمالا	x	x	x																												x	x						
غيانا							x	x	x																													
غينيا												x	x	x	x	x	x	x	x	x	x											x	x					
غينيا - بيساو				x	x	x																																
فرنسا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x						
الفلبين	x							x	x	x	x	x	x				x	x	x								x	x	x									
فنزويلا				x	x	x			x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x						
فنلندا		x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x				x	x	x					x					
فيجي			x	x	x																		x	x	x								x	x				
فيت نام					x	x	x																															
قبرص																										x	x	x										
قطر		x	x																																			
الكاميرون	x		x	x	x									x	x	x											x	x	x	x	x							
كرواتيا			x	x	x																																	
كندا	x			x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
كوبا	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x			x	x	x																					
كوت ديفوار								x	x	x																												
كوستاريكا			x	x	x					x	x	x																										
كولومبيا	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x																									
الكونغو	x	x						x	x	x																												
الكويت																																						
كينيا	x	x																																				
لاتفيا						x	x	x																														
لبنان								x	x	x																												
لكسمبرغ																																						
ليبيريا																																						
ليسوتو					x	x	x																															
مالطة																																						
مالي																																						
ماليزيا	x	x																																				
مدغشقر																																						
مصر																																						
المغرب																																						
المكسيك																																						
ملاوي																																						
المملكة العربية السعودية	x	x																																				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
منغوليا																																						
موريتانيا																																						
موريشيوس	x																																					
موزامبيق	x	x																																				
ناميبيا	x																																					
النرويج																																						
النمسا																																						
نيبال																																						
النيجر																																						
نيجريا	x	x	x	x																																		
نيكاراغوا	x	x																																				

الدول الأعضاء	السنوات																																		
	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤				
نيوزيلندا					x	x	x							x	x	x					x	x	x				x	x	x						
هايتي																			x	x	x														
الهند	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x				x			
هندوراس				x	x	x																													
بنغلاديش	x	x	x																							x	x	x							
هولندا	x	x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x				x	x	x		x	x			
الولايات المتحدة الأمريكية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
اليابان	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
اليمن																																	x	x	x
اليونان	x				x																												x	x	x

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أنثونيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أذربيجان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
إريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
إسبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بنن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أستراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
إستونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
إسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩	بور كينا فاسو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
إكوادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ألبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بولندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ألمانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أنتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بيلاروس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
إندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠	تركمانيستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	تركيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	توغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	توفالو	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
أيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تونغا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
آيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	تيمور - ليشتي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	جامايكا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	الجزائر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الجمهورية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
جمهورية ترازيا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	شيلي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	صربيا والجبل الأسود ^(ب)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الصين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	عمان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(١)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية مولدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الدانمرك	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	غينيا - بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	فانواتو	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	فرنسا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
زيمبابوي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠	الفلبين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	فتزويلا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	فيجي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	فيت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
سان كيتس ونيفيس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
السلفادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الكامبيون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	كوبا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سويسرا	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سيراليون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	الكويت	١٤ أيار/مايو ١٩٦٣

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
كيريباس	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	ميامار	١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨
لبنان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ليختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	ناميبيا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	ناورو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ليبيريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ليسوتو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	نيجيريا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧	نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مصر	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	هايتي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	الهند	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
منغوليا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
موريتانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	اليونان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
موريشيوس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٨		

(أ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار إلى هذه الدولة مؤقتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٢٢٥/٤٧).

(ب) تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود" في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب حكومتها (A/56/728-S/2003/170).